وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

أطروحة دكتوراه العلوم بعنوان:

إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق

من إعداد الطالب:
دريس رشيد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
قدي عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.الدكتور بن حمودة محبوب----------جامعة الجزائر--------------رئيسا
أ.الدكتور قدي عبد المجيد-----------جامعة الجزائر------------مقرارا
أ.الدكتور الطيب ياسين-------------جامعة الجزائر-------------ممتحنا
الدكتور معين السيد---------------جامعة الجزائر--------------ممتحنا
الدكتور زيدان محمد---------------جامعة الشلف--------------ممتحنا
الدكتور قليز عبد القادر----------المدرسة العليا للتجارة----------ممتحنا

السنة الجامعية:٢٠٠٦/٢٠٠٧

المقدمة العامة:

لقد تعرضت الغالبية العظمى من الدول النامية ومن بينها الجزائر موعة مـن الاخـتلالات الاقتصادية الحادة التي تمثلت أهم ملامحها في تراجع معدلات نموها الاقتصادي والارتفاع في حجم مديونيتها الخارجية، وتفاقم مستمر لعجز موازنا ا العامة وموازين مدفوعا ا وذلك نتيجة موعة من السياسات التوسعية التي اتبعت في أوائل عقد الثمانينات من القرن العشرين، وتحـت ضـغط صعوبة الحصول على موارد تمويلية جديدة من أسواق المال العالمية وتدهور الموارد الرئيسية للعملة الصعبة، تم اللجوء إلى سياسات اقتصادية مختلفة تستهدف تصحيح الخلـل الهيكلـي (الـداخلي والخارجي) والعمل على تحقيق معدلات مقبولة من النمو الاقتصادي.

ومع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين شهد العالم العديد من المتغيرات التي تسارعت تطورا ا وتلاحقت انعكاسا ا على كل دول العالم، وأهمها العولمة، والتي أصبحت بمثابـة تيـار جارف تتجه نحوه الدول كواقع لحيا ا المعاصرة من الانفتاح والتحرر والمنافسة، وأصبح ينظر إلى العالم على أنه قرية صغيرة بسبب ثورة الاتصالات وما أحدثته من تقارب شديد بـين أطـراف العالم.

فهذه الظواهر كان لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي، والتي تمثلت أهم ملامحهـا في مجموعة من التحولات الجذرية التي شهد ا الساحة المصرفية العالمية والتي كان في صدار ا الاتجاه نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود وإزالة العراقيل التنظيمية والتشريعية التي لا تـسمح بتوسـع الأنشطة المصرفية وتعدد مجالا ا.

ومن بين أهم الاتجاهات العالمية الحديثة في ا ال المصرفي تنامي ظاهرة الاندماجات المـصرفية وتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة واقتحام الأسواق الخارجيـة، وتـشكل مفهوم البنوك الشاملة[1] وكذا التقيد بمقررات لجنة بازل الأولى والثانية دف ضـمان اسـتقرار الأنشطة المصرفية على المستوى العالمي، خاصة في ظل موجة التحرر المالي والمصرفي بعـد إبـرام اتفاقية الخدمات الجات وبما فيها الخدمات المالية والمصرفية تحت إشراف المنظمة العالمية للتجـارة، فانعكست هذه التطورات المتلاحقة على معظم الأنظمة لدول العالم، وأصبح من ضمن التحديات التي يجب التكيف معها ومساير ا، ومنه تصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز

---

[1] البنك الشامل بمفهومه هو ذلك البنك الذي يسعى إلى تنمية موارده المالية من كافة القطاعات،كما يقدم الائتمان إلى كافة القطاعات.
أنظر سيد طه بدوي:مقدمة في النقود والبنوك،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٦،ص٢١٧.

المصرفي هي إيجاد الآليات والطرق التي تعمل على تعظيم الإيجابيات وتقليل السلبيات عنـد أدنى مستوى لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تعد هدفا استراتيجيا لأي دولة من دول العالم الثالث وهي في سبيلها للقضاء على تخلفها الاقتصادي المرضي وأيضا المسايرة أو اللحـاق بركـب الـدول المتقدمة، وهذا ما كان بالفعل ضمن إجراءات الإصلاح النقدي.

إن إجراءات الإصلاح النقدي الذي بدأ في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي سـنة ١٩٩٠، قد طورت من أداء القطاع المصرفي الذي كان يتسم بقدرة محدودة على تعبئة المدخرات وربحيـة متواضعة وتعقيدات بيروقراطية في عمليات الائتمان والعمليات المصرفية الأخـرى بالإضـافة إلى تخصيص الأرصدة المتاحة للإقراض وفقا لتدخلات إدارية وسياسية.

وينبغي التأكيد على أن سياسة الإصلاح النقدي حتى وقتنا هذا قد ركـزت في المقـام الأول على تحرير بعض المتغيرات المالية من التدخل الحكومي بإلغاء السقوف التي كانت مفروضة علـى أسعار الفائدة وتخفيض الاحتياطي القانوني ونسبة السيولة القانونية وإصدار أذون الخزانة وإطلاق يد المصارف وتوجيه الائتمان دون تدخل من السلطة النقدية.

أولا: إشكالية البحث.

بالرغم من الإجراءات المذكورة سابقا فما زال القطاع المصرفي في الجزائر لا يتمتع بالقـدر الكافي من المنافسة بين بنوكه في ظل سيطرة القطاع العمومي على النشاط المصرفي ونحن نعلم أن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات تؤدي إلى تغيير في هيكل القطاع المصرفي والجزائر هي على أهبة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما يجب أن تستعد له البنوك الجزائرية لهذا جاء موضوع هذا البحث لمحاولة الإجابة على السؤال الآتي:

ما هي استراتيجية المنظومة المصرفية الجزائرية للتكيف مع الأوضـاع العاميـة وتمويـل التنميـة الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق؟

وهذا لمعرفة وتقييم مدى كفاءة الإجراءات التي اتخذ ا الحكومة لتحرير هذا الجهاز مـع كيفيـة مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية الحديثة على الجهاز المصرفي الجزائري لكي لا تكون بمعـزل عن الاقتصاد العالمي.

بناءا على ما سبق ولغرض الإلمام بموضوع البحث، نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما هي معالم الإصلاح المصرفي الجزائري في ظل قانون ١٠/٩٠ وتعديلاته؟
٢. ما هي انعكاسات الإصلاحات المصرفية على سير السياسة النقدية؟
٣. ما هو أثر استقلالية السلطة النقدية على فعالية السياسة النقدية؟
٤. ما مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل ١ و ٢؟
٥. ما هو آفاق التحرر المصرفي الجزائري لمواكبة المتغيرات الاقتصادية الدولية الجديدة في المجال المصرفي؟

ثانيا: فرضيات البحث.

بناءا على ما تقدم نجد أنفسنا أمام اختبار الفرضيات الآتية:

١. خطت السلطات الجزائرية خطوات جادة في عملية الإصلاح الاقتصادي والتي شملت القطاع المصرفي.
٢. أن هناك آثارا متنوعة لعملية التحرر الاقتصادي على أداء البنوك التجارية الجزائرية.
٣. السلطة التي تشرف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها هي بنك الجزائر، وما يجب أن يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بذلك وتنفيذها لكي تتحقق الأهداف وتعمل الرقابة على البنوك من اجل احترام القواعد الاحترازية المطابقة (بازل ١ و٢).
٤. لضمان إدخال مفهوم التسويق المصرفي لابد من تحسين إطار العمل المصرفي وبيئته.

ثالثا: أهداف البحث:

إن الغاية من هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الأساليب المتنوعة للإصلاح المصرفي من خلال معرفة المراحل التي تدرج فيها.
- عرض النتائج المترتبة على إتباع سياسة التحرر الاقتصادي على الجهاز المصرفي الجزائري.
- عرض أثر اتفاقية بازل واتفاقية الجات على أداء القطاع المصرفي الجزائري.
- محاولة استشراف آفاق تطوير الجهاز المصرفي الجزائري لمواجهة تحديات العولمة والحداثة المصرفية بدلا من الدور التقليدي التي تقوم به حاليا.
- عرض أساليب التسويق المصرفي التي تسمح للبنوك الجزائرية استقطاب العملاء.

رابعا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث انطلاقا من أهمية القطاع المصرفي في المرحلـة الراهنـة مـن الإصـلاحات الاقتصادية ضمن التحديات وتطورات الاقتصاد العالمي،من جهة ثانية وكيفية مساير ا بالاسـتناد إلى الفكر المتجدد الديناميكي، ويحمل في طياته نتائج يمكن أن تكون وسيلة للتخطيط والتنظـيم تساعد على التحرر المصرفي بشكل متدرج يتناسب مع ظروف البنوك الجزائرية.

خامسا: حدود الدراسة:

تتمثل استراتيجية تكيف الجهاز المصرفي مع مفهوم اقتصاد السوق في الجزائر والأهداف الحقيقية لسلطات البلد، وما يترتب عنه من تبعات في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وبناءا على ذلك فإن تقيم آفاق التحرير المصرفي في الجزائر، يكون أساس ذلك بما تفرضه قوانين الإصلاحات المصرفية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ودخول الحداثة المصرفية، وهذا ما يتجلى من بداية فترة الإصلاحات منذ سنة ١٩٨٦ إلى فترة اية الدراسة التي قمنا ا والمشار لها في البحث، والمحرك الأساسي في هذه العملية هو الجهاز المصرفي الذي يجب تعميق فيه إصلاحات التهيئة للاندماج في الاقتصاد العالمي وتطوير آليات عمله لتحقيق الأهداف المراد الوصول إليها.

وعليه فإن إطار بحثنا يتعلق بآليات تكيف الجهاز المصرفي مع مفهوم اقتصاد السوق.

سادسا: مبررات اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع للمبررات الآتية:

- ملاحظتنا وتأملاتنا للمسيرة التنموية في الجزائر والتي تميزت بوجود مجموعة من الاختلالات التي كانت سببا في انفجار الأزمة المالية والاقتصادية سنة ١٩٨٦.
- فعاليات الإصلاحات التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية.
- المساهمة في النقاش الوطني السائد حول التحرير المصرفي والحداثة المصرفية في الجزائر.
- تزويد المكتبة برؤى متوازنة حول موضوع معقد في حياة البنوك الجزائرية وتقويم لأدائها لإبراز ما حققته من إيجابيات وسلبيات.

سابعا: منهج البحث وأدواته:

استندنا إلى المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، واستعان بالبيانات والمعلومات المنشورة بالاستناد إلى دراسات وأبحاث ومراجع وملتقيات علمية ومقابلات مع مختصين من داخل الوطن وخارجه.

ثامنا: موقع البحث بالنسبة للدراسات السابقة:

يعتبر بحثنا حلقة تكمل سلسلة البحوث السابقة، ومحطة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة، فالأبحاث التي أنجزت في مختلف جامعات الوطن وتناولت الموضوع من جانب الإصلاحات المصرفية من حيث الجانب الوصفي لمسارها، أما فيما يتعلق باستراتيجية تكيف الجهاز المصرفي الجزائري في ظل مفهوم اقتصاد السوق من التحرير المصرفي، فنجد من يتكلم عنها ولكن لا يعطي الآليات الخاصة بالجهاز المصرفي الجزائري ولا يركز على أهداف التحرير المصرفي سواءا كان ذلك باللغة الفرنسية أو العربية.

دراسة (صالح مفتاح ٢٠٠٢/٢٠٠٣) النقود والسياسة النقدية:

مع الإشارة على حالة الجزائر في الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٠، قدمت هذه الدراسة لنيل دكتوراه دولة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير من جامعة الجزائر والتي تناولت السياسة النقدية من حيث الأدوات والأهداف من خلال إشكالية معالجة فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم.

دراسة (محمد زيدان ٢٠٠٥): قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة دكتوراه دولة عن كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر بعنوان "دور التسويق في القطاع المصرفي" دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تعتبر الدراسة هادفة من حيث مجالات التسويق المصرفي في الجزائر من خلال إبرازها إلى أهميته في تحرير القطاع المصرفي والارتقاء بجودة الخدمات المصرفية لمواجهة المنافسة في ظل الانفتاح وتحرير الخدمات المصرفية.

دراسة (هواري معراج ٢٠٠٥): تدخل ضمن نفس الإطار لنيل شهادة دكتوراه دولة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، وجاءت بعنوان "تأثير السياسات التسويقية على تطوير جودة الخدمات المصرفية في المصارف التجارية الجزائرية، وهذه الرسالة توضح جزء من عملية التحرير المصرفي في الجزائر للاستعداد للحداثة المصرفية والتكيف مع اقتصاد السوق.

دراسة (عبد القادر بريش ٢٠٠٦) تدخل ضمن إطار نيل شهادة دكتوراه علوم من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، وجاءت تحت عنوان "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير

الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية" والتي أبرزت أهمية تطوير الخدمات المصرفية لضمان مكانة البنوك الجزائرية مع المنافسين في ظل انفتاح القطاع المصرفي.

دراسة (عبد اللطيف بلغرسة ١٩٩٨): قدم هذا البحث في إطار نيل شهادة الماجستير بمعهد العلوم الاقتصادية جامعة عنابة، تدور معالم إشكاليته حول كيفية تحسين سلوك البنوك وقواعد تعاملها، وأنماط تسييرها مع قوانين اقتصاد السوق، كما بحث الباحث عن الاستراتيجية الواجب تبنيها للتكيف مع الواقع الجديد، واستخلص الباحث أن ذلك يكون عن طريق مفاهيم التحرير المصرفي.

بالإضافة إلى ذلك نجد بعض الكتب من أبرزها:

كتب الأستاذ حسين بن يسعد المتعلقة بالإصلاحات، الأستاذ محمد بن أشنهو حول الإصلاحات وإعادة الهيكلة المصرفية.

كتب الأستاذ محمود حميدات عن النظريات والسياسات النقدية، والأستاذ عمور بن حليمة حول الجهاز المصرفي والتقنيات البنكية، الأستاذ الطاهر لطرش الأستاذ عبد ا يد قدي في كتاباته: السياسات الاقتصادية الكلية زيادة عن كتابات محافظ البنك المركزي السابق الأستاذ محمد شريف أولمان، والمحافظ الجديد الأستاذ محمد لكصاصي، إضافة إلى ا لات والدوريات وكتابات صندوق النقد الدولي، فهذه الدراسات كانت بمثابة اليد المساعدة لنا في توجيه البحث، ورغم كل هذه الدراسات إلا أن استراتيجية تكيف الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد السوق لم يحظى بدراسة شاملة بكل ما يتعلق بالجوانب التطبيقية والآليات التي يتوجب على الجهاز المصرفي الجزائري القيام ا للتحرير النهائي والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

تاسعا: هيكل البحث:

يتناول الفصل الأول المعالم الجديدة للتسيير المصرفي الجزائري في ظل قانون ١٠/٩٠ والذي يتكون من أربعة مباحث التي سنتطرق فيها إلى طبيعة تشريعات الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض ١٠/٩٠، وكذا الإطار التنظيمي الجديد للجهاز المصرفي في نفس السياق، ثم نبين واقع انفتاح النظام المصرفي على القطاع الخاص والمختلط وتوضيح واقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

أما الفصل الثاني فخصص للسياسة النقدية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال محاولة فهم السياسة النقدية واتجاها ا وأهدافها وأدوا ا وإدار ا، ثم توضيح مكونات الكتلة النقدية ومقابلا ا في الجزائر (١٩٩٨/١٩٩٢) مع التطرق أيضا إلى الوضعية النقدية ما بعد سنة ١٩٩٨.

أما الفصل لثالث فيوضح انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية من خلال التطرق إلى الجانب التاريخي عن العلاقة بين البنك المركزي والحكومة وماهية استقلالية البنك المركزي وانعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية.

والفصل الرابع فيتناول الجهاز المصرفي الجزائري والقواعد الاحترازية للجنة بازل من خلال معرفة ماهية لجنة بازل ومقررا ا وقياس كفاية رأس المال، ثم توضيح فحوى القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، ثم البنوك الجزائرية واتفاقية بازل الثانية.

أما الفصل الخامس المعنون بالتحرير الاقتصادي والجهاز المصرفي الجزائري، فقد حاولنا تقديمه وعرضه من خلال التطرق إلى التحرير الاقتصادي، الآثار الاقتصادية على الجهاز المصرفي، أثر اتفاقية تحرير التجارة.

أما في الفصل السادس والأخير الذي خصص للتسويق المصرفي وأهميته في المنظومة المصرفية فقد حاولنا من خلاله معرفة مفهوم التسويق المصرفي وتطوره ووظائفه، ثم مزيج التسويق المصرفي، والبنوك الجزائرية والوظيفة التسويقية.

عاشرا: صعوبات الدراسة:

- واجه الباحث خلال فترة قيامه بإعداد الدراسة العديد من الصعوبات من أهمها:
- عدم تمكن الباحث من الحصول على تفاصيل الإصلاح من الجيل الثاني للجهاز المـصرفي وتحضيره استراتيجيا للمنافسة في ظل اتفاقية الجات تحرير الخدمات.

الفصل الأول: المعالم الجديدة للتسيير المصرفي في ظل قانون النقد والقرض ٩٠/١٠.

تتحدد معالم الجهاز المصرفي في دولة ما طبقا لما تمليه الظروف الاقتصادية والعقود التـشريعية السائدة في تلك الدولة خلال حقبة زمنية معينة.

ولهذا فالإصلاح الذي باشرته الجزائر يعتبر أحد العوامل الهامة التي تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الجزائر وشركائها الاقتصاديين، وعليه تعتبر الإصلاحات المصرفية إحدى الـدعائم الأساسية في أي اقتصاد مما أدى بالسلطات الجزائرية بالاهتمام والعمل على تطوير الجهاز المصرفي الذي هو المعبر الفعلي لتقدم النشاط الاقتصادي، وقد أثبتت التجارب أن نجاح الإصلاحات الكلية والهيكلية والتصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبط بمدى الإصلاحات المصرفية، ومنه فكل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصلاحات الاقتصادية لابد أن تنعكس على النظام المصرفي من حيث التنظيم والأداء[1] وعلى طبيعة ومكونات الجهاز المصرفي الذي يتوقف على نوعية العلاقة بين الودائع وطريقة توظيفها واستمرارها باستخدامها في العمليات المصرفية المختلفة التي تمثل مضمون وجود الهيكل المصرفي المتمثل غالبا في:

- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.
- البنوك الإسلامية.
- البنوك المتخصصة.

حيث الإصلاح انعكس على إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية والبنكية في بداية الثمانينات، وتبعها بإصلاحات قانون المخطط والقرض سنة ١٩٨٦، وقانون اسـتقلالية المؤسـسات سـنة ١٩٨٨، هذا الأخير ساهم في تحويل المنشآت المالية إلى مؤسسات اقتصادية مالية[2].

كما ذكرنا سابقا أن النظام المصرفي يعمل وفقا موعة من العلاقات التشريعية فجاء صدور

---

[1] Benhalima Ammour: le système bancaire Algérien, OPU ,1996 , Algérie, page 20

[2] قانون ٠٦/٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٠١/١٢ المعدل و المتمم للقانون ١٢/٨٦،المتعلق باستقلالية المؤسسات الإقتصادية العمومية،الجريدة الرسمية،العدد٠٢،الصادرة بتاريخ١٩٨٨/٠١/١٨.

قانون النقد والقرض في سياق هذا الاتجاه ضمن مفهوم الإصلاحات الاقتصادية، والتي كان الهدف منها التحول الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، فجاء هذا القانون لإبراز دور الجهاز المصرفي في هذا التحول الاقتصادي لأن نجاح أي إصلاحات اقتصادية مرتبطة بنجاح الإصلاحات المصرفية، ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- المبحث الأول: طبيعة تشريعات الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض ١٠/٩٠.
- المبحث الثاني: الإطار التنظيمي الجديد للجهاز المصرفي في ظل قانون ١٠/٩٠.
- المبحث الثالث: واقع انفتاح النظام المصرفي على القطاع الخاص الوطني والأجنبي.
- المبحث الرابع: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية الحالي.

مع التطرق إلى التعديلات التي طرأت على 'قانون النقد والقرض سنة ٢٠٠١ والإلغاء سنة ٢٠٠٣.

المبحث الأول: طبيعة تشريعات الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض ١٠/٩٠.

تعرض الجهاز المصرفي الجزائري منذ السبعينات إلى يومنا هذا إلى عدة مساهمات أدت إلى التغير فيه، والتي تبلورت بدءا من مرحلة التأميم في أواخر الستينات وما صاحبها من قوانين وتنظيمات وإصلاحات مالية سنة ١٩٧١[1] التي جاءت لإعادة هيكل القطاع المصرفي حديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أن ذلك عرف عراقيل نذكر منها[2]:

- عدم تكيف القطاع المصرفي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي،
- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن،
- ويؤدي على عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض،
- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أ ا تحقق خسارة في غالبيتها،

---

[1] Benhalima Ammour : le système bancaire Algérien, OPU, 1996, page 20.

[2] Benhalima Ammour : le système bancaire Algérien, texte et réalité, édition dehleb, Alger 2001, page 20.

- العودة للاعتماد على تمويل الخزينة العمومية للاستثمارات الذي أقره قانون المالية لسنة ١٩٧٨ في المادة الرابعة (٠٤) والذي يعبر عن تراجع الإصلاحات التي حملتها سنة ١٩٧١ للنظام المالي،

ومع بداية سنة ١٩٨٦ جاءت الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري نتيجة عن انخفاض سعر الدولار، وأسعار البترول، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة ١٩٨٦، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات سنة ١٩٨٨ ثم توجهت بقانون النقد والقرض٩٠/١٠ الصادر بتاريخ ١٤ أفريل ١٩٩٠، الذي افرز الانفتاح الاقتصادي الجزائري للتعبير عن الإرادة في تغيير أسلوب إدارة الاقتصاد الجزائري، وإعادة تشكيل علاقاته مع العالم الخارجي، مما كان لزاما وجود إطار تشريعي يحكم عمل الجهاز المصرفي بما يتلاءم مع هذه التطورات العالمية والتي عرفت المراحل المذكورة أعلاه في النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: مرحلة قانون البنوك والقرض

إن انتهاج الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر يتطلب وضع آليات جديدة للتمويل، وإيجاد هيكل جديد للنظام المصرفي، فلقد أدخل قانون رقم ٨٦-١٢ المؤرخ في ١٩أوت ١٩٨٦ الخاص بالبنوك والقروض تحولات بليغة في هذا المجال[1]، والتي سوف نتطرق لها في مبحثنا هذا من خلال النقاط التالية:

- الجهاز المصرفي في ظل المخطط الوطني للقرض .
- أغراض المخطط الوطني للقرض.
- التغيرات الجديدة في ظل هذا القانون.

١ - الجهاز المصرفي في ظل المخطط الوطني للقرض:

شكل النظام المصرفي في ظل هذا المخطط الوطني للقرض أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد الجزائري تماشيا مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض.

وتتمثل مهمة الجهاز المصرفي في السهر على تطابق تخصيص الموارد المالية والنقدية في إطار

[1] Les cahiers C.R.E.A.D, N°11, 3ème trimestre1987 par Mr RAHIEL, P53.

إنجاز المخطط الوطني للقرض مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية[1]، وهذا ما دعمـه المخطـط الخماسي (١٩٨٥-١٩٨٩) الذي أوصى بتكييف النظام المصرفي مع أهداف التنمية الاقتـصادية والاجتماعية ومع أهداف المخطط الوطني السنوي، وذلك عبر شروط منح القروض.

ومعدلات القرض، وتطوير آليات تأطير النقد وأشكال التمويل الذاتي[2]، وهذا ما تدعمه المادة رقم١٢ من قانون البنوك والقرض.

كما يجب أن يقترن تنظيم الجهاز المصرفي قدراته بلا مركزية تسيير الاقتصاد الجزائري، لهـذا كل ما يعد بنكا يقوم لحسابه الخاص يحكم وظيفة الاعتيادية بالعمليات الآتية[3]:

- جمع الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مد ا وشكلها.
- منح القروض كيفما كانت مد ا وشكلها أيضا.
- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التنظيم والتشريع المعمول به في هذا ا ال.
- تسيير وسائل الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية والاكتتاب فيها وشرائها وتسييرها وحفظهـا وبيعها.
- العمل على مساعدة الزبائن لتسهيل نشاطهم.
- توفير أنسب الظروف لاستقرار العملة وحسن تسيير الجهاز المصرفي.

وفي هذا الإطار يتولى بالخصوص مخطط الوطني للقرض تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض، حيث بلغ معدله مـا بـين ١٩٨٦/١٠/٠١ إلى غاية ١٩٨٩/٠٥/٠١ (المخطط الخماسي) ٥%[4].

---

[1] Hadj Nacer Roustoumi: Les cahiers de la réf, N°4, E.N.A.G 1990, Page 37.

[2] الجريدة الرسمية الصادرة تاريخ ١٩٨٥/٠١/٠٢ المتعلقة بالمخطط الخماسي (١٩٨٠/١٩٨٤).

[3] قانون البنوك والقروض ١٢/٨٦، الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٠٨/١٩ بالجريدة الرسمية،العدد ٣٤، الصادر ة بتاريخ ١٩٨٦/٠٨/٢٠ .

[4] بنك الجزائر: مديرية إعادة الخصم.

٢ – أغراض المخطط الوطني للقرض:

يحدد المخطط الوطني للقرض في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة، وفي مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القرض، ولهذا يحدد المخطط الوطني للقرض على الخصوص ما يلي:

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها، والقروض الواجب منحها حيث قدرت سنة ١٩٨٦ بـ ١٧٦,٩ مليار دج ثم ارتفعت سنة ١٩٨٩ إلى ٢٠٩,٣ مليار دج[١].
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- استدانة الدولة وكيفيات تمويلها.

يشارك البنك المركزي وهيئات القرض في إطار الأهداف الشاملة الداخلية والخارجية التي حددها المخطط الوطني للتنمية في دراسة المخطط الوطني للقرض وإعداده، وتنفيذه، ومتابعته، وفي إيجاد الأدوات التقنية، وكيفيات تحقيق الأهداف النقدية المقررة، كما يقترح أي إجراء تعديلي ضروري ضمانا لانسجام التوازنات النقدية الداخلية والخارجية، وحسن تنفيذ المخطط الوطني للقرض.

٣ – سياسة الإقراض والتغيرات الجديدة في ظل هذا القانون:

تكون المساهمات التي تمنحها هيئات القرض في إطار المخطط الوطني للقرض وحدوده، موضوع اتفاقية مع المستفيدين، وتخصص هذه المساهمات بصفة رئيسية لتمويل الاستغلال للمؤسسات واستثماراتها وصادراتها واحتياجات الصرف في حدود هدف كل منها،وتنقسم هذه المساهمات إلى قروض قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة، وترد هذه القروض حسب الكيفيات المتفق على إقرارها، كما يجب أن تسمح هيئات القرض بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فيمكن أن تكون الحسابات للأفراد أو الجماعات، كما تتولى هيئات القرض المعينة في إطار تقييم استثمارات المؤسسات قبل اتخاذ أي قرار استثماري من خلال التحليل المالي للمشاريع[٢].

---

[1] Benissad M.E: Algérie "restructuration et réf éco (1979/1993), OPU, 1994, page 217.

[2] قانون البنوك والقرض: مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي وقانون ٠٦/٨٨ المتعلق بترقية المؤسسات العمومية.

بالرغم من الإصلاحات التي جاء ا قانون المخطط والقرض والبنوك ١٢/٨٦، إلا أن ذاك لم يساهم في إنعاش دور الجهاز المصرفي فجاء قانون ٠٦/٨٨ المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية العمومية كأداة دعم للسابق، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية، وتسعى لتحقيق الربح والمردودية، أي أصبحت البنوك مؤسسات مصرفية عمومية معينة ـذا القانون، مما يتكيف مع الآليات التي جاء ا، مما شكل القانونين المذكورين مرحلة هامة في حياة النظام المصرفي الإداري في منح مؤسساته الاستقلالية حسب قواعد السوق[١].

فكان مضمون قانون ١٩٨٨ هو إعطاء الاستقلالية لمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، حيث لها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون ٠٣/٨٨ المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[٢].

إن البنوك العمومية أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي.

فبالرغم من الإصلاحات المذكورة فإن دور البنوك الجديد لم يرقى إلى أهداف الإصلاحات بسبب الإجراءات المقيدة لأنشطتها، حيث أصبحت أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، إن منح الائتمان يخضع لقرارات إدارية ترتب عليها منح الائتمان يخضع لقرارات إدارية ترتب عليها أعباء على البنوك التي أدت إلى عجزها، مما أداها إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع[٣]، ولجعل النظام المصرفي يعتمد على قواعد وميكانيزمات السوق كان من الضروري إدخال إصلاحات شاملة على العمل المصرفي، فجاء قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ لإرساء دعائم اقتصاد السوق.

---

[1] الطاهر لطراش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ٢٠٠٠، ص١٩٥.

[2] محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٦، ص ١٤١.

[3] BADR – Info, N°01, Janvier,2001, page 23 et 24.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للجهاز المصرفي في ظل قانون ٩٠/١٠.

يتحدد الإطار التنظيمي للهيكل المصرفي بناءا على قوتين أساسيتين اقتصادية وتشريعية، واستخدام كلمة هيكل هي لشرح العلاقة الديناميكية التي توجد بين القوى المختلفة التي يجعل له معنى.

ولذلك نجد أن الهيكل المصرفي يعتبر أكثر من مجرد مجموع مؤسسات مصرفية، حيث ينبغي أن يضم الهيكل المصرفي كل خصائصه ومكوناته* التي تكون الإطار الديناميكي الذي يقوم من خلاله المؤسسات المصرفية بدورها في تمويل التنمية الاقتصادية[١].

حيث يتضمن الهيكل المصرفي التطورات التاريخية والتشريعية لكل من البنوك المركزية، والبنوك الأخرى المعتمدة لديه والتي يتم من خلالها تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل أساس التنمية الاقتصادية. وعليه يقتضي الأمر في هذا المبحث إيضاح وتحليل تشريعات الهيكل ومكونات الجهاز المصرفي في الجزائر في ظل الإصلاحات المصرفية التي تضمنها قانون النقد والقرض ٩٠/١٠، الذي يعتبر قلب الإصلاحات حدد مفهوم الإصلاح المصرفي على أنه العملة التي تؤدي إلى تغيير جذري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث تؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، ويجب إجراء التقييم لهذه التغيرات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي[٢]، وهذا ما سوف نراه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أهداف قانون النقد والقرض.

جاء هذا القانون للانتقال من نمط التسيير المركزي إلى قواعد وآليات تسيير اقتصاد السوق، فكان له صنفين من الأهداف: الأهداف الاقتصادية والأهداف النقدية والمالية[٣].

١/ الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

– إيقاف التسيير الإداري في القطاع المالي، أي لا بد للمؤسسات المالية والبنكية أن تقوم

---

* مكوناته: النقود المتداولة، التشريعات، التنظيمات، الوسائل.

[1] د. محمد سويلم: إدارة المصارف وشركات التأمين والبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ١٩٩٠، ص١٩.

[2] مجلة اتحاد المصارف العربية: الإصلاح المصرفي في الوطن العربي "ضروراته ومعوقاته" ١٩٩٣.

[3] Conférence sur système bancaire Algérien, société inter bancaire de formation, Algérie, Février 2001, page 31 et 32.

بالعمليات المحددة في القواعد الاحترازية.

- الانفتاح على الاستثمار الخارجي فإن المادة ١٨٣ من قانون النقد والقرض يعمل على تشجيع الاستثمار بين المتعاملين المقيمين الوطنيين والأجانب للقضاء على البطالة ونقل التكنولوجيا.

كما أن المادة ١٨٤ منه وضعت ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمشترين الأجانب.

فبالنسبة للمقيمين في الجزائر فلهم الحق تحويل أموالهم للخارج من اجل ضمان استمرارية تمويل نشاطهم التكميلي في الخارج لعملهم في الجزائر.

جاء قانون النقد والقرض لجعل قواعد جديدة للعلاقة بين المصارف وزبائنهم، وهذا بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية أي المصارف لا تتحمل ديون المؤسسات العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تصفى بعد طلب أحد دائنيها ولقد تأكد هذا القرار قانونيا بإصدار قانون ٠٨/٩٣ المؤرخ في ١٩٩٣/٠٤/٢٥ المعدل والمتمم للقانون التجاري.

- المادة ١٧١ منه رسمت الآليات التجارية للقطاع البنكي منها إلغاء التميز بين المتعامل الخاص والعمومي والمساواة بينهم فيما يخص الحصول على المنتجات البنكية.
- انفتاح الوظيفة البنكية على الرأس مال الأجنبي الوطني أو الأجنبي للقضاء على احتكار القطاع العمومي.

٢/ الأهداف النقدية والمالية[١]:

استعادة البنك المركزي الجزائري لدوره كسلطة نقدية وذلك من خلال:

- المادة ٠٤: "له حق امتياز إصدار الأوراق النقدية".
- المادة ١٢: "التسمية الجديدة له بنك الجزائر".
- المادة ١٩ و ٤٤ يقوم بتسيير بنك الجزائروإدارته ومراقبته محافظ ويساعده في ذلك ثلاث نواب ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

---

[1] جليد نور الدين: تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص٢٨.

- المادة ٥١: مهمة مراقبة البنك المركزي لمراقبان يعينان بمرسوم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح وزير المالية.
- يدخل البنك المركزي في السوق النقدية بطريقة نشطة.
- يصدر البنك المركزي مجانا الأوراق النقدية، كما يساوي في إصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ذلك المادة ٥٨.
- الوصول إلى بنككة الاقتصاد (بنوك خاصة أو أجنبية) من خلال:
- وضع جميع القواعد التي يجب على كل بنك احترامها.
- حماية المودعين (أي ودائع الزبائن).

المطلب الثاني: مضمون الإصلاحات المصرفية لقانون النقد والقرض ٩٠/١٠.

يعبر هذا القانون من أهم ركائز الإصلاحات الاقتصادية المصرفية في الجزائر، وذلـك مـن خلال ما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية والمالية التي هـي إحـدى الأدوات الرئيـسية للـسياسة الاقتصادية، أين الإطار التشريعي لهذا القانون كون تحول مصيري فيما يخص تطور الجهاز المصرفي الجزائري، وذلك ناتج عن إدخال مفهوم أدوات النظام النقدي التي تتكيف مع متطلبات اقتـصاد السوق وقواعد العمل البنكي التي جرى العمل ا في مختلف بلدان العالم المتطورة لا سيما علـى مستوى التعامل، الميكانيزمات، المفاهيم، الصلاحيات حيث نلاحظ استرجاع بنك الجزائر مكانته على رأس النظام المصرفي كمراقب وموجه لعمل وآليا ت نظام التمويل.

وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب.

١/ دور البنك المركزي:

بعد الوظائف التي ذكرت في المبحث الأول جاء القـانون رقـم ٠٦/٨٨ الـصادر يـوم ١٩٨٨/٠١/١٢ المعدل والمتمم للقانون١٢/٨٦ (المتضمن اسـتقلالية المؤسـسات الاقتـصادية العمومية) المذكور سابقا، ولجعله متماشيا أكثر مع الإصلاحات وبالأخص مع الاستقلالية، فمن خلال هذه القوانين المذكورة يؤمن البنك المركزي وظائفه التقليدية المحددة في قـانون تأسيـسه، وحتى توسيعه وجعله يتماشى مع معطيات الظروف الاقتصادية الداخلية وآفاق استراتيجية التنمية

الوطنية من خلال تعزيز دوره في إدارة السياسة النقدية[1].

وتكملة للتأطير القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي، جاء قانون رقم ٩٠/١٠ الـصادر في ١٤ أفريل ١٩٩٠ المتعلق بالقرض والنقد الذي أصبح من خلاله البنك المركزي يحمل اسـم "بنـك الجزائر" وهي مؤسسة وطنية تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

١ – ١ – هيئة تسيير بنك الجزائر:

تتكون هيئة التسيير من مجلس النقد والقرض عوض ا لس الوطني للقرض الذي أحدث في قانون "البنوك والقرض" ويتكون هذا ا لس الجديد من محافظ يعين بمرسوم رئاسي لمـدة ٥ سـنوات، وثلاث نواب له يعينون لمدة ٦ سنوات بمرسوم رئاسي، وثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاء م في الميدان المالي والاقتصادي ويشكل هذا ا لس شبه سلطة نقدية تصدر أنظمة مصرفية ومالية وتشرف على تنفيذها ومراجعتها وتستشيره الحكومة في كـل مـا ساهم في رفع النمو الاقتصادي وكما أسندت مهمة الرقابة إلى مراقبين هما[3]:

١ – ٢ – اللجنة المصرفية:

هي لجنة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، دورها مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة الخاضعة لها مـع معاقبة كل مخالفة ترتكبها كما تدعوها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المـالي، وتقـوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان، وأعضاؤها يعينون لمدة ٥ سنوات وهم محافظ أو نائبه، قاضيان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحـان مـن وزير المالية لكفاء م المالية[4].

---

[1] دحمان عبد الفتاح: محاولة تقييم سياسة النقدية ضمن برامج التكييف (FMI) "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير م.ع.الاقتصادية ١٩٩٧، جامعة الجزائر، ص١٣٨.

[2] أنظر المادة ١١: لقانون النقد والقرض الصادر يوم ١٤ أفريل ١٩٩٠.

[3] Revue éco N°17, Mensuel éco, éditée par l'agence Algérienne presse, service, Septembre 1994, p32,34.

[4] أنظر المادة ١٤٤ من قانون النقد والقرض: كتاب القوانين الاقتصادية (١٩٨٨-٩١)، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، ١٩٩١، ص ١٧٦.

١ – ٣ – مركز المخاطر:
هو لجنة مهمتها تنظيم وتسيير البنك المركزي من خلال جمع كل المعلومات المتعلقـة بـالقروض الممنوحة، وهي معلومات مرتبطة بأسماء المستفيدين من القرض[1]، وطبيعـة وسـقف القـرض، والضمانات المقدمة بعد تحديد كل مخاطر القرض ومنه لا تمنح القروض من البنك التجاري إلا بعد التحصل على المعلومات الخاصة بالمستفيد من مركزية المخاطر.

١ – ٤ – الترتيبات الجديدة الواردة في **قانون النقد والقرض:**
تلخص المادة ٥٤ من قانون النقد والقرض صلاحيات بنك الجزائر والعمليات التي يقـوم ـا، فمهمته أن يخلق ويحافظ في مجال النقد والقرض والصرف على أفضل الـشروط لنمـو منـتظم للاقتصاد، وذلك بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية مع السهر على الاستقرار الداخلي من خلال مايلي:

مركزية عوارض الدفع[2]:
يتميز المحيط الاقتصادي والمالي الجديد بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم فيه البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض التي ينجر عنها خطر عدم التسديد لهذا جاء النظام الصادر عن بنـك الجزائر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٢ تحت رقم ٠٢/٩٢ لإنشاء مركز لعوارض الدفع، وفرض علـى كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه الهيئة وتقديم المعلومات الضرورية لها.
وتقوم هذه الأخيرة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند اسـترجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وفي هذا الإطار نستخلص عنصرين هما:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما ينتج عنها وتسييرها، تتضمن هذه البطاقة طبيعـة ووضعية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو التسديد.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينشأ عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معينة.

[1] قانون النقد والقرض – كتاب قانوني بدون سنة نشر – ص٣٨.
[2] أنظر النظام رقم ٠٢/٩٢ الصادر بتاريخ ٢٢ مارس١٩٩٢ عن بنك الجزائر.

جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة[1]:

جاء تأسيس هذا الجهاز لدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهـي الـشيك، وأنشئ هذا الجهاز بموجب النظام ٠٣/٩٢ الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٢، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليـغ هـذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع مثلا لعدم كفاية الرصـيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا ا ال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبـل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.

ومن أجل هذا فهو مكلف بأن ينظم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل اللازمـة لتوزيع القروض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سعر الـصرف[2] ويمكن لنا تحديد ذلك ضمن الوظائف الأساسية لبنك الجزائر بصفته:

أولا: بنك الإصدار، حيث يملك "بنك الجزائر" امتياز إصدار النقد المتداول (ورقـي ومعـدني)، وذلك ضمن عمله على أساس عناصر تغطية النقدية من سبائك وعملات أجنبية وذهب وسندات الخزينة الجزائرية، وسندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو مخصومة ومرهونة.

ثانيا: بنك للبنوك والمؤسسات المالية، حيث يمكنه ضمن الشروط التي يضعها مجلس النقد والقرض أن يتدخل في سوق النقد لبيع وشراء (ليس لصالح الخزينة أو المؤسسات المصدرة)، مثل السندات العامة التي تكون قابلة للاستحقاق في ستة أشهر، وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمـنح قروض، وسندات مصدرة من الخارج أو من الجزائر وممثلة لعمليات تجارية، سندات تحويل تمثـل قروضا موسمية أو قصيرة الأجل، سندات منشأة تمثل قروضا متوسطة الأجل ومتعلقة بإنماء وسائل

---

[1] Le règlement n°92/03 du 22 mars 1992 portant l'organisation et fonction ensuit de la centrale de risque (Art n°3)

[2] Algérie 1990, Etude 16ème programmes de pays 1992/1996 programmes des nations unies pour le développement, Septembre 1990, p74.

الإنتاج، تمويل الصادرات وبناء المساكن، خصم أو منح قروض للبنوك والمؤسسات المالية علـى سندات مصدرة أو مكفولة من طرف الدولة كما يمنح قروض سنوية للبنوك والمؤسسات مضمونة بعملات أجنبية متداولة أو سندات صادرة عن خزينة الدولة وذلك وفقا لشروط يحددها مجلـس النقد والقرض.

ثالثا: بنك الدولة باعتباره عو ا المالي، فهو مكلف بجميع عمليا ا المصرفية وعمليات الـصندوق والقرض، كما يمكنه منح الخزينة تسهيلات بالحساب الجاري لمدة أقصاها ٢٤٠ يوما متتاليـة أو غير متتالية في السنة وعلى أساس تعاقدي وفي حدود مبلغ أقصاه ١٠% من موارد الدولة المثبتة في ميزانيتها خلال السنة السابقة، ويخصم أو يقبل تحت نظام الأمانة (pension) سندات مكفولة قابلة للاستحقاق خلال ثلاثة أشهر وصادرة لصالح محاسبي الخزينة[1].

وما تميز به وظائف "بنك الجزائر" السالفة الذكر بترابطها، وتشكل في حد ذا ـا انتعاشـا وتوسيعا لدوره في تسيير الاقتصاد الوطني، ويعين عليه أن يسهر علىتوسيع قدراتـه والبحـث والتحليل في الميدان المالي والاقتصادي بخلق الأدوات الاقتصادية اللازمة لتوجيه وتنميـة النظـام النقدي والمالي ككل.

كما يحدد الشروط العامة التي يرخص أو يعلن ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والعمل فيها.

٣ – دور البنوك التجارية:

يمكن تعريف البنوك التجارية بأ ا هي تلك المؤسسات التي تقوم بدور الوسيط بين المقـرض والمستقرض أو بين المدخر والمستثمر، وفي ظل قانون البنوك والقرض هي شخصية معنويـة ذات استقلال مالي وعبارة عن مؤسسة اقتصادية من نوع خاص[2]، ومكنت الإصلاحات الاقتـصادية الحالية من توسع دائرة كل من البنك الوطني الجزائري (BNA)، والقرض الشعبي الجزائـري (CPA)، والبنك الخارجي الجزائري (BEA) على المستويين الوطني والدولي، وهـذا قـصد تمويل الاستغلال والاستثمار ولهذه البنوك الثلاثة كامل الحرية في منح القروض التي تعتـبر مـن

[1] الجريدة الرسمية، العدد ١٦ الصادرة يوم ١٩٩٠/٠٤/١٨ حول قانون النقد والقرض.

[2] بابا أحمد مصطفى جمال: نظام التمويل الجديد من الندوة الوطنية للمؤسسات، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار،الجزائر، ١٩٨٩ – ص ٩٠.

أهدافها الأساسية بالإضافة للبنك الجزائري للتنمية (BAD) والذي هو مكلف بالاستثمار.

ومن بين الوظائف الأساسية التي تقوم بها هذه البنوك المساهمة في الهندسة المالية (Ingénierie Financière).[1]

ويمكن أن تتحول هذه المؤسسات فيما بعد إلى بنوك أعمال، وهذا من خلال مساهمتها في رؤوس الأموال العمومية[2].

ومن جهة أخرى لتلبية الاحتياجات الفعلية للقطاع الفلاحي تقرر تخصيص بنك الفلاحة والتنمية الريفية لذلك.

٣ – الهيئات المصرفية الأجنبية والترخيص لها بالاعتماد:

لا يفتح تمثيل لمصرف أجنبي إلا بترخيص يمنحه مجلس النقد والقرض ويجب أن تؤسس بشكل بنوك خاضعة للقانون الجزائري، كما يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك التي مقرها الرئيسي خارج الجزائر، وهذا الترخيص يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، ويحدد أيضا المجلس عملا بصلاحيته شروط تثبيت المعاملة بالمثل، وذلك ضمن مصالح الجزائر ويجوز له توقيع أي اتفاقيات مع السلطات الأجنبية المختصة[3].

كما يجب أن يكون لهذه البنوك رأس مال محرر يوازي على الأقل المبلغ الذي يحدده المجلس المذكور والذي قدر سنة ١٩٩٠ ما بين ٥٠٠ مليون دج و ١٠٠٠ مليون دج، وأكد عليه سنة ١٩٩٣[4]، كما يمكن للمجلس أن يسحب الاعتماد بناءا على طلب البنك الأجنبي أو تلقائيا عندما لا تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهرا (١٢)، أو توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر (٠٦)، ومن بين الاعتمادات الممنوحة للهيئات المصرفية الأجنبية[5]:

---

[1] الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادرة يوم ١٩٩٠/٠٤/١٨ "قانون النقد والقرض".

[2] Hammoum.D : La privatisation dans les pays en transition en éco du marché, M. de magistère,I.S.E, 1993,p132.

[3] كتاب قوانين الإصلاحات الاقتصادية (١٩٨٨-٩١) المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر ١٩٩١،الجزائر، ص١٧٤ و ١٧٥.

[4] Benissad.Med.E : Algérie "restructuration et réf éco (1979-93), O.P.U, 1994, p129 et 130.

[5] Ben halima.A : Pratique des techniques bancaires "référence à l'Algérie", édition Dahleb, Alger, 1997, p35 et 36.

البنك التجاري المختلط البركة:

أنشئ بتاريخ ٠٦ ديسمبر ١٩٩٠ بمساهمة مجموعة البركة الدولية التي يوجد مقرهـا بجـدة بالسعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) بنسبة ٤٩% من طرف البركة الدولية و٥١% من طرف (B.A.D.R) والقانون الأساسي لهذا البنك يسمح بالنشاط المـصرفي في إطار ومبادئ ومثل الشريعة الإسلامية[1].

البنك المختلط (B.A.M.J.C) (La banque mixte off shore) :

أنشئ بتاريخ ١١ جوان ١٩٨٨ ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة ٥٠% مـن رأس مـال البنك وبمساهمة أربعة بنوك تجارية جزائرية بنسبة ٥٠ % من رأس المال وهي - B.A.D.R) (C.P.A - B.E.A - B.N.A ، وأنشئت هذه المؤسسة المصرفية من اجل تحقيـق كـل العمليات البنكية المالية والتجارية بالعملة الصعبة المحولة لترقية الاستثمار وتنمية التجارة في بلـدان المغرب العربي.

الشركة البنكية العربية ABC:

تحصلت على الاعتماد في ١٩٩٧/١١/١٧والتي مقرها الرئيسي في البحـرين بـرأس مـال اجتماعي ٢٠ مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة ٧٠% والمؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي بنسبة ١٠%، المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة ١٠%، الشركة الجزائرية للتأمين CAAT بنسبة ٥%، ومتعاملين جزائريين خـواص بنـسبة ٥%[2]

سيتي بنك الأمريكي City Bank:

يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في مـاي ١٩٩٨ برأس مال قدره 1,2 مليار دج، ومقره بفندق الأوراسي.

الشركة العامة الفرنسية la société générale française:

فتح فرع لها سنة ١٩٨٨ برأس مال قدره ٦٠٠ مليون دج، حيث الشركة العامـة بنـسبة ٤٥%، وهولدينغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة ٣١%، والمؤسـسة الدوليـة SFI بـ ـ

---

[1] Banque d'Algérie : « Banque et établissements financière », à partir du site d'Internet :www.banque-of-algeria.dz/banque.htm consulté le 27/12/2005
[2] Revue mutation, N°33 Septembre 2000,page 65

١٠%، والبنك الإفريقي للتنمية بـ ١٠%، ودورها يتمثل في تمويل التجارة الخارجية وضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

البنك العربي المحدود (الأردن):

يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأس مال قدره ٥٠٠ مليون دج.

بنك ناتكسيس الأمانة Nations ALAMANA:

أنشئ برأس مال قدره ٥٠٠ مليون دج وهو نتيجة دمج؟

البنك القطري ريان بنك RAYAN BANQUE:

أنشئ برأس مال قدره ٣٠٠ مليون دولار أمريكي، وه تابع موعة الفيصل الكائن مقرها بقطر، و قد تم توقيف نشاط هذا البنك من طرف مؤسسيه لعدم قدرته على رفع رأس ماله[1].

بنك EPG HERMESS (SPA):

أعتمد برأس مال قدره ٥٠٠ مليون دج المساهمين فيه EPG HERMESS (SPA) بمصر و UNITED GROUPS بالإمارات العربية المتحدة.

البنك العام المتوسط BGM:

تأسس في جوان ١٩٩٨ برأس مال قدره مليار دج ٨% عبارة عن مساهمات أجنبية، يقوم بجميع العمليات المصرفية وترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

بنوك خاصة برأس مال جزائري:

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأس مال جزائري في إطار المعاملة بالمثل كما ذكرنا بالنسبة للبنوك الأجنبية، ومن بين هذه البنوك ما يلي:

البنك الاتحادي UNION BANKS:

أنشئ هذه البنك في ١٩٩٥/٠٣/٠٧ برأس مال خاص مختلط وطني وأجنبي، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها: جمع الادخار، تحويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم بتقديم خدمات استشارية لأصحاب الأعمال والمشاريع فيما يخص الزبائن، و قد تم سحب الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض.

الخليفة بنك EL KHALIFA BANK:

تم اعتماده سنة ١٩٩٨ من طرف بنك الجزائر براس مال قدره ٨,٦ مليـون دولار وهـذا بموجب القرار رقم ٩٨/٠٤ بمساهمة تسعة (٠٩) مساهمين، وله ١٣٠ وكالة موزعة عبر التـراب الوطني، يقوم بتمويل النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمهن الحرة، وسحب منه الاعتماد من اللجنة المصرفية يوم ٢٠٠٣/٠٥/٢٩ بموجب قرار رقم ٢٠٠٣/٠٣[1].

منى بنك MOUNA BANK:

هو بنك تجاري اعتمد برأس مال قدره ٦٢٠ مليون دج ويقوم بجميع العمليات المصرفية.

البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA:

اعتمد برأس مال قدره ٥٠٠ مليون دج ويقوم بجميع العمليات المـصرفية، وسـحب منـه الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية بموجب القرار رقم ٢٠٠٣/٠٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢١.

البنك الدولي الجزائري Algerian International Bank :

هو بنك ذو رأس مال مختلط جزائري أجنبي.

الشركة الجزائرية للبنك SAB:

تم اعتماده سنة ١٩٩٩، ويعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مساهمين جزائريين برأس مال ٧٠٠ مليون دج، وتم اكتتابه كما يلي: ٨٣% من شركات جزائرية و ١٧ % مـن شركات تمويل أوروبية.

بنك نا تكسيس الجزائر:

أنشئ هذا البنك الأجنبي الخاص تحت هذه التسمية برأس مال قدره ٥٠٠ مليون دج، ويعتبر هذا البنك نتاج اندماج تم بين "القرض الوطني" و"البنك الفرنسي للتجارة الخارجية" وهو تـابع منذ أكتوبر ١٩٩٧ إلى ا موعة "البنوك الشعبية" التي تعد المساهم الرئيسي في رأس ماله[2].

٤ – علاقة بنك الجزائر مع الخزينة العمومية:

إن صدور قانون النقد والقرض رقم ١٠/٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/١٠الذي يؤيد فعالية تسيير الدين العمومي الداخلي ويكون جانبا هاما من سياسة استقرار النقد والمال.

---

[1] جريدة الخبر،يومية جزائرية،نشر ا القرار ٢٠٠٣/٠٣،الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٠١.،العدد ٣٩٢٣.

[2] جريدة الخبر ليوم الأربعاء ١٩٩٨/٠٨/٠٥،العدد ٢٠١٠.

فهذا القانون قد أعاد تنظيم السلطة النقدية وذلك بفضل الوظائف بين السياسة النقدية والمالية العامة، وهذا ما أدى حتما إلى فصل الخزينة العمومية عن النظام النقدي القرضي، لأ ا كانت في السابق بمثابة ا مع الرئيسي للأموال وموزعها عن طريق القروض واللجوء بـصفة مـستمرة إلى البنك المركزي وذلك لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل. هذا القانون غير أسلوب التمويل، حيث أصبحت إعانات بنك الجزائر للخزينة العمومية محددة من حيث المبلغ والمدة، حيث قدرت بـ ـ ١٠% على الأكثر* من مواردها العادية (الضريبية والبترولية)، كما حتم علـى الخزينـة تغـيير أسلوب تمويلها، حيث أصبحت تتكفل بالاستثمارات الاستراتيجية فقط (كالسكن – عمليا البريد والمواصلات – تسيير ميزانية الدولة)، ولكن الشيء الذي نستخلصه تقنيا في هذه حالة انخفـاض أسعار البترول هل يبقى شرط تحديد تسبيقات بنك الجزائر سارية المفعول أما نداءات الإغاثة من طرف الخزينة العمومية، بدون تخفيض الاستثمارات المباشرة للدولة؟ ومن جهة يؤدي بنا هذا إلى طرح السؤال التالي: كيف يمكن للدولة إيجاد المصادر الضرورية من أجل إعادة تراكم الإعانـات إلى بنك الجزائر، الذي يؤدي إلى تخفيض السيولة؟ ولإزالة هذا الأثر من سنة إلى أخرى[1]، أي منع تراكم دين الدولة تجاه بنك الجزائر وإرغامها على تسديد كل الدين في اية السنة المالية الجارية، وتحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبله بنك الجزائر في محفظته، والتي لا تتعدى ٢٠ % من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة.

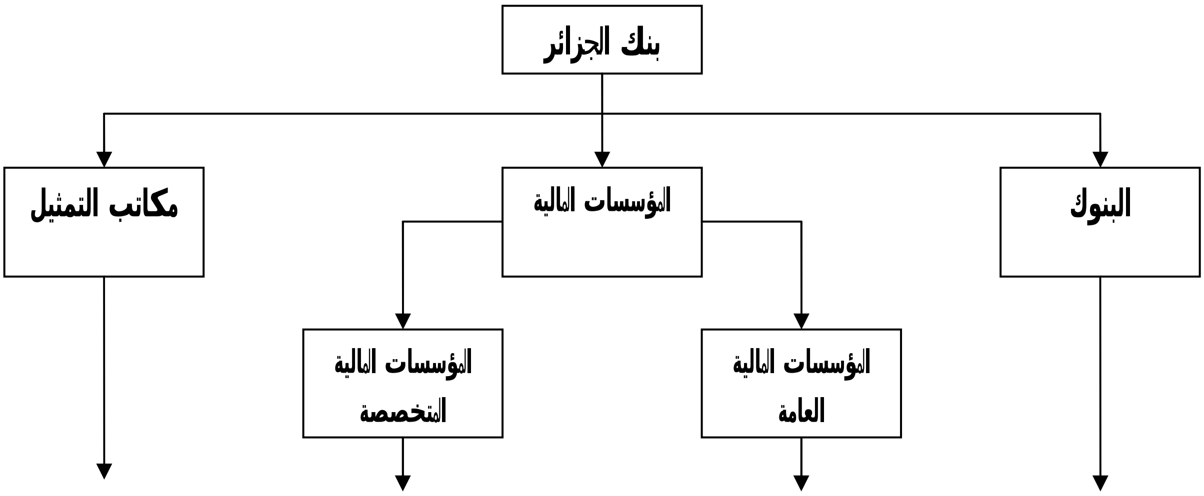
كما توقفت عملية الاكتتاب الإجباري للسندات العمومية من طرف البنوك التي تجعلها وسـيلة للاحتياط الإجباري (المطلوب) لمراقبة سيولة البنوك من طرف بنك الجزائر[2].

* أنظر المادة ١٠ من قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ الصادر يوم ١٩٩٠/٠٤/١٤،الجريدة الرسمية،العدد ١٦،الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/١٨.

[1] H.Benssad : Algérie – restructuration et réf éco (1979-93), O.P.U.

[2] جودي عبد الكريم: معهد السياسات الاقتصادية والسياسات النقدية في الدول العربية، تحرير علي توفيق الصادق، معيد علي الجارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة – سلسلة بحوث ومناقشات، صندوق النقد العربي، يوم ٩ مارس١٩٩٦، ص٣١٧-٣١٨.

الشكل "01" هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى اية سنة ٢٠٠٤



البنوك:

- البنك الخارجي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك التنمية المحلية.
- القرض الشعبي الجزائري.
- صندوق التوفير والاحتياط.
- بنك البركة الجزائري.
- بنك العرب للتعاون - الجزائر.
- الشركة الجزائرية للبنك.
- ناتكسيس بنك.
- المؤسسة العامة للجزائر.
- سيتي بنك.
- البنك المتوسط العام.
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- الريان بنك.
- بنك العربي – الجزائر.
- البنك الوطني الشعبي باريبا.
- بنك تروست الجزائر.
- بنك أركو.
- بنك الخليج الجزائر.

المؤسسات المالية العامة:

- بنك الجزائر الدولي.
- بنك المنى.
- سوفي ناس بنك.

المؤسسات المالية المتخصصة:

- البنك الجزائري للتنمية.
- السلام.
- فينالات.
- مؤسسة إعادة تحويل القرض العقاري.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون.

مكاتب التمثيل:

- القرض الليوني.
- البنك العربي البريطاني التجاري.
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية.
- القرض الصناعي والتجاري.
- القرض الفلاحي.
- بنك تونس الدولي.

المصدر: www.bank-of-algeria.dz« Banques et établissements financières » consulté le 27/12/2005

المطلب الثالث: معالم قانون النقد والقرض:

جاء قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ بعدة معالم تنظيمية تعكس مكانة النظام المصرفي كمحرك أساسي للاقتصاد، وانعكاسا للتوجيهات الجديدة للاقتصاد الجزائري، ويظهر ذلك من خلال المعالم الآتية[١]:

١ –الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية:

جاءت هذه القاعدة كمبدأ أساسي في قانون النقد والقرض لتحديد السلطة النقدية وقرارا ا بناءا على الوضع النقدي السائد.

٢–الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، وهذا لتحقيق الأهداف التالية:

- استقلالية البنك المركزي عن دور الخزينة العمومية.
- تخفيض ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات الكلية.
- تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي.

٣ –الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

فمن المعالم الأساسية التي جاء ا القانون هو تحديد دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة،ودور الجهاز المصرفي في منح الائتمان للمشاريع.

[1] بلعزوز بن علي: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٤، ص١٨٧.

المبحث الثالث: واقع انفتاح النظام المصرفي على القطاع الخاص الوطني والأجنبي.

عرف محيط النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ الذي جاء كأداة للانفتاح الاقتصادي، إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في الجزائر والذي كان بمثابة صدمة للقطاع الخاص المصرفي بعد أن تطورت حصة السيولة من ٥% إلى ١٢% سنة ٢٠٠٢ [١] فهاتان الظاهرتان أدت إلى فقدان ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي، وهذا هو أساس البنوك ومفهوم الائتمان، مما أدى إلى عودة سيطرة البنوك العمومية على السوق المصرفية، ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى إفلاس البنكين والتي كان سبب في التعديلات الأخيرة لقانون النقد والقرض ١٠/٩٠ وهي:

- دور الإدارة والتحكم في التسيير المصرفي.
- عامل الإشراف والرقابة.

المطلب الأول: دور الإدارة والتحكم في التسيير المصرفي.

إن عدم الالتزام بمعايير التسيير البنكي والالتزام بالقواعد الاحترازية من بين العوامل التي أقرها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش، والمعاينة الميدانية التي مست بعض البنوك، فتميز هذه الأخيرة بعدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي[٢]، وعدم وجود تقارير النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين، كما نص القانون عليها، ومصادق عليها أيضا من طرف محافظ الحسابات وهذا يظهر في بنك الخليفة لسنوات ١٩٩٩، ٢٠٠٠،٢٠٠١.

زيادة على ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنوك، كما نجد عدم التنويع في محفظة النشاط واحترام التوازن المالي، نجد تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج.

إضافة إلى عدم الاحترافية والسعي وراء تحقيق الربح في الآجال القصيرة، وعدم القدرة على التحكم في التكاليف والإنفاق غير المبرر.

---

[1] Mohamed Ghernaout : Crises financières et faillites des banques Algériennes, édition G.A.L, 2004, page 35.

[2] زغيب مليكة:النظام البنكي الجزائري،(تشخيص الواقع و تحديات المستقبل) ، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات) يومي ١٤و١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ جامعة الشلف،مجمع النصوص،ص ٤٠١.

المطلب الثاني: عامل الإشراف والرقابة.

إن فقدان الاحترافية والتي نقصد بها الخضوع النسبي للسلطات اتجاه المصارف في اتخاذ قرارات منح الائتمان أو التوسع في علاقاته مع القطاع العام والخاص.[1] وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية وعدم التحكم في إدارة المخاطر، والذي سمح بالنمو السريع للبنوك الخاصة، وخاصة منها الخليفة حيث عرف توسع في شبكاته وعدد وكالاتها التي وصلت إلى ١٣٠ وكالة سنة ٢٠٠٢.

وأن فقدان الاحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليا القرض، تعتبر مصدرا للسلوكات الجانحة والتصرفات المنحرفة والتعسفات في استعمال الوظيفة، مما أدى إلى ضعف الرقابة على نشاط البنوك التجارية[2].

أيضا لم تواكب هيئات رقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد لمدة طويلة، ومعظم رؤسائها مدراء ومسؤولين سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية، كما لم تتح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة في المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، ومنحهم الفرصة في طرح مشاكلهم وانشغالاتهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة تسوده المنافسة.

فهذه العوامل أدت إلى إعادة النظر في التشريع المصرفي.

المطلب الثالث: تطورات التشريع المصرفي بعد قانون ١٠/٩٠.

عرف التشريع المصرفي بعد أكثر من عشرية من صدور قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ وبداية العمل به وتطبيقه، تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري والتي نوضحها فيما يلي:

---

[1] كمال رزيق وعبد الحليم فوضيلي:تحديات النظام المصرفي الجزائري،ورقة بحث مقدمة في لملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات)،يومي ١٤،١٥ديسمبر ٢٠٠٤،جامعة الشلف،مجمع النصوص،ص ٣٧٣.

[2] نفس المرجع السابق: ص ٣٧٥.

١ – تعديلات قانون النقد ولقرض سنة ٢٠٠١:

يعتبر الأمر ٠١/٠١ الصادر في ٢٧ فيفري ٢٠٠١ كأول تعديل للقانون ١٠/٩٠ حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون، جاء في بعض مواد القانون ١٠/٩٠ التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة (٠٢) من الأمر ٠١/٠١، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، حيـث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه[1]:

- محافظ البنك المركزي.
- ثلاثة (٠٣) نواب للمحافظ.
- مجلس الإدارة (تعويض لمس النقد والقرض).
- مراقبان.

فالمادة السادسة (٠٦)من الأمر ٠١/٠١، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكـون من:

- محافظ رئيسا.
- ثلاث نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة (٠٣) موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر ٠١/٠١ من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاء م في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح عـدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (١٠) بعدما كانوا سـبعة (٠٧) فقـط. وتتمثـل صلاحياته حسب المادة ١٠ فيما يلي:

- ♦ للمحافظ صلاحيات استدعاء ا لس ورئاسته، وتحديد جدول أعمالـه، وكـي يجـري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب (٠٦) ستة أعضاء على الأقل.
- ♦ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصـوات يكـون صوت الرئيس مرجحا.

[1] الأمر ٠١/٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٠٢/٢٧، المعدل والمتمم للقانون ١٠/٩٠ (أنظر المادة٠٢)،الجريدة الرسمية،العدد٥٢،الصادرة،بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨.

- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.
- يجتمع المجلس كل ثلاثة (٠٣) أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة (٠٤) أعضائه.

٢ – تعديلات قانون النقد والقرض سنة ٢٠٠٣:

كان الأمر ١١/٠٣ المتعلق بالنقد والقرض الصادر في ٢٠٠٣/٠٨/٢٦ عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته ١٤٢ قانون النقد والقرض ١٠/٩٠، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، ويهدف هذا التعديل إلى:

١ – تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة:

يتمثل هذا التعزيز في إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

٢ – دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته:

ويظهر معالم الأمر ١١/٠٣ ففي هذا المجال من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذلك توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا بإضافة عضويين (٠٢) بواسطة مرسوم رئاسي مع المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة موظفين ساميين لهم خبرة ودراية بالشؤون النقدية والمالية (أنظر المادة ٥٢ من الأمر).

تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها.

٣ – توفير حماية الزبائن عن طريق:

- تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

– إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع[١].

– توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

٤ – الهدف من الأمر الرئاسي ١١/٠٣:

يهدف الأمر الرئاسي ١١/٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع ا والتي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقلـيص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع ا وفقا للقانون ١٠/٩٠، ومن جهة أخرى يهدف هـذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفـلاس بنـك الخليفة والبنك الصناعي التجاري.

٥ – تجربة البنوك الخاصة برأس مال جزائري:

بعدما تعرض بنك الخليفة إلى تصفية للأسباب الإفلاس، والبنك التجاري الـصناعي أيـضا، شهدت اية سنة ٢٠٠٥ [٢] ، فشل بنوك خاصة أخرى برأس مال وطني خاص، حيث جاء قرار مجلس النقد والقرض بسحب اعتمادا ا[3]، بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد و القرض وهـي بنك "منى بنك" و "أركو بنك" بعد ما تبين عدم القدرة لهما على توفير الحد الأدنى لرأس المـال الخاص للبنوك والمقدر بـ ٢،٥ مليار دج.

وقرار اللجنة المصرفية كان مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ و المتعلق بسحب الاعتماد مـن بنك "الشركة الجزائرية للبنك" اية البنوك الخاصة الوطنية وعليه يمكن القول أن تجربـة البنـوك الخاصة الوطنية فاشلة، فما يمكن استنتاجه أن قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ الذي سمح بتحريـر القطاع المصرفي فتحه أمام المنافسة، إلا أنه وبعد مضي ١٦ سنة على ذلك لم يسمح بتطور فعلي للبنوك الخاصة وبقي مساهمتها ضئيلة في السوق المصرفي.

وهيكل الودائع يوضح ذلك أكثر فأكثر من خلال هذا الجدول:

---

[1] النظام رقم ٠٣/٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٣/٠٤، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.

[2] ص.حفيظ:اللجنة المصرفية تسحب الاعتماد من البنوك ،يومية الخبر الجزائرية،العدد ٤٥٨٩،الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[3] النظام رقم ٠١/٠٤ المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٤ الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك.

الجدول رقم (١): هيكل الودائع في البنوك الجزائرية (٢٠٠٠-٢٠٠٤). **الوحدة:مليون دج**

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الودائع الجارية	٤٦٧٥٠٢	٥٥٤٩٢٧	٦٤٢١٦٨	٧١٨٩٠٥	١١٢٧٩١٦
البنوك العمومية	٤٣٨٢٤٤	٤٩٩١٧٤	٥٤٨١٣٠	٦٤٨٧٧٥	١٠١٩٨٩١
البنوك الخاصة	٢٩٢٥٨	٥٥٧٥٣	٩٤٠٣٨	٧٠١٣٠	١٠٨٠٢٥
ودائع لأجل	٩٧٤٣٥٠	١٢٣٥٠٠٦	١٤٨٥١٩١	١٧٢٤٠٤٣	١٥٧٧٤٥٦
البنوك العمومية	٩٢٨٤٦٨	١١٥٢٠١٢	١٣١٢٩٦٢	١٦٥٦٥٦٨	١٥٠٩٥٥٦
البنوك الخاصة	٤٥٨٨٢	٨٢٩٩٤	١٧٢٢٢٩	٩٧٤٧٥	٦٧٩٠٠
حجم الودائع الإجمالي	١٤٤١٨٥٢	١٧٨٩٩٣٣	٢١٢٧٣٥٩	٢٤٤٢٩٤٨	١٧٠٥٣٧٢
حصة البنوك العمومية	94,8%	92,2%	87,5%	94,4%	93,5%
حصة البنوك الخاصة	5,2%	7,8%	12,5%	5,6%	6,5%

المصدر: تقرير بنك الجزائر ٢٠٠٤.

فهذا الجدول يوضح هيكل الودائع في البنوك الجزائرية وحصة كل من البنوك العمومية والخاصة. حيث يلاحظ ارتفاع حصة البنوك العمومية التي قدرت ﺎية سنة ٢٠٠٤ بـ ٩٣،٥% مقابـل بقاء حصة محدودة للبنوك الخاصة قدرت بـ ٦،٥ .وحسب تصريحات وزير المالية السيد "مـراد مدلسي" أن خروج البنوك الخاصة الوطنية لا يؤثر على القطاع المصرفي نظرا لصغر حصتها مـن السوق والتي لا تتعدى ٢%[1].

[1] حسب تصريحات وزير المالية في جريدة الخبر اليومية الجزائرية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١، العدد ٤٥٩١.

المبحث الرابع: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية توسعا في الفترة الحالية فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة ٢٩ بنكا ومؤسسة مالية نهاية سنة ٢٠٠٢ وتقلص هذا العدد وأصبح ١٧ مصرفا[1] ، واعتماد بنكين سنة ٢٠٠٦، والتي توزع كما يلي:

- ٠٦ بنوك عمومية.
- ٠١ مؤسسة تأمين معتمدة للقيام بالعمليات البنكية، وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- ١٧ بنكا خاصا وطني وأجنبي.
- ٠١ بنك مختلط برأس مال وطني عمومي ورأس مال أجنبي سعودي وهو بنك البركة.
- ٠٤ مؤسسات مالية اثنان منها عمومية.
- ٠٢ مؤسستين للتمويل التأجيري Leasing .

إن هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي لا يعود إلى قدرة هذه البنوك على التحكم في التسيير والوصول إلى مختلف شرائح السوق على أساس تنافسي بل يعود إلى أسباب تاريخية ونقص الاحترافية، واقتصار دور البنوك الأجنبية على خدمة قطاعات محدودة، وأيضا إلى فقدان ثقة المتعاملين في القطاع المصرفي الخاص.

فبالرغم من التعديلات التشريعية المصرفية، إلا أن آليات وطرق تسيير البنوك الجزائرية لم تتكيف معها، مما جعل المنظومة المصرفية الجزائرية محل انتقاد من عدة جهات من داخل الوطن وخاصة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) ففي تقريره لسنة ١٩٩٧، أوصى بضرورة وضع مخطط توجيهي للنظام المصرفي على مدى عشر سنوات يهدف إلى تحقيق النجاعة وزيادة كفاءة البنوك ويسمح بتأهيلها لتكون في مستوى المنافسة[2].

كما كان النظام المصرفي الجزائري سنة ٢٠٠٣ محل تقييم مشترك بين بعثة صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك العالمي سمي ببرنامج تقييم القطاع المالي[3] والذي يسعى إلى تدعيم رقابة الأنظمة المالية للبلدان الأعضاء ومساعدة السلطات الوطنية بالتعرف على نقاط القوة والضعف،

---

[1] Banques d'Algéries : www.banque-of-algérie.dz consulté le 27/12/2005

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES السداسي الثاني ١٩٩٧.

[3] تقرير محافظ بنك الجزائر المقدم أمام أعضاء البرلمان المتضمن التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة ٢٠٠٣.

التي تتضمنها الأنظمة المالية والمصرفية التي يمكن لها أن تحدث آثار سيئة على مستوى الاقتـصاد الكلي، كما يجدر بنا أن نشير أن هذا التقييم أشار إلى ضرورة إحداث إصلاحات علـى النظـام المصرفي الجزائري، والانتهاء منها بسرعة لأنه لاحظ أن إصلاحات الجيل الثاني في الجزائر أخذت وقتا طويلا دون التوصل إلى أهدافها، كما أظهر التقرير أن البنوك الجزائرية تعد من بين العوامـل المعرقلة لجلب الاستثمار الأجنبي، نظرا لبيروقراطيتها وبطأها الشديد ومحدودية خدما ا، فمـثلا معالجة ملف قرض يستغرق من ٠٦ أشهر إلى ٠١ سنة في الجزائر، المعيار الدولي ٣ أشهر إلى غاية ٤أشهر.

المطلب الأول: الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري.

تركز النشاط المصرفي في البنوك العمومية الستة أكثر من ٩٥% من إجمالي الأصول المصرفية وهذا يحد من المنافسة (أنظر الجدول السابق رقم ١)، وهذا ما انعكس سلبا علـى تطـوير أداة وكفاءة البنوك وتطوير الصناعة المصرفية إضافة إلى ضعف توزيع شبكة البنوك.

فبالرغم من التطور الذي شهده عدد البنوك في السنوات الأخيرة إلا أن انتشار الفروع والوكالات البنكية عبر التراب الوطني لم يبلغ المعيار الدولي، حيث تبلغ حاليا ١١٨٣ وكالـة منـها ١٠٦٣ للبنوك العمومية و١٢٠ للبنوك الخاصة موزعة على ٣١٤ بلدية من بين ١٥٤١ بلدية[١].

حيث نجد وكالة مصرفية يقابلها تقريبا ٣٠,٠٠٠ نسمة إضافة على سوء توزيع للوكالات البنكية بحيث تتركز في المدن الكبرى فقط ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي[٢].

المطلب الثاني: تجزئة النشاط المصرفي.

إن تخصيص الموارد بطريقة مخططة لتحقيق التنمية الشاملة، انعكس على تجزئة النشاط المصرفي وما ترتب عنه من كبت الحوافز أمام المؤسسات لتنويع محافظها المالية تسيير المخاطر المترتبة عنها.

كذلك سياسة الإقراض التوسعية التي انتهجتها الجزائر ساهمت في عدم فعالية الأداء الاقتـصادي

---

1 Abderrahmane Benkhalfa: Facteurs de blocage et moteurs de changement dans le secteur bancaire,ouvrage collectif, encadré par Abdelatif Ben Achenhou, Edition Alpha, 2004, page 165 .

2 محمد فريد ياسي ، دراسة "دراسة ميدانية حول توزيع الوكالات البنكية في ولاية بجاية." ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات يومي ١٤و١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ جامعة الشلف، مجمع النصوص الملتقى، ص٦٦.

والمالي اللذان يحكمان عمل البنوك مما أدى إلى نسبة ٥٠% من القروض "قروض متعثـرة"[١] ممـا تطلب تطهير محافظ البنوك وتحمل الخزينة العمومية ذلك الذي كلف ٢٤٠٠ مليـار دج أي مـا يعادل ٢٦ مليار $.[٢]

كما تقدر عملية التطهير لسنة ٢٠٠٦ بحوالي ٤ مليار $.

المطلب الثالث: هيكل ملكية البنوك ورأس مالها.

يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك بالرغم من تحرير القطاع منذ صـدور قـانون ٩٠/١٠، إلا أن القطاع العام يهيمن على النشاط المصرفي، فمن بين أكثر من ١٥ بنكا خاصـا معتمدا، تمتلك الدولة ستة بنوك عمومية حصتها السوقية ٩٥% كما ذكرنا سابقا، وهذا ما أدى بالبنك الدولي وصندوق النقد الدول على التأكيد على خصخصة البنوك العمومية، فتم الـشروع مؤخرا في أول بنك عمومية وهو "القرض الشعبي الجزائري".

وهناك أيضا التفكير في خصخصة بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري[٣].

إضافة إلى ذلك هنالك مشكلة صغر حجم رأس مال البنوك الجزائرية فمثلا بنـك التنميـة الريفية (BADR) لا يتعدى رأس ماله ٤٤٠ مليون$ أمريكي، بالرغم أن النظام رقم ٠٤/٠١ الصادر عن بنك الجزائر يقر برفع رأس مال البنوك إلى ٢،٥ مليار دج، بالنسبة للبنـوك و ٥٠٠ مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، بالرغم من ذلك لازالت البنوك الجزائرية العمومية بعيدة عن المعايير الدولية حتى عن البنوك العربية والمغاربية، كما أن البنوك الخاصة التي لم ستوفي رأس المـال المذكور خرجت من السوق.

المطلب الرابع: ضرورة استمرار الإصلاحات المصرفية.

إن إصلاح النظام المصرفي هو إشراكه بصورة فعلية وحقيقية في عملية التنمية الاقتصادية وتعبئة كل مدخرات ا تمع الجزائري، فيجب أن لا يبقى كوسيط يعيش على هامش الفائدة التي يحصل عليها من عمليات الإقراض واكتتاب السندات.

---

[1] بوعتروس عبد الحق: "الإصلاح المصرفي في الجزائر، الإنجازات والتحديات" الملتقى الوطني الأول، جامعة قالمة يومي ٠٥/٠٦ نوفمبر ٢٠٠١.

[2] ص،حفيظ:٣ ملايير دولار لإعادة رسملة جديدة وتطهير البنوك العمومية،جريدة الخبر اليومية الجزائرية،العدد ٤٥٠٩ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٢٥.

[3] نفس المرجع السابق.

ويمكن أن تمر عملية الإصلاح المصرفي على مراحل تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي ومرحلة التنمية والهيمنة النسبية لكل من القطاع العام والقطاع الخاص ودورهما في الاقتصاد الوطني إضافة على مدى تكامل الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي.

وهذا ما نراه في الفصول الموالية.

ويرى خبراء صندوق النقد الدولي أن إجراءات إصلاح الجهاز المصرفي يجب أن تنصب في اتجاه تشجيع إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، وإعادة رسملة البنوك العمومية وهذا لتنشيط المنافسة في النظام المصرفي ونحو فعالية إجراءات الوساطة المالية[1].

خلاصة الفصل:

رغم صدور قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ سنة ١٩٩٠ إلا أن عملية الانفتاح الحقيقي للقطاع المصرفي وتحرير السوق المصرفية الجزائرية، لم تعرف بعد انطلاقتها الحقيقية إلا مع بداية النصف الثاني من عقد التسعينات من القرن الماضي، حيث بدأت أولى البنوك الخاصة الوطنية وبعض الفروع الأجنبية في النشاط المصرفي، إلا أن الترتيبات التنظيمية والهيكلية التي جاء ا قانون ١٠/٩٠ لم يسمح بعد للتكيف مع المستجدات والتطورات العالمية لتطورات النشاط المصرفي بالرغم من التعديلات الأخيرة التي وقعت على القانون ١٠/٩٠، والتي بدأت توضح أكثر معالم التحرير المصرفي في الجزائر، إلا أنه هناك عراقيل ومعوقات نذكرها في آخر الفصل لابد من التغلب عليها للوصول إلى إبراز مفهوم الفعالية والنجاعة المصرفية للبنوك الجزائرية وزيادة منافسة في السوق المصرفية الجزائرية.

وهذا ما سنوضحه أكثر في الفصول الآتية.

[1] بلعزوز بن علي وكتشوف عاشور: "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية، ومنهج الإصلاح" ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات يومي ١٤و١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ جامعة الشلف،مجمع نصوص الملتقى ، ص٤٩٠.

الفصل الثاني: السياسة النقدية ودورها في التنمية الاقتصادية.

تمهيد:

تعتبر السياسة النقدية ركيزة التسيير النقدي للبنك المركزي الذي يعتبر أهم مؤسسة في الجهاز المصرفي وفي السوق النقدية، فهو مؤسسة من الدرجة الأولى، حيث يتربع علـى هـرم الجهـاز المصرفي ويقوم بمجموعة من الوظائف لا يهدف من ورائها إلى الربح وإنما لخدمة المصلحة العامة، وحتى يتسنى له ذلك فقد أسندت للبنك المركزي مجموعة من الوظائف ذكرناها في الفصل السابق ومن بينها إصدار النقود القانونية وتدميرها، وإن هذه العملية لا تتم من فراغ بل نتيجة حـصول البنك المركزي على أصول مختلفة، كما أن حجم الإصدار المذكور يتحدد طبقـا لأداة التـسيير النقدي وهي السياسة النقدية، وهذه ممكن أن تكون انكماشية أو توسعية.

ولتحقيق ذلك يتم التأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان ومضاعفاته عن طريـق استخدام ما يسمى بأدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة للتأثير في الائتمان.

ولنا أن نتصور قدرة البنك المركزي على التأثير في سيولة البنوك التجارية، وأيضا إمكانيـات الرقابة التي يمارسها البنك المركزي عليها لتحقيق سياسة نقدية معينة وكي نبين مـصالح ذلـك واجب التطرق في هذا الفصل إلى: **ما مفهوم السياسة النقدية وأدوا ا ؟**

من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: السياسة النقدية اتجاها ا وأهدافها.
- المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية.
- المبحث الثالث: إدارة السياسة النقدية.
- المبحث الرابع: مكونات الكتلة النقدية ومقابلا ا في الجزائر (١٩٩٢-١٩٩٨).
- المبحث الخامس: الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر ما بعد سنة ١٩٩٨.

المبحث الأول: السياسة النقدية اتجاهاتها وأهدافها.

التأثير في قدرة البنوك التجارية على مضاعفة الائتمان يتم من خلال تطبيق لسياسة نقدية معينة عن طريق البنك المركزي، ولفهم هذا لابد علينا أن نتطرق إلى تعريف السياسة النقدية واتجاهاتها.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية.

للسياسة النقدية عدة تعاريف ومن بينها:

التعريف الأول: السياسة النقدية هي كل ما تقوم به الدولة من عمل تؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية[١].

التعريف الثاني: يستخدم البنك المركزي السياسة النقدية كأداة تأثير على عرض النقود من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية[٢].

التعريف الثالث: عبارة عن مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان، وتكون هذه الهيمنة إما بإحداث تأثيرات في كمية النقود أو في كمية وسائل الدفع بما يلائم الظروف الاقتصادية المحيطة[٣].

التعريف الرابع: هي مجموعة التدخلات التي تقوم بها السلطات النقدية التي تهدف إلى التحكم في تطور كمية ونمو تكلفة النقود سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي وهذا بغية تحقيق أهدافها المسطرة[٤].

---

[1] خضير عباس المهر : التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقود – دار النهضة العربية – القاهرة –مصر- بدون سنة نشر – ص ١٧٠.

[2] Jean pierre patat, Monnaie institutions financiers et politiques monétaires,Paris 4ème édition, économica,1987, France p277.

[3] عقيل جاسم عبد الله: النقود والبنوك (منهج نقدي ومصرفي) عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر،الأردن، ١٩٩٩، ص ٢٠٧.

[4] Gilles ,Godiniles, Les opérations bancaire et leurs fondements économiques, Paris, édition Dunod 1998, P48.

المطلب الثاني: اتجاهات السياسة النقدية.

تخضع اتجاهات السياسة النقدية لتحقيق الأهداف التي يلجأ لها البنك المركـزي، باعتبـاره المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة النقدية بما يتلاءم مع السياسات الاقتصادية للدولة مع الأخـذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الدولة مما نجد لها اتجاهين:

- الاتجاه الانكماشي: يهدف من خلاله البنك المركزي إلى التأثير على حجـم الائتمـان الممنوح من القطاع المصرفي ككل بصرف النظر عن توزيعه القطاعي[1] لمحاربة التضخم.
- الاتجاه التوسعي: يهدف من خلاله البنك المركزي إلى زيادة العرض النقدي مـن اجـل زيادة حجم وسائل الدفع وتخفيض معدل الفائدة ورفع حجـم الاسـتثمار وتخفـيض البطالة[2].

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية.

من مجمل التعاريف السابقة للسياسة النقدية نستنتج فيها أهداف داخلية وأهداف خارجية[3].

- الأهداف الداخلية:

تسعى الحكومة من جراء استخدام السياسة النقدية إلى تحقيق الأهداف الداخلية التالية:

- ♦ محاولة الوصول إلى العمالة الكاملة والمحافظة على مستواها.
- ♦ زيادة الدخل الوطني الحقيقي عن طريق كفالة النمو الاقتصادي.
- ♦ إحكام الرقابة على التضخم.

- الأهداف الخارجية:

تتمثل الأهداف الخارجية للسياسات النقدية في المحافظة على القيمة الخارجية للعملة عن طريق حماية الرصيد الذهبي والأرصدة الأخرى القابلة للتحويل ولكن يجب ملاحظة أن الأهداف السابقة قد تتضارب فيما بينها إذ أن هدف تحقيق العمالة الكاملة قد تتضارب مع مكافحة التضخم.

---

[1] هاشم إسماعيل محمد: مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان، ١٩٩٦، ص٨٨.

[2] النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصرفي، العدد ٢٠٠٠/٠٣ ، القاهرة، ص ٧٧.

[3] رشاد العصار ورياض الحلبي: النقود والبنوك، دار ضياء للنشر والتوزيع عمان،الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ١٥٢.

فالحكومة ولأسباب سياسية قد تجد أن من المصلحة العامة زيادة العمالة أو رفع الأجور دون أن يقابل ذلك زيادة في الكفاية الإنتاجية ويترتب على ذلك زيادة القوة الشرائية في حين أن مكافحة التضخم تقضي بالضرورة تخفيض القوة الشرائية.

وقد يساعد على تحقيق هذه الفجوة عدم إمكانية تقدير حجم الاستثمار اللازم للعمالة الكاملة بدقة مما يترتب عليه استثمار أكثر من اللازم أو عمالة أكثر من اللازم كما أن السياسة التي تهدف إلى الرقابة مع التضخم تميل أيضا إلى الحد من إمكانية النمو الاقتصادي خاصة إذا سادت دورة حادة من التضخم حيث يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتباع سياسة الانكماش المعتدل كذلك نجد تضارب أيضا في المحافظة على القيمة الخارجية للعملة والأهداف الداخلية التي تسعى إلى محاولة الوصول إلى العمالة الكاملة وزيادة الدخل الوطني الحقيقي.

فالسياسة التوسعية الداخلية سواء كانت لزيادة معدل النمو الاقتصادي أو لتخفيض البطالة سوف تزيد من الطلب على الواردات من السلع الاستهلاكية والمواد الخام ويترتب على ذلك حدوث عجز في ميزان المدفوعات فإذا كان هذا العجز كبيرا ودائما فإنه يهدد القيمة الخارجية للعملة بالانخفاض وإزاء هذا التضارب يجب على الحكومة أن تختار من السياسات أخفها وطأة وأقلها تأثيرا على السياسات النقدية للدولة وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالتضارب بين القيمة الخارجية للعملة والأهداف الداخلية، إذا كان العجز في ميزان المدفوعات يعود إلى التضخم الداخلي فإن السياسة المناسبة التي يوصي بها الخبراء في هذه الحالة هو إتباع سياسة الانكماش داخليا وخارجيا.

المطلب الرابع: مستلزمات تنفيذ السياسة النقدية[1].

لكي تستطيع السلطة النقدية تسيير سياستها النقدية، يتوجب عليها معرفة طبيعة وحركية النشاط الاقتصادي في كل فترة زمنية من خلال تتبع سير القطاع العام والخاص (الأعوان الاقتصاديين).

أين نجد دور السلطة التنفيذية في توجيه هذا النشاط الاقتصادي وتنشيطه من خلال متغيرات السياسات الاقتصادية المنتهجة، كالضرائب والقوانين والتشريعات المختلفة، ميزانية الدولة والتي

[1] شملول حسينة: أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير ٢٠٠٠ ص ١٠٩.

تعرفنا بالوضع الاقتصادي الكلي وعلى السيولة المحلية (عرض النقود) وعلى الوضع الخارجي، كما تؤثر أيضا توجهات السلطة التنفيذية الاقتصادية على القطاع العام بمساعدة السلطة النقدية الـتي دورها توفير السيولة لهذه السياسة الاقتصادية المنتهجة.
وكي يحصل ذلك نجد القطاع المصرفي يوفر هذه السيولة نتيجة لتفاعلات المعاملات الاقتصادية ما بين الأعوان الاقتصاديين والتي ينتج عنها وظائف النقود، التي تسمح للسلطة النقدية بالتأثير عليها من خلال السياسة النقدية.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية.

إن البنك المركزي لا يصدر أوامر لإجبار الشركات والعائلات على رفع أو خفض الاتفاقات الإجمالية، بدلا من ذلك فهو يغير من احتياطي البنوك وأسعار الفائدة في محاولة حث الأفراد على تغيير انفاقا م.

في هذا المبحث سوف نتناول أول خطوة في هذه العملية، الأدوات التي يـستخدمها البنـك المركزي لتغير احتياطي البنوك، عرض النقود، أسعار الفائدة، من أدوات السياسة النقدية المتمثلـة في:

- الأدوات غير المباشرة.
- الأدوات المباشرة.
- الأدوات المكملة.

١ – الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية (أدوات الرقابة الكمية): يمكن للـسياسة النقديـة أن تؤثر في السياسة الاقتصادية الكلية، من خلال استخدامها للأدوات الكمية بطريقـة توسـعية أو انكماشية لتغير احتياطي البنوك في عرض النقود[1]، وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

- عمليات السوق المفتوحة:

إن عمليات السوق المفتوحة أكثر الأدوات أهمية في السياسة النقدية، ويقصد ا دخول بنك الإصدار (بنك الجزائر) للسوق النقدية من أجل التأثير في عرض النقود عن طريق شـراء أو بيـع

[1] شميري ناظم محمد نوري: النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ٤٣٠.

الأوراق المالية والتجارية،وظهرت هذه الأداة سنة ١٩٣٠ بالرغم من استعمالها من طرف الو م أ(USA) وانجلترا قبل هذه التاريخ[1] بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكيـة وانجلتـرا سـنة ١٩١٣ ثم أعقبتها فرنسا في سنة ١٩٣٨[2].

فبنك الجزائر من خلال هذه الأداة يقوم بشراء السندات أو بائعا لها، فرضا أن بنك الجزائـر يشتري السندات مباشرة من بنك فيدفع قيمة السندات التي يشتريها بواسطة الإضـافة لحـساب الإحتياطات للبنك، لكي ترتفع مدخرات البنك آليا.

- فعالية سياسة السوق المفتوحة:

تظهر فعالية هذه الأداة من خلال التأثير على حجم الائتمان، ويتوقف ذلك على قدرة البنك المركزي في تحقيق سيولة أولا داخل السوق النقدية.

حيث مسؤولية البنك المركزي لا تكفي لتحقيق ذلك[3]، بل يتوقف ذلك على حجم وطبيعة السوق النقدية من خلال البنوك التجارية والمشروعات الأخرى.

فمثلا قد تتفق المصالح وقد تتعارض، فيزيد البنك المركزي من مشترياته من أصول حقيقية[4]، فيرتفع حجم السيولة في السوق النقدية وفي نفس الوقت لا يستخدم هـذه الـسيولة في زيـادة الائتمان حالة الجزائر ابتداءا من افريل ٢٠٠٣ إلى غاية ‍ اية هذه الدراسة (تصريحات مـسؤول ببنك الجزائر).

ومنه نستخلص أن التوسع أو الانكماش غير مرتبط فقط بالمتغيرات النقدية بل يتدخل عامل بسيكولوجي فمثلا في حالة ارتفاع الأسعار فإن المستثمرون يتفاءلون بالمـستقبل، إضـافة إلى أن البنوك تكون غير مستعدة لتخفيض حجم قروضها وإذا انخفضت احتياطا ‍ا النقدية لدى البنـك المركزي، وعليه فسياسة البنك المركزي قد تعرقله تصرفات البنوك التجارية، فنجاح أداة الـسوق المفتوحة يتوقف على مدى تطور سوق السندات الحكومية وأذونات الخزانة كما هو الحـال في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] نبيل حشاد: استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، بيروت، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٧ ص ٦٩.

[2] كمال الغالي: مبادئ الاقتصاد المالي، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق،سوريا ،١٩٦٨ ،ص ٣٦٤.

[3] مصطفى رشيد شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي دار الجامعة مصر 1985 ص ٢٥٩.

[4] باري سيجل – ترجمة طه عبد الله منصوري وعبد الفتاح عبد الرحمان عبد ا ‍يد: النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، دار المريخ،السعودية، ١٩٨٧ ص ٢٥٠ و ٢٥٢.

يرى كينـز في هذه الأداة للسياسة النقدية أهمية وفعالية، نظرا لأثرها مباشرة علـى كميـة النقود المتداولة، ومنه حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك، ومنـه يـرى أن تطبيـق هـذه الأداة بديناميكية سليمة متكيفة مع الظروف الاقتصادية يجعل البنوك المركزية ليست بحاجـة إلى أدوات مساعدة لها و التنسيق مع السياسة المالية[1].

- نتائج آلية عمل السوق المفتوحة:

تظهر نتائج هذه الآلية من الوضعية الآتية:

في حالة دخول البنك المركزي بائعا للأوراق التجارية، فإنه يحصل على أموال والـتي يـتم تحصيلها عن طريق عملية المقايضة فيخفض حساب البنك التجاري المعني ومنه احتياطي هذا البنك يتأثر[2]، كذلك عند دخول البنك المركزي إلى السوق النقدية أو المالية بائعا أو مـشتريا الأوراق المالية و الذهب و العملات الأجنبية و كذلك السندات العمومية و أذونات الخزينة بهدف ضـخ السيولة أو إمتصاصها، و هذا ما يؤدي إلى إنخفاض معدلات الفائدة أو إرتفاعها مما يتغير حجـم النقد المتداول و يؤثر على قدرة البنوك التجارية على مضاعفات الإئتمان ،و رغم أهمية هذه الأداة في مواجهة المشاكل التي تعترض الإقتصاد فإن لها حدودا هي[3] :

- يقع نجاحها على مدى تطور السوق الأوراق المالية و حجم و مـدى إحتفـاظ البنوك التجارية بمستويات مستقرة نسبيا من السيولة، و هذا ما يجعل هذه الأداة أكثر فعالية في الدول المتقدمة، و ضعيفة في الدول النامية الـتي لا تتـوفر علـى أسواق مالية واسعة. علما بأن هناك من الدول النامية دولا تتميز بأسواق ماليـة ناشئة واسعة و عميقة مما يعطيها حظوظا في نجاح هذه الأداة لديها.
- أن العلاقـة بيـن بيـع و شـراء الأصـول من قبل البنـك المركزي ومستـوى النقد المتـداول و السيولة لـدى البنوك التجـارية ليـست بالضـرورة القائمة، إذ يمكن للبنوك التجـارية عنـد بيـع البنـك المركـزي للأوراق المـالية بهدف التخفيض من قدرتها علـى منـح

[1] نبيل حشاد: استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، لبنان ١٩٩٧، ص ٧٢، ٧٣.

[2] حميد عبد المنعم غفر: الاقتصاد النقدي والمصرفي،دار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،٢٠٠٠،ص١٩٤.

٣-عبد المجيد قدي : المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "دراسة تحليلية تقيمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٣ ،ص ٩١

الإئتمان، أن تلجأ إلى ذات البنك من أجل إعادة خصميها لتستعيد قدرتها على منح الإئتمان، و تم المحافظة على ربحيتها التي تتأثر بتراجع مستوى القروض.

- يؤدي قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية إلى زيادة المعروض منها مما يكون له أثر على أسعارها و هذا من شأنه التأثير على المركز المالي للبنك. و من هنا على البنك المركزي العمل على إستقرار أسعار هذه الأوراق حتى يضمن المحافظة على مركزه المالي.

المطلب الأول: هدف سياسة الاحتياطي الإجباري.

تهدف هذه الأداة إلى التأثير في العرض النقدي لدى البنوك التجارية في التوسع الائتماني، ويتوقف هذا على قرار البنك المركزي وفقا لأهداف السياسة النقدية، والظروف الاقتصادية السائدة[1].

وأول دولة استخدمت هذه الأداة هي الو م أ (USA)سنة ١٩٣٣ من طرف الاحتياطي الفيدرالي.

ويظهر أثره في سيولة البنوك من خلال التوسع أو تخفيض في منح القروض ومضاعفة الائتمان، أي قدرة البنك التجاري على خلق الائتمان (النقود، الودائع).

تعريف سياسة الاحتياطي الإجباري:

- التعريف الأول: هو التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية، وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي[2].
- التعريف الثاني: هي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على ودائع البنوك التجارية والتي تقتطع ويحتفظ بها بالبنك المركزي[3].

تظهر نتائج العمل بهذه الآلية للتأثير على الائتمان وفقا لمقتضيات الظروف الاقتصادية، حيث إذا لاحظ البنك المركزي التوسع في حجم الائتمان من طرف البنوك التجارية تجاوز الأهداف

[1] الطاهر لطرش: محاولة تعريف سياسة نقدية في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر ، المدرسة العليا للتجارة، رسالة ماجستير ١٩٩٣ ص ٣٨،٣٩،٤٠.

[2] أحمد فريد مصطفى: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٥١.

[3] محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٤٣.

المسطرة للسياسة النقدية، فإنه يلجأ إلى رفع هذه النسبة أي زيادة الحد الأدنى للاحتياطات النقدية ومنه تخفيض منح القروض من طرف البنوك التجارية وبنفس العملية في الحالـة العكـسية. أي احتياطات السيولة النقدية ترتفع لدى البنوك التجارية.

وهذا كله من أجل محاربة التضخم، تنشيط مضمون النشاط الاقتصادي من خـلال مـتغير الكتلة النقدية.

المطلب الثاني: سياسة سعر الخصم.

تعد هذه السياسة من أهم الأدوات المستعملة في التأثير على احتياطات البنوك التجارية ومنه على الائتمان.

١-تعريف سياسة إعادة الخصم:

- التعريف الأول: يقصد بسياسة سعر الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عن منح الائتمان[١].
- التعريف الثاني: سعر إعادة الخصم هو سعر البنك، أيضا هو سعر الفائدة الذي يتقاضـاه البنك المركزي على إعادة خصم الأوراق التجارية للبنوك التجارية[٢].

من خلال التعريفين:

نستنتج أن سعر الخصم عبارة عن حق البنك المركزي نتيجة لتمويله للبنك التجاري بالأموال الجاهزة (السيولة).

٢- آلية عمل سعر الخصم[٣]:

لنفهم آلية عمل هذه الأداة نفسر من خلال الحالات الآتية:

- ♦ سعر البنك في هذه الحالة يتم العمل به على أساس التصرف المطلق للبنك المركزي، فهـو الذي يحدد سعر الفائدة مقابل منح الائتمان إلى البنك التجاري في هذه الوضعية البنـك

[1] أحمد أبو الفتوح علي الناقة: نظرية النقود والأسواق المالية،دار الجامعية،الإسكندرية، مصر ٢٠٠١، ص ٢٣٧.

[2] محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال نظرية المؤسسات النقدية،الدار الجامعية، الإسكندرية ،مصر،٢٠٠٢ ص ١٩٦.

[3] محمود أحمد جودة: إدارة الائتمان دار وائل للنشر، عمان،الأردن ١٩٩٩، ص١٩٥.

التجاري سعر البنك تكلفة يجب سدادها لذا يلجأ إلى رفع سعر الفائدة لتغطيـة هـذه التكلفة.

- ♦ سعر الخصم في هذه الحالة يلجأ البنك التجاري إلى البنك المركـزي، بطريقـة الخـصم للأوراق التجارية التي يملكها مقابل نسبة معينة من الخصم حتى مدة استحقاقها لـصالح البنك المركزي.

المطلب الثالث: الرقابة النوعية[1].

يمارس البنك المركزي في عملية التنظيم الإئتمان هذا النوع من الرقابة و التي نوضحها كما يلي :

١ – تعريفها: يقصد ا التأثير على أوجه استخدام الائتمان بصرف النظر عن كميته وحجمـه، ويرجع أساسا استخدام هذه الرقابة إلى تلاقي العيوب التي يمكن أن تنشأ على استخدام الرقابـة الكمية، أي الرقابة النوعية دعامة للرقابة الكمية.

٢ – أهداف الرقابة النوعية:

تسعى هذه الأداة إلى الأهداف الآتية:

- محاولة ترشيد استخدامات القروض المصرفية وتوجيهها إلى خدمة المقتضيات والأهـداف الاقتصادية.
- معالجة القطاعات الحيوية من النشاط الاقتصادي دون التأثير على الهيكل الاقتصادي.
- توجيه القروض الاستهلاكية.
- التحكم في وضع ميزان المدفوعات.

٣ – طرق الرقابة النوعية:

- التحكم في الحد الأعلى لقيمة السلف الممنوحة بمختلف الضمانات بحيث تكون نسبة السلف بالضمانات عالية في النواحي المرغوب فيها، ومنخفضة في النواحي غير المرغوب فيها.
- تحديد حدود للفائدة التي تحصل عليها البنوك التجارية على أنواع الاستثمارات، حيـث تكون مكيفة مع أهداف البنك المركزي في تشجيع قطاع على آخر.
- اشتراط الحصول على موافقة البنك المركزي على القروض التي تتعدى حد معين.
- تنظيم عمل البنوك التجارية عن طريق إصدار تنظيمات تشريعية.

[1] عبد المعطى رضا الرشيد: إدارة الائتمان دار وائل للنشر، عمن، الأردن، ١٩٩٩، ص ٩٢.

المطلب الرابع: الرقابة المباشرة.

ظهرت الحاجة إلى هذا النوع نتيجة لقصور في بعض الأحيان الطريقتين السابقتين في تحقيق أهداف السياسة النقدية المعينة من طرف البنك المركزي، حيث نجد أن الرقابة المباشرة تستعمل طريقة العمل بالتعليمات والقوانين ولكن محدودة في مجال تطبيقها وإكمالها طريقة أخرى هي:

- تغيير هوامش الضمان: ويقصد به الفرق بين قيمة الضمان وقيمة الائتمان.
- تحديد الأغراض التي من أجلها الائتمان ومدة القرض والإجراءات التنظيمية.
- تحديد نوع الضمان المقدم مقابل الائتمان.
- الرقابة الإدارية عن طريق التفتيش على حسابات البنوك التجارية.

المطلب الخامس: الإقناع الأدبي.

يتخذ هذا الشكل من أشكال الرقابة و توجيه الائتمان و هو أداة لا تستعمل في إجبار البنوك التجارية على تنفيذ الأوامر وإنما تهدف إلى فتح الحوار بين البنك المركزي و البنك التجاري.

أين نجد محمد شهاب يعرفها على أنها الجهود التي يبذلها البنك المركزي من اجل إقناع البنوك التجارية في إتباع سياسة نقدية معينة[1].

طرق الإقناع الأدبي: تتمثل فيما يلي:

- إغراء البنوك التجارية مقابل سياسة معينة كان يساعدها إذا تعرضت لضائقة مالية أي يسهل عليها عمليات الاقتراض أو الخصم.
- تقديم الاقتراحات وطلب التعاون وتوضيح الايجابيات.

[1] محمد شهاب: اقتصاديات النقود والمالية،الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، ٢٠٠٠، ص١٠٥.

المبحث الثالث: إدارة السياسة النقدية

في إطار قانون النقد والقرض يجد بنك الجزائر نفسه مسؤولا على توجيه السياسة النقدية وإدارتها باعتباره بنك البنوك، وتتمثل هذه المسؤولية في وضع آليات وتنفيذ السياسة النقدية تتلاءم والظروف الاقتصادية المحيطة.

فالهدف الأساسي لهذه السياسة العمل على حماية قيمة العملة من التعرض للتقلبات الواسعة التي تنعكس آثارها على مستويات الأسعار، وعلى مستوى معيشة السكان، ولتحقيق هذا الهدف يستعمل بنك الجزائر أدوات المراقبة للتأثير على عرض النقود وطلب النقود في إطار السوق النقدية، فمن بين هذه الأدوات التي يستعملها بنك الجزائر:

١. عمليات السوق المفتوحة.
٢. نظام الأمانة.
٣. الاحتياط القانوني الإجباري.
٤. نسبة الخصم

ثم نتناول تطوير السوق النقدية وسلبياتها مع إعطاء نظرة حول تطور عمليات بنك الجزائر في السوق النقدية.

المطلب الأول: عمليات السوق المفتوحة:

لقد تطورت السوق النقدية حسب قانون النقد والقرض، حيث أعيد تنظيمها من طرف بنك الجزائر في إطار أداة السوق المفتوحة والتي تتمثل في بيع وشراء على الخصوص السندات التي تستحق في أقل من ستة أشهر، وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات، ولا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها بنك الجزائر على السندات العامة ٢٠% من العمليات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة[١].

وعلى إثر إشراف بنك الجزائر على هذه السوق النقدية التي تتعامل بالائتمان قصير الأجل (من يوم إلى عامين)، إذ تستفيد البنوك من الودائع والأموال للأشخاص الطبيعيين والمعنويين[٢].

---

[1] Benissad.Med.E :Algérie- restructuration et réforme économique (1979-1993), OPU, 1994, P 128

[2] Bouzidi.A : Comprendre la mutation de l'économie Algérienne, Alger, ANEP, 1992,P64

وهذه السوق وسيلة يلجأ إليها عوض بنك الجزائر، وذلك ما يجعل معدلات إعادة الخصم اقل من معدلات الفائدة داخل السوق، وذلك لتنشيط البنوك في جمع الإدارات والتخفيض من العجز في تمويل التنمية الاقتصادية الجزائرية.

المطلب الثاني: نظام الأمانة:

يستعمل بنك الجزائر هذه الوسيلة لتوفير السيولة النقدية في حالة عجز البنوك المتعاملة في إطار السوق النقدية وذلك لإيجاد السيولة، فيظهر بنك الجزائر تلبية ذلك مقابل سـندات محفوظـة أو سندات تحت نظام الأمانة، ويتم هذا التدخل لمدة ٢٤ ساعة من طرف بنك الجزائر، أو لمدة سبعة أيام.

جدول رقم (٢) إعادة تمويل البنوك من طرف بنك الجزائر   الوحدة:%

السنوات	نظام الأمانة يوم ٢٤ سا	نظام الأمانة ٧ أيام	إعادة الخصم	تسبيقات على الحساب الجاري	عرض القروض للمنافصة Adjudication du crédit
ديسمبر ١٩٩٠	٣٥,١	١٤,٧	٥٠,٢	---	---
ماي ١٩٩٢	٤	٠٠	٦٣	٤٣	---
مارس ١٩٩٣	١٣	٦	٨١	---	---
ديسمبر ١٩٩٥	١٠,٣١	٠٠	٣٥,٣٦	٣٣,١٧	٢١,١٦
ديسمبر ١٩٩٦	٠,٣٥	٠٠	٤٨,٣٦	٣,٢١	٤٦,٣٥
ديسمبر ١٩٩٧	١,٨١	٠٠	٨٤,٩٩	١,٠٦	١٢,٥٤
جويلية ١٩٩٨	٠,٣٦	٠٠	٧٩,٢٧	٠,٣٩	١٩,٩٩

Les bulletins statistiques du marché monétaire (Banque d'Algérie)1998

يبين الجدول الإجراءات التمويلية التي يستعملها بنك الجزائر لتمويل البنوك التجارية التي تمثلت في إعادة الخصم للأوراق التجارية أو تدخله في السوق النقدية المفتوحة بنظام الأمانة كما ذكرنا سابقا ليوم أو ٧ أيام وما يستنتج هو أن طريقة إعادة التمويل هذه هي اكبر نسبة لعملية

تمويل البنوك خلال النصف الأول من التسعينات.

وأيضا يتم التدخل بواسطة القروض قصيرة الأجل والتي مدة استحقاقها ستة (٦) أشهر، وقروض موسمية مدتها لا تتعدى سنة واحدة، بالإضافة لقروض متوسطة الأجل والمتعلقة بتطوير الإنتاج والتجارة الخارجية، وبناء السكن[١].

وفي إطار هذه الأداة يلاحظ خلال هذه المدة ١٩٩٠ إلى ١٩٩١ استعمالها بسبب شروط اللجوء إلى إعادة الخصم، وعدم كفاية الأموال المعروضة في السوق ما بين البنوك، ولكن بعد ٣٠أكتوبر ١٩٩١ سجل تراجع مهم إلى غاية ٣٠ أفريل ١٩٩٤ بسبب ارتفاع معدل تدخل البنوك الذي قدر بـ ١٧ % يوم ١٩٩١/١١/٠١[٢] ثم ارتفع هذا المعدل إلى ٢٠ % يوم ١٩٩٤/٠٤/٠٩ وبقي يتراوح هذا المعدل ما بين ١٨,٦ % إلى ٢١,٥ % ما بين (١٩٩٤ – ١٩٩٧)، وهذا التغير نتاج توفر السيولة النقدية.

كما يلاحظ من خلال الجدول استعمال تقنية عرض القروض للمناقصة ابتداءا من ١٩٩٤، وتدخل بنك الجزائر في إعادة تمويل البنوك عن طريق التسليف على الحساب الجاري[٣].

المطلب الثالث: الاحتياط القانوني (المطلوب أو الإلزامي):

الوسيلة النقدية التي يمكن لبنك الجزائر أن يستخدمها للتأثير على النشاط الاقتصادي في المجتمع، هي نسبة الاحتياط المطلوب قانونا، ونسبة الاحتياط المطلوب هي النسبة المئوية من السيولة التي يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية للاحتياط بها في خزائنها، والتي لا تتعدى ٢٨ % من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، إلا أنه يجوز لبنك الجزائر أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا، وكل نقص في الاحتياط القانوني (المطلوب) يخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تساوي ١ % من المبلغ الناقص ويستوفي بنك الجزائر هذه الغرامة التي تخضع للمادة ٥٠ من قانون النقد والقرض.

كما أعطى قانون النقد والقرض الحق في رفع نسبة الاحتياطي عند الضرورة وذلك حسب

---

1 قانون النقد و القرض رقم ١٠/٩٠ مرجع سبق ذكره، المادة ٧٧

2 صليحة بن طلحة : الجهاز المصرفي و التمويل المؤسسة العمومية الإقتصادية، رسالة الماجيستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، ١٩٩٧ ،ص١٥٥

3 Média Bank : N°34, Fév-Mars, 1998, Banque d'alégrie, p 17

الظروف الاقتصادية في توجيه واستغلال الموارد المالية ومراقبتها[1]، (فالسياسة المالية التوسعية تنبـئ بحاجة الاقتصاد إلى السيولة، وعليه فتخفيضه مطلوب والذي من شأنه أن يزيد في عرض السيولة وبالتالي الزيادة في الائتمان والعكس صحيح) وقد تحقق تطبيق الأداة بداية مـع سـنة ١٩٩٤، والذي حدد المعدل الاحتياطي المطلوب بـ ٢,٥ % على مجموع الودائع، وفي ظل استعمال هذه الأداة يلاحظ تقلص في الإصدار النقدي بنسبة لا تتعدى ١٥,٧ % سـنة ١٩٩٤ و ١٠,٥ % سنة ١٩٩٤، ثم ارتفعت إلى ١٥ % سنة ١٩٩٦ و ٨,٥ % من السداسي الثـاني مـن سـنة ١٩٩٧، فهذا الانكماش والاستقرار للإصدار النقدي ناتج عن استعمال أدوات السياسة النقدية[2].

المبحث الرابع: مكونات الكتلة النقدية ومقابلا ا في الجزائر (١٩٩٢-١٩٩٨)

يتطرق هذا المبحث إلى بعض المفاهيم حول تطور ا معات النقدية ومكونات الكتلة النقدية ومقابلا ا في الجزائر ما بين الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم ا معات النقدية.

يقصد با معات النقدية كل الأصول التي تمتلكها الأعوان غـير المـاليين والـتي تـسيرها المؤسسات المالية والخزينة التي تكون وسائل الدفع أو تكون سهلة التحويل إلى وسائل الدفع بدون خطر الخسارة في رأس المال.

ا مع M3 (سيولات الاقتصاد) وهو ا مع الموسع ويشمل[3]:

M1 (المتاحات النقدية) وتمثل مجموع وسائل الدفع وهي الأوراق، النقود المساعدة، ودائع تحت الطلب لدى البنوك والمؤسسات المالية، ح ج ب، صناديق الادخار والخزينة.

التوظيفات السائلة أو الأجل القصير أي يقصد ا:

- التوظيفات تحت الطلب، حسابات على الدفاتر، حسابات الادخـار الـسكني ودفـاتر الادخار الشعبي في البنوك وصناديق الادخار.
- السندات الصادرة من طرف البنوك أو الحسابات البريدية الجارية، الصناديق الوطنية.

---

[1] كتاب القوانين الاقتصادية :المادة ٩٣ من قانون النقد و القرض ١٠/٩٠، مؤسسة الإتصال و النشر و الإشهار ١٩٩١، ص ١٦٥

[2] جودي عبد الكريم : السياسة النقدية في الوطن العربي، تحرير توفيق الصادق، معيد علي جارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة، إصدار صندوق النقد العربي ١٩٩٦، ص ٣١١

[3] صالح مفتاح: النقود و السياسة مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة(١٩٩٠-٢٠٠٠)، أطروحة الدكتورة دولة ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير جامعة الجزائر ٢٠٠٣، ص ٢٤٤

- توظيفات الادخار التعاقدي، مخططات الادخار السكني في البنوك وصناديق الادخار، دفاتر الادخار للعمال في البنوك.

M2 (الكتلة النقدية) تشمل M1 (المتاحات النقدية) والتوظيفات السائلة فقط أو الأجل القصيرة المسيرة من طرف البنوك والخزينة.

المطلب الثاني: تطور الكتلة النقدية في الجزائر (١٩٩٠-١٩٩٨)

تتكون الكتلة النقدية من المتاحات النقدية M1 التي تشمل الوراق النقدية والودائع تحت الطلب، و M2 تتكون من M1 زائد أشباه النقود وهذا ما نوضحه[١]:

١ – المتاحات النقدية (M1):

تتكون من الأوراق النقدية مضاف لها الودائع الجارية كالحسابات الجارية.

٢ – الكتلة النقدية (M2):

وتشمل عرض النقود بالمفهوم الواسع للنقود والذي تأخذ به المؤسسات المالية والنقدية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، إضافة إلى المتاحات النقدية M1 والمتاحات شبه النقدية التي تتمثل في الودائع لأجل في الجزائر.

٣ – سيولة الاقتصاد M3:

تمثل مجوع السيولة الإجمالية التي تدخل في عين الاعتبار الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مراكز البريد، شركات التأمين، صناديق الادخار، السندات الصادرة عن الخزينة العمومية والودائع لأجل لدى المؤسسات قير المصرفية + M3 = M2.

والجدول الآتي يبين تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (١٩٩٢-١٩٩٦):

---

[1] صالح مفتاح : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٥

جدول رقم (٠٣) "شبه النقود والنقود الجاهزة للاستعمال" (الوحدة مليار دج)

السنة	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
النقود M1	٣٦٩,٧	٤٤٦,٩	٤٧٥,٩	٥١٩,٢	٥٨٩,٢
التعامل بالنقد الورقي Circulation fiduciaire	١٨٤,٨	٢٣٥,٦	٢٥١,٦	٢٦٦,٩	٢٩٥,٧
وديعة تحت الطلب (dépôts à vue)	١٨٤,٨	٢٣٥,٦	٢٥١,٦	٢٦٦,٩	٢٩٥,٧
البنوك	١٤٠,٨	١٨٨,٩	١٩٦,٥	---	---
حساب بريدي جاري	٣٩,٨	٤١,٠	٤٧,٢	---	---
الخزينة	٤,٢	٥,٧	٧,٩	---	---
شبه النقود (quasi .M)	١٤٦,٢	١٨٠,٥	٢٤٧,٧	٢٨٠,٤	٣٢٥,٩
ا موع	٥١٥,٩	٦٢٧,٤	٧٢٣,٦	٧٩٩,٦	٩١٥,١
مقابل الكتلة النقدية (contrepartie des disponibilités monétaires)	---	---	---	---	---
الأموال الخارجية الصافية بنك الجزائر	١٥,٨	١٦,٦	٥٠,٧	١٥,٦	١٢٢,٥
اعتمادات داخلية	٦٣٦,٠	٧٤٨,٠	٦٧٢,٩	٥٨٤,٠	٧٩٢,٦
اعتمادات للدولة (Dont crédits à l'état)	٣٠٠,٥	٥٢٧,٨	٣٦٧,١	٢١٨,٤	١٥,٧
اعتمادات للاقتصاد (Dont crédits à léco)	٣٣٥,٥	٢٢٠,٢	٣٠٥,٨	٣٦٥,٦	٧٧٦,٩
المؤشرات النقدية (%) Les indicateurs M					
نمو الكتلة النقدية (M2)	٢٤,٠	٢١,٦	١٥,٧	١٠,٥	١٥
نمو اعتمادات للاقتصاد (Crédits à l'éco	٥,٦-	٣٤,٤-	٣٨,٩	١٩,٥	١١٢,٥
سيولة الاقتصاد	٤٤,٦	٤٩,٢	٤٥,٥	---	---
حصة تداول العملة الورقية في الكتلة النقدية (M2)	٣٥,٦	٣٣,٧	٣٠,٨	٣١,٥	٣٢

المصدر: C.N.P et DESMES/CNES

المطلب الثالث: نسبة الخصم.

بالإضافة إلى عمليات السوق المفتوحة وتغير نسبة الاحتياطي القانوني(المطلـوب) في إطـار أدوات هذه السياسة النقدية، يستطيع أن يحدث توسع أو انكماش في عـرض وطلـب النقـود باستخدام وسيلة أخرى وهي نسبة إعادة الخصم[1]، فرفع بنك الجزائر من نسبة إعادة الخصم يؤدي

---

[1] Chabha .Bouzar : Rôle du BNA dans le financement de l'agriculture, Mémoire de fin d'étude de DEA université des sciences économiques Toulouse, France, 1983,Page 24 et 25

إلى ارتفاع تكاليف القروض، والذي بدوره يخفض من الطلب على القروض والعكس صـحيح خاصة القروض قصيرة الأجل التي لا تتعدى مد ا سنة واحدة، وأيضا مـن اللجـوء إلى إعـادة التمويل وتبين لنا أن بنك الجزائر يركز على دور سعر الفائدة في توجيـه الـسياسة الائتمانيـة، والجدول الآتي يوضح معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر.

جدول رقم (٠٤) "معدلات إعادة الخصم"(١٩٩٨/١٩٩٠)

التواريخ	معدلات إعادة الخصم
٩٠/٠٥/٢٢ إلى ٩١/٠٩/٣٠	%١٠,٥٠
٩١/١٠/٠١ إلى ٩٤/٠٤/٠٩	%١١,٥٠
٩٤/٠٤/١٠ إلى ٩٥/٠٨/٠١	%١٥
٩٥/٠٨/٠٢ إلى ٩٦/٠٨/٢٧	%١٤
٩٦/٠٨/٢٨ إلى ٩٧/٠٤/٢٠	%١٣
٩٧/٠٤/٢١ إلى ٩٧/٠٦/٢٨	%١٢,٥
٩٧/٠٦/٢٩ إلى ٩٧/١١/١٧	%١٢
٩٧/١١/١٨ إلى ٩٨/٠٢/٠٨	%١١
٩٨/٠٢/٠٩	%٩

المصدر: بنك الجزائر سنة ١٩٩٨

فيتضح أن البنوك من خلال هذه المعدلات تراعي الأهداف التي دفعت بنك الجزائر إلى اتخاذ هذا القرار المتعلق بسعر الخصم، فيعتبر هذا الأخير غير كاف فقد أهميته لسهولة عمليـة إعـادة الخصم وخاصة بعد التطهير المالي للمؤسسات التي تحتاج إلى وسائل نقدية مكملة لعملية إعـادة الخصم، وذلك لتحقيق فعالية أكثر تتماشى مع تطور السوق النقدي والتي تتمثل فيما يسمى بأداة "عرض القروض للمناقصة والمزايدة"[1]، وتعتبر هذه الوسيلة من وسائل تمويل القروض المصرفية من قبل بنك الجزائر وتوظيفها في السوق النقدية وما يمكن استخلاصه هو أن عملية التمويل هذه من خلال المبالغ المخصومة يعود من السهولة اللجوء إليه، وللحد من هذا اللجوء الأوتوماتيكي اتخـذ بنك الجزائر قرار تعيين سقف إعادة الخصم، والجدول السابق يفصح عن ذلك، حيث يلاحظ بعد

---

[1] Banque d’Algérie Rapport en Octobre 1991, page 23 et 24

سنة ١٩٩٤ انخفاضه بالإضافة إلى تحديد تسعيرة إعادة الخصم، هناك أيضا تحديد نوعية السندات والأوراق القابلة للخصم إلا أن البنوك لم تستطع تحقيق ذلك ولنا الجدول الآتي يوضح وضعية إعادة التمويل خلال الفترة ١٩٩٠ إلى مارس ١٩٩٨.

جدول رقم (٠٥): وضعية إعادة التمويل خلال الفترة ١٩٩٠ إلى مارس ١٩٩٨. الوحدة مليون دج)

طبيعة إعادة التمويل	الوضعية في نهاية المدة								
	٩٠,٠٥,٣٠	**٩١,١٠,٣٠**	**٣٠,٠٢,٩٢**	**٩٣,٠٤,٢٠**	**٩٤,٠٥,٣٠**	**٩٥,١٢,٣٠**	**٩٦,٠٩,٣١**	**٩٧,١١,٣٠**	**٩٨,٠٣,٣٠**
إعادة الخصم	٢٠٨٦٥	٣٦٣٧٥	٥٣٥٠٥	٤٩٨٨٩	٢٧٧٣٥	٧٨٥٢٢,٦١	١٢٢٨٢٢,٢٧	١٤٩٣٦٩	٧٣٩٤٧٥,٥٧
السوق ما بين البنوك	١٠٨٥٠	٥٠٠٠	٦٨٥٠	٣٦٦٢٩	١٣٢٥٣	٢٥٦٧٥	١١٦٢٢٠	٣٢٢٨٠	٧٣٨٦٦
نظام الأمانة لـ ٢٤ سا	٢٣٧٤٠	٦١٠٩٠	٢٧٧١٠	١٤٣١٠	٦٢٢٥	٢٣٢١٠	٩١٣٩	٣٩٨٠	٣٩٢٣
لـ ٧ أيام	٠٠	٣٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
تسبيقات على الحساب الجاري	٣٨٧٨	٢٨٦٦٨	٣٩٤٢٤	٧٤٤١	١٤٤٧	٥٩٧٥١,٩٥	٤١٠٩٥,٤٦	٢٦٣٨٨,٣٩	٠٠

المصدر: بنك الجزائر

ما يمكن استخلاصه من الجدول أن هناك تراجع في السوق ما بين البنوك بين سنتي ١٩٩١/١٩٩٠ وذلك بسبب إمكانية اللجوء إلى إعادة الخصم، أما التمويل عن طريق نظام الأمانة بدأ يعرف تراجعا ابتداءا من سنة ١٩٩١ وذلك بسبب تحسن التمويل عن طريق تسبيقات على الحساب الجاري ويتدخل بنك الجزائر بهذه الآلية بسبب غياب احترام الشروط المفروضة لإعادة التمويل، فيستعملها ولكن ذلك بمعدل فائدة مرتفع جدا كان في فترة ما يعادل ضعف معدل الخصم[1]، ثم تغير في إطار البرنامج مع صندوق النقد الدولي إلى ٢٤% في نفس الوقت

[1] كريم جودي :مرجع سبق ذكره، ص ٣١٠

الذي عرف فيه معدل الخصم ارتفاعا من ١١,٥٠ إلى ١٥% سنة ١٩٩٤، قبل تخفيضه في بداية السداسي الثاني من سنة ١٩٩٥ (أنظر الجدول السابق).

المطلب الرابع: أهداف تطوير السوق النقدية:

تهدف السلطات النقدية من إنشاء السوق النقدية الجزائرية* إلى الوصول إلى تدفق رؤوس الأموال بسهولة وبسرعة فيما بين المتعاملين فيها وبالتالي تسهل عملية تمويل النشاط الاقتصادي، ولكي يتحقق ذلك يتطلب توفير عوامل نجاحها المتمثلة في[1]:

- إعداد قوانين سوقية تعكس الواقع الاقتصادي.
- توسيع السوق النقدي بالسماح لأكبر عدد من المتعاملين فيه والمساهمين لتغطية العجز الفائض الموجود الذي قدر بـ ٧٧ مليار دج خارج الجهاز المصرفي ما بين ديسمبر ١٩٩٠ إلى غاية ١٩٩٣.
- إعطاء حرية التعامل ما بين المتعاملين فيه دون تدخل بنك الجزائر.
- تشجيع المتعاملين فيه بالقيام بالصفقات عن طريق ضمان تسيير خزينتهم باستمرار.
- تنظيم وتطوير السوق النقدية وذلك بوجود سماسرة.

لبنك الجزائر تخفيض تدخلاته في السوق ويواصل وظائفه بطريقة غير مباشرة وذلك بوجود وسطاء فيما بين المتعاملين في السوق، ويبقى هو يسير السوق النقدية، ويقوم بدور الوسيط بصفة انتقالية، ولكن التعليمة رقم ٩٥-٢٨ الصادرة يوم ٢٢ أفريل ١٩٩٥ المتعلقة بتنظيم السوق النقدية، دعمت تدخل بنك الجزائر فيه.

كما يحدد معدل الفائدة وفقا للتفاوض (العرض والطلب)، ووجود هوامش بين معدلات إعادة الخصم ومعدلات الفائدة وجعلها أكثر مرونة، وتنظيم السوق القروض للمناقصة والمزايدة (Adjudication du crédit) التي تعتبر آلية مشجعة لعملية التنافسي لإتمام الصفقات التجارية والإبداعات النقدية[2].

* أنظر نظام رقم ٩١-٠٨ الصادر يوم ١٩٩١/٠٨/١٤ المتعلق بالسوق النقدية

[1] Média bank : N° 34 Mars 1998, Page 17

[2] Djoudi ,K , « Monnaie et banque », , marché monétaire et refinancement des banques et dette publique, I.E.D.F, Annal,Algerie, 1996 P 31 A33

١ – سلبيات السوق النقدية:

من السلبيات التي يمكن ملاحظتها في السوق النقدية الجزائرية هي أن بنك الجزائر يقوم بدور المحدد والموجه لتنمية السوق النقدية بمعنى أنه ينفرد بالقيام بكل وظـائف العمليـات التجاريـة كمقرض ومقترض في آن واحد، وإن أغلبية المساهمين فيه هم مقترضون لهـم حاجـة لـرؤوس الأموال وأن أغلبية المتدخلين يفضلون اللجوء التلقائي إلى بنك الجزائر لإعادة تمويلها وهذا اللجوء التلقائي هو المصدر الرئيسي للبنوك[١] كما أن السوق النقدية الجزائرية حديثة النشأة ممـا يلاحـظ عدم وجود أخصائيين في العمليات المصرفية الـسوقية النقديـة، كمـا لا يـستجيب الـسوق للاحتياجات الفردية للمتعاملين، كما أ ا سوق ضيقة ومحلية أساسا، كما أن المعدلات المطبقة بين البنوك وبنك الجزائر متقاربة، ومن خصائص هذه السوق عدم وجود رقابة نقدية شديدة وفعالـة على مستوى بنك الجزائر[٢].

٢ – نظرة حول تطور عمليات بنك الجزائر في **السوق النقدية:**

يعتبر بنك الجزائر هو المحدد والموجه الوحيد داخل السوق النقدية وفق آليات السياسة النقدية وذلك ما يمكن توضيحه كما يلي[٣]:

منذ إنشاء السوق النقدية شهر جون ١٩٨٩، حيث تدخل بنك الجزائر في محاولة تزويـدها بالسيولة بمعدل وحيد ومنخفض ١١%، وفتحت السوق لخمسة بنوك تجارية ومؤسستين ماليتين غير مصرفيتين بتعاملات غير ظاهرة وشبه منعدمة ومن خلال هذه الفترة ١٩٨٩ إلى الفصل الأول من سنة ١٩٩١ يلاحظ التخفيض الكبير لمقدار السيولة المصرفية. وذلك راجع إلى اهتمام أكثـر بمحاولة تطهير المؤسسات العمومية، تعديل الأسعار ومعدل الصرف، والتي أثرت على المـستوى النقدي، فكانت تلك العمليات بحاجة ماسةإلىزيادة سريعة لقروض الاقتصاد، وبالتـالي أصـبح هناك ضغط على البنوك التجارية، فتدخل بنك الجزائر لتغطية هذا العجز.

الفترة من جوان ١٩٩١ إلى أكتوبر ١٩٩٢ : في هذه الفترة طرأ تغيير في تـدخل بنـك الجزائر مع المتعاملين المذكورين سابقا في السوق النقدية، ويهدف المحافظة على توازنـه تمثلـت تدخلات بنك الجزائر فيما يلي:

---

[1] أظر نظام رقم ٩١ /٠٨ الصادر يوم ١٩٩١/٠١/١٤: مرجع سبق ذكره

[2] كريم جودي : مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٢

[3] Annal : Idem, page 31-34

- استعمال سندات محفوظة بمعدلات فائدة مختلفة وذلك باتفاق بين سيولة البنـوك وبنك الجزائر والتي تراوحت ما بين ١١% إلى ١٤% حتى ١٧%.
- استعمال سندات محفوظة وذلك حسب الحالة التقديرية.

الفترة من أكتوبر ١٩٩١ إلى أفريل ١٩٩٤: أدخلت تعديلات جديدة لتدخل بنك الجزائر وتميزت بما يلي خلال هذه الفترة:

- إدخال تسعة مؤسسات استثمارية إضافية في السوق النقدية، ارتفاع معدلات الفوائد إلى ١٧% ومعدلات الخصم إلى ١١,٥%.
- عرفت زيادة مستمرة في إصدار النقد، بسبب ـريب رؤوس الأموال إلى خارج الجهـاز المصرفي والتي قدرت بـ ٧٧ مليار دج سنة ١٩٩٣ كما اضطرت الخزينة العمومية سنة (١٩٩٢/١٩٩٣) إلى إدخال ١٦٧ مليار دج.

الفترة من أفريل ١٩٩٤ حتى اتفاقية التمويل الموسع مع صندوق النقد الدولي واتفاقيات الاستعداد الائتماني التي تضمنت التغيرات المتعلقة بالسوق النقدية والمتمثلة في النقاط الآتية:

- ارتفاع مستوى المعدلات وذلك تحت هدف إعادة تنشيط الأدوات النقديـة، وإعـادة التوازنات النقدية الكلية للتحكم في التضخم وإعطاء الفرصة من جديد لانطلاق النشاط الاقتصادي وأهم المعدلات هي:
  - معدل إعادة الخصم الذي ارتفع من ١١,٥% على ١٥%.
  - معدلات ما بين البنوك من ١٠,٣٧% إلى ١٨,١٤% إلى أن أصبح ٢٠%[1].
  - ظهور نظام عرض القروض للمناقصة.

---

[1] Média bank, N° 34, of cite page 17

المبحث الخامس: الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر ما بعد سنة ١٩٩٨

يواصل المضمون المالي الكلي تأثره بالتبعية القوية للاقتصاد الوطني للصادرات من المحروقات وما تتميز به أسعار البترول من تقلبات حادة في السوق الدولية للطاقة، وهو ما يؤثر بعمق على الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية.

ولقد أدت العودة للاستقرار الاقتصادي الكلي عام ٢٠٠٠، بعد "الصدمة" الخارجية لعامي ١٩٩٨-١٩٩٩ المتمثلة في انخفاض حاد لسعر البترول، إلى إرساء دعائم تعزيز الاستقرار المالي الكلي الذي ميز تطور الاقتصاد الكلي خلال عام ٢٠٠١، خصوصا النجاعة المالية المبررة بما يلي:

- الانتعاش المتزيد لميزان المدفوعات، وملاءمة مؤشرات المديونية الخارجية مع استمرارية ثبات سعر الصرف الفعلي الحقيقي.
- تعزيز الوضعية المالية العمومية، لاسيما، مع تراكم الادخار المالي، من طرف الخزينة الذي سمح في منتصف عام ٢٠٠٠ بانطلاق برنامج إنعاش اقتصادي على المدى المتوسط (٢٠٠١-٢٠٠٤) من خلال تحفيز ميزاني للنمو.
- التحسن الملحوظ في سيولة البنوك المدعومة بتحسن معتبر في السيولة العمومية، وهذا في وضعية تتسم بالانتهاء من تطهير ذمة البنوك العمومية التي بشر فيها منذ التسعينيات.
- تحسن شروط تمويل الاقتصاد، لاسيما الاستثمارات المنتجة، في وضعية تتسم بتضخم متحكم فيه.

وعلى أساس النجاحات المالية لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، تعزز المحيط المالي الكلي في عام ٢٠٠٢، وذلك على الرغم من تواصل التقلبات المرتبطة بوضعية الاقتصاد العالمي.

ولقد واصل ميزان المدفوعات الخارجية، على وجه الخصوص تسجيل فائض في عام ٢٠٠٢، بالنسبة للعمليات الجارية (٤,٣ مليار دولار) وهو اقل من الفائض المحقق لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. كما تعزز إعادة تكوين الاحتياطات الرسمية للصرف بوصولها إلى ٢٣,١ مليار دولار في نهاية عام ٢٠٠٢. وبالترابط مع ذلك بقيت وضعية المالية العامة حسنة نسبيا خلال عام ٢٠٠٢ وهي التي تميزت، في هذا المجال، بالارتفاع الحاد في إنجاز مخطط الإنعاش الاقتصادي للأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤. ولقد اثر هذا التطور الايجابي، إجمالا من المنظور المالي الكلي، على الوضعية النقدية وعلى وضعية سيولة المصرفية وكذلك على سير السياسة النقدية[١].

---

[1] بنك الجزائر.

٢-تقرير محافظ بنك الجزائر محمد لكصاصي أمام المجلس الشعبي الوطني : " التطورات الإقتصادية و النقدية في الجزائر" بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤، ص ٢٦

المطلب الأول: أهم التطورات النقدية[2].

شكلت متابعة تعزيز وضعية ميزان المدفوعات والتحسن الواضح في السيولة لدى البنـوك إلى تكوين الأسس المحددة لتطور الوضعية النقدية خلال عام ٢٠٠٢، وهو العام الذي تميـز بتراجـع فائض الخزينة بعد الرقم القياسي (١٠ %) من الناتج المحلي الإجمالي الذي تم تحقيقه خلال عـام ٢٠٠٢.

وعلى أساس أهمية النجاعة فيما يخص إعادة تشكيل الاحتياطات الرسمية للـصرف الـتي تم تسجيلها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، تواصل تسجيل ارتفاع صافي الأصول الخارجية خلال عام ٢٠٠٢ ولكن بوتيرة أقل.

وتعكس بصورة حسنة، مجاميع صافي الأصول الخارجية في الوضعية النقدية المتمثلة أساس في صافي الأصول الخارجية لبنك الجزائر، تطور الاحتياطات الرسمية من العملات الأجنبية. وزيـادة على ذلك، يوضح تحليل الوضعية النقدية الأهمية الواضحة اميع صافي الأصـول الخارجيـة في التطورات النقدية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

كما وصل صافي الأصول الخارجية، أي صافي الأصول الخارجية ا معة لبنك الجزائر والبنوك ١٧٥٥,٧ مليار دينار في اية عام ٢٠٠٢ مقابل ١٣١٠,٧ مليار دينار في ايـة عـام ٢٠٠١، وهذا بعدما انتقلت من ١٦٩,٦ مليار دينار فقط في اية عام ١٩٩٩ إلى ٧٧٥,٩ مليار دينـار عام ٢٠٠٠.

وفي الواقع، يتعلق هذا الأمر بارتفاع هام ومتواصل لصافي الأصول الخارجية لبنك الجزائـر والذي تعدى مستواه الكتلة النقدية في مفهوم (M1) عام ٢٠٠٢. كما يتعلق هذا الأمر أيـضا بظاهرة نقدية جديدة تعتبر من الآن ميزة لتطور الوضعية النقدية.

وهكذا، تبرز مجاميع صافي الأصول الخارجية، في تطوير الوضعية النقدية للأعـوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ كشبه مورد وحيد لإصدار النقود من طرف النظام المصرفي، مما يؤكد بصورة حسنة، أن الاحتياطات الرسمية للصرف قد أصبحت المقابل الرئيسي اميع الكتلـة النقديـة في الاقتـصاد الوطني. وهكذا يساهم الانتعاش المتواصل للوضعية الماليـة الخارجيـة في الاسـتقرار النقـدي الضروري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الميل إلى الارتفاع اميع صافي الأصول الخارجيـة خـلال عـام

٢٠٠٢ كان أكثر وضوحا خلال النصف الأول مقارنة مع النصف الثاني لهذه السنة، في مضمون تواصل التقلبات المرتبطة بالظروف الاقتصادية العالمية.

وسجلت القروض الداخلية من جهتها قروض للدولة وقروض للاقتصاد، بصفتها مقـابلات للكتلة النقدية (M2) ارتفاعا بنسبة ١٢ % خلال عام ٢٠٠٢، بينما اتسم تطورها خلال عـام ٢٠٠١ بالاستقرار مقارنة بعام ٢٠٠٠. وهنا، ارتفعت نسبة القروض الداخلية إلى الناتج الداخلي الإجمالي إلى ٤١,٤ % عام ٢٠٠٢ وهو المستوى الذي عرفته عام ٢٠٠٠، وهذا بعـد تراجـع وصل إلى ٢,٥ نقطة مئوية عام ٢٠٠١، ويعكس هذا التطور خلال عام ٢٠٠٢ العودة الحـسنة للقروض للاقتصاد في مضمون استقرار نسبي في القروض للدولة.

فضلا عن ذلك، وبخلاف عام ٢٠٠١، ساهمت قروض النظام المصرفي للدولة في إنشاء النقود في النصف الأول من عام ٢٠٠٢ وليس في النصف الثاني من هذا العام. وهكذا تميـز النـصف الأخير بتعقيم أقل للموارد من طرف الخزينة تزامن مع التوسع الناتج خصوصا عن برنامج الإنعاش الاقتصادي.

وهكذا تم تقييم صافي قروض النظام المصرفي للدولة بمبلغ ٥٧٨,٧ مليـار دينـار في ايـة ديسمبر ٢٠٠٢ مقابل ٥٦٩,٧ مليار دينار في اية ديسمبر ٢٠٠١، أي استقرار نـسبي وفقـا لمعطيات آخر السنة مع ميل للارتفاع في النصف الأول وميل للانخفاض في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. وتجدر الإشارة هنا، على أن تطور ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر قد سـجلت هـذين الميلين، على الرغم من أن ودائع الخزينة لدى مؤسسات الإصدار قد شهدت ارتفاعـا في شـهر ديسمبر ٢٠٠٢، حيث بلغت ٤٣٠,٦ مليار دينار في ايـة شـهر ديـسمبر ٢٠٠٢ مقابـل ٣٨٩,١مليار دينار في اية شهر نوفمبر ٢٠٠٢، بعدما انتقلت من ٤١٤,١ مليار دينار في ايـة عام ٢٠٠١ إلى ٣٦٨ مليار دينار في اية جويلية ٢٠٠٢.

وبصفتها إحدى مكونات مجاميع القروض الداخلية، فقد ارتفعت القروض للاقتصاد بنـسبة ١٧,٥ % خلال عام ٢٠٠٢ مقارنة بعام ٢٠٠١ حيث سجلت ارتفاعا ضعيفا (٨,٥ في المائـة) بعد أن تقلصت بنسبة ١٣,٦ % عام ٢٠٠٠. ويتعلق هذا التطور على وجه الخـصوص بـالأثر الناجم عن استكمال برنامج إعادة هيكلة محافظ البنوك العمومية.

كما تميزت كذلك عام ٢٠٠٢ بانطلاقة جيدة للقروض للاقتصاد والـتي بلغـت ١٢٦٦,٨ مليار دينار في اية هذا العام، في مضمون ملائم لتحسن توزيع الموارد. وهكذا وصـلت نـسبة

القروض للاقتصاد إلى الناتج الداخلي الإجمالي إلى ٢٨,٤ % من نفس العام مقابل ٢٥,٥ % عام ٢٠٠١. إذ أن عرض رؤوس الأموال القابلة للإقراض للاقتصاد التي كانت ممكنة منذ عام ٢٠٠٠ قد ازدادت أكثر خلال عام ٢٠٠٢.

كما يبين تحليل الوضعية النقدية بأن صافي الأصول الداخلية للنظام المصرفي عرف انخفاضـا ضعيفا خلال عام ٢٠٠٢ مقارنة بالانخفاض الكبير المسجل خـلال عـامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. واتسمت الوضعية النقدية خلال عام ٢٠٠٢ تحت اثر هذين الميلين بانخفـاض تـسارع النمـو النقدي، أي بوتيرة وصلت إلى ١٧,٣ % للكتلة النقدية (M2) مقابل ٢٢,٣ % لعام ٢٠٠١. ولقد كان انخفاض هذا التسارع أكثر وضوحا في النصف الثاني لعام ٢٠٠٢، إذ انخفض معـدل النمو إلى ٤,٦ % في الوقت الذي تميز فيه الربع الرابع من نفس العام، على وجـه الخـصوص، بانكماش القائم من المعاملات النقدية وشبه النقدية. إن تراجع وتيرة التوسع النقدي عام ٢٠٠٢، بعد تسارع النمو في الكتلة (M2) خلال عام ٢٠٠١، قد حافظ على الرغم من ذلك، على نمو نقدي أعلى نسبيا من معدلات النمو المعتدلة (١٢ % على ١٣ %) التي وصلتها خلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وتجدر الإشارة هنا، أنه منذ هذا العام فإن العامل الأساسي المولد لهذه السيولة كان التوسع القوي لصافي الأصول الخارجية والتي وصل القائم منها ٦٠,٥ % من الكتلة النقدية (M2) في اية عام ٢٠٠٢ مقابل ٣٨,٤ % من نفس هذه ا اميع النقدية (M2) اية عـام ٢٠٠٠.

هذا، ويمثل تطور معدل السيولة (الكتلة النقدية / الناتج الداخلي الإجمالي) مؤشرا معبرا عـن وضعية السيولة في الاقتصاد. ولقد سجل هذا المعدل زيادة وصلت إلى ٨ نقاط مئوية خلال عـام ٢٠٠٢، وهي تقارب ما تحقق في عام ٢٠٠١، وذلك بعد تراجع عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

وبناءا على ذلكن وصل معدل السيولة إلى ٦٥,١ % في عام ٢٠٠٢ مقابل ٥٨,٤ % عـام ٢٠٠١، وذلك بعد أن بلغ أدنى مستوياته عام ٢٠٠٠ أي بمعدل نسبته ٤٩,٣ %. ولقد عـرف معدل السيولة زيادة مستمرة خلال الأعوام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، مقاسا وفقا لمفهوم الكتلـة النقدية (M2) إلى الناتج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات، معبرا بذلك على ضخامة التوسـع في السيولة النقدية وشبه النقدية بالنسبة للنشاط الاقتصادي خارج المحروقات.

ويمتد التحليل النقدي على فحص المكونات الأساسية للمجاميع النقديـة (M2) الـتي تم تقييمها بمبلغ ٢٩٠١,٥ مليار دينار في اية عام ٢٠٠٢، أما فيما يخص ا اميع النقدية (M1)،

والتي لم ترتفع وتيرة نموها سوى بنسبة ١٤,٤ % عام ٢٠٠٢ مقابل ١٨,٢ % عام ٢٠٠١، فإنه من الضروري العمل على التفرقة بين النقود الورقية (القطع والأوراق في التداول) والودائع تحت الطلب.

كما عن مجاميع النقود الورقية التي انتقلت من ٥٧٧,٢ مليار دينار في اية عام ٢٠٠١ إلى ٦٦٤,٧ مليار دينار في اية عام ٢٠٠٢، قد ازدادت أكثر خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ وهذا بنسبة وصلت إلى ٨,٥ % مقارنة مع النصف الأول من هذا العام (٦,١ %) مثلما حصل في عام ٢٠٠١. غير أن الوتيرة التي وصلها النصف الثاني لعام ٢٠٠٢ لا تمثل سوى ما يقارب نصف معدل النمو (١٥,٢ %) المسجلة لنفس الفترة من عام ٢٠٠١. وهكذا، فبعد وتيرة نمو مرتفعة بمعدل ١٩,١في المائة عام ٢٠٠١ مقابل ١٠,١ % لسنة ٢٠٠٠، سجل عام ٢٠٠٢ تراجعا ملموسا لمعدل نمو ا اميع النقدية الورقية التي انخفضت إلى ١٥,٢ %. ويتعلق الأمر هنا بميل نقدي ملائم في وضعية مالية ناتجة خصوصا، عن تطبيق برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، ومن جهة أخرى يمثل استمرار تراجع معدل النقود الورقية إلى الكتلة النقدية (M2) ميلا نقديا ملائما مدعما بانخفاض في تسارع التوسع النقدي خلال عام ٢٠٠٢ بعد النمو القوي الذي سجل في هذا الميدان عام ٢٠٠١. وهكذا فإن مساهمة النقود الورقية في زيادة الكتلة النقدية (M2) تبقى نسبيا ضعيفة بالنسبة لتلك المتعلقة بالنقود الكتابية.

وساهمت النقود الكتابية، أي الودائع تحت الطلب والودائع لأجل بالدينار، بصفة جوهرية في زيادة الكتلة النقدية (M2) التي تتضمن تعريفا الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنوك ولقد وصلت مجاميع النقود الكتابية إلى ٢٢٣٦,٨ مليار دينار في اية عام ٢٠٠٢. وقد اتسعت بنسبة ١٨ % خلال هذا العام مقابل ٢٣,٣ % عام ٢٠٠١، بينما ارتفع معدل نموها بوتيرة سنوية وصلت إلى ١٢,٣ % عام ١٩٩٩ وإلى ١٤ % عام ٢٠٠٠. على العكس من ذلك، واصلت الودائع تحت الطلب تسجيل وتيرة نمو متناقصة، أي ١٣,٧ % عام ٢٠٠٢ مقابل ١٧,٣ % عام ٢٠٠١ و ٢١,٢ % عام ٢٠٠٠، حتى ولو أن وتير ا (٢٠,٣ %) قد تراجعت مقارنة مع تلك المسجلة عام ٢٠٠١ أي ارتفعت الوتيرة بسرعة ٢٦,٨ % بعدما كانت ١٠,٢ % فقط عام ٢٠٠٠. ولقد شكل التراكم المتزايد للادخار المالي لمؤسسات قطاع المحروقات الجزء الكبر في ارتفاع الودائع لأجل منذ عام ٢٠٠٠، وهم ما يمثل إذن جزءا من تنفيذ إيرادا ا من التصدير.

كما سجلت الودائع تحت الطلب وثيرة نمو مرتفعة سنة ٢٠٠٣ بما يعادل ٧١٩,٩ مليار دينار جزائري[1] ، و ١١٢٧,٩ مليار دج سنة ٢٠٠٤[2]

وساهمت الودائع بالعملات الأجنبية المتضمنة في الكتلة النقدية (M2)، من جهتها أيضا في النمو النقدي عام ٢٠٠٢، ولكن نموها قد انخفض إلى ٩,٣ % عام ٢٠٠٢ بعد قفزة بنسبة ٣٢,١ % عام ٢٠٠١[3].

المطلب الثاني: السوق النقدية والسيولة المصرفية:

عرفت السوق النقدية مع مختلف أقسامها ومن زاوية مكانتها في إعادة التمويل، تطورا ملحوظا خلال عام ٢٠٠٢. فمنذ بداية عام ٢٠٠٢، أصبحت هذه السوق قناة لإعادة تمويل البنوك، هذه البنوك التي تحسنت سيولتها بصفة خاصة وأكثر دعما خلال هذه السنة حتى وأن هذا الميل قد تميز بفائض في السيولة في السوق البينية للبنوك، في حين أن إعادة تمويل البنوك لدى بنك الجزائر كانت قد هبطت إلى الصفر في اية عام ٢٠٠١. ولقد ظهر هذا الميل للانخفاض إلى لجوء البنوك على إعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ عام ٢٠٠٠.

ولقد تطورت السوق النقدية بطريقة مدعمة منذ عام ١٩٩٤، سواء من جانب ابتكار الأدوات (الأمانات، المزادات، عمليات السوق المفتوحة،...) أو من جانب عدد المتدخلين، قد وصل عدد المتدخلين عام ٢٠٠٢، ٢٤ بنكا و١٤ مؤسسة مالية غير مصرفية أساسا، (صناديق الضمان الاجتماعي ومؤسسات التامين). على أن تدخل المؤسسات المالية غير المصرفية في السوق النقدية البينية للبنوك قد يكون بصفتها مقرضا حيث يلعب بنك الجزائر دور الوسيط.

كما أدى التحسن المستمر للسيولة لدى البنوك، خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢، وما ترتب عنه من فائض في السيولة على تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية باستعمال أداة جديدة تسمى "استرجاع السيولة بالمناقصة". يتعلق الأمر هنا بتقنية السحب من سيولة السوق النقدية تم إدخالها واستعمالها من قبل بنك الجزائر إبتداءا من شهر أبريل ٢٠٠٢.

وسجلت السوق الأولية لقيم الخزينة (أذون وسندات الخزينة)، بصفتها مقصورة للسوق

---

[1] تدخل المحافظ بنك الجزائر أمام مجلس الشعبي الوطني :مرجع سبق ذكره ص ٢٧

[2] Rapport de la banque d'Algérie 2004, P141

[3] www.amf.org : consulté le 23/09/2005

النقدية، ارتفاعا جوهريا خلال عام ٢٠٠٢، حيث وصل الرصيد القائم من هذه الأدوات إلى حوالي ٧٥,٤ مليار دينار في نهاية عام ٢٠٠٢ مقابل ٣١,٩ مليار دينار في نهاية عام ٢٠٠١، وهذا بعد استقرار نسبي للمبالغ المتفاوض عليها (أي ما يقارب ٣٠ مليار دينار) خلال عام ٢٠٠١. إلا أن سوق قيم الخزينة التي لا زالت ضيقة، في الوقت الذي يجب على هذا القسم من السوق النقدية أن يلعب الدور المهم في تسيير السيولة ومنه امتصاص فائض السيولة. أما السوق بين البنوك التي برزت عام ٢٠٠١ كمقصورة أساسية للسوق النقدية كانت أقل حيوية خلال عام ٢٠٠٢، على وجه الخصوص، في النصف الثاني من هذا العام إذ تأرجحت المبالغ المتفاوض عليها بين ٤٣ مليار دينار و ٥٢ مليار دينار. ولقد شكلت العمليات الآجلة النواة الأساسية من بين العمليات المتفاوض عليها في السوق البينية للبنوك.

ومن أجل تنشيط التطور المنظم للسوق البينية للبنوك، تابع بنك الجزائر، خلال عام ٢٠٠٢ عمليات تحسين الشفافية وفعالة سير هذا القسم (آليات التفاوض) من السوق النقدية يتعلق الأمر هنا، على وجه الخصوص بالعمليات التالية:

- تحسين نشر المعلومات، على أساس يومي حول المعاملات المحققة (الحجم، آجال الاستحقاق، المعدلات) وهذا بوضع نظام جديد لنشر المعلومات في الوقت الحقيقي باللجوء إلى شبكة شاشات رويترز.
- تطوير وعصرنة الهياكل (الشبكة ونظام المعلوماتية) بالتوافق مع مشروع أنظمة الدفع للمبالغ الكبيرة المسمى بنظام التسديد الإجمالي في الوقت الحقيقي (R.T.G.S) الذي تم الشروع في إنجازه.
- تطوير التوافق والاحترافية لأمناء الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية للسماح بتطوير أسرع للسوق بين البنوك. وفي هذا الإطار شجع بنك الجزائر مجموع المتدخلين في الساحة بإنشاء جمعية مهنية لأمناء الصندوق لدى البنوك التي يجب أن تسمح بوضع قانون لحسن السيرة يكون مطابقا لأخلاقيات المهنة وطبقا للمعايير الدولية سارية المفعول.

جدول رقم (٠٦):تطور الرصيد النقدي لدى البنوك

(خارج صندوق التوفير) **الوحدة:مليون دج**

	ديسمبر ٢٠٠١	%	مارس ٢٠٠٢	%	يونيو ٢٠٠٢	%	سبتمبر ٢٠٠٢	%	ديسمبر ٢٠٠٢	%
الأوراق والقطع النقدية بالصندوق	7 130	3,25	8 216	3,32	8 104	3,83	9 218	4,19	9 027	3,98
- ودائع لدى بنك الجزائر.	191 636	87,24	220 219	88,85	183 193	86,60	196 325	89,08	168 667	74,22
- ودائع لدى الخزينة.	7 416	3,38	4 735	1,91	4 156	1,97	6 401	2,91	39 753	17,50
- ودائع لدى مركز الصكوك البريدية	6 278	2,86	4 743	1,92	4 343	2,06	4 609	2,10	3 890	1,72
- ودائع لدى المراسلين الأجانب	7 216	3,29	9 966	4,02	11 750	5,56	13 064	5,93	14 890	6,56
المجموع	**219 676**	**100**	**247 879**	**100**	**211 546**	**100**	**220 399**	**100**	**227 252**	**100**

المصدر: بنك الجزائر

بعد تحسن معتبر للسيولة لدى البنوك عام ٢٠٠١، تواصل الميل للتحسن خلال عام ٢٠٠٢، متأثرا بارتفاع صافي الأصول الخارجية ووضعية دائنة صافية للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر.

وتميز عام ٢٠٠٢ بفائض في السيولة بعد انكماش الاحتياجات للسيولة طوال عام ٢٠٠١، بدلالة تطور خزينة البنوك، وهذا على الرغم من السحب من هذه السيولة من باب الاسترجاع من طرف بنك الجزائر.

وفي ظل غياب أي لجوء من طرف البنوك لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر عام ٢٠٠٢، استمرت ودائع البنوك لدى بنك الجزائر في تسجيل ارتفاعها خلال النصف الأول من هذا العام (٢٢٠,٢ مليار دينار في نهاية مارس ٢٠٠٢ مقابل ١٩١,٦ مليار دينار في نهاية ديسمبر ٢٠٠١)، وتبع ذلك انخفاض في شهر أفريل وماي بما يقارب ١٥٠ مليار دينار مع تطبيق استرجاع السيولة. كما تميز النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، بدوره بتطور نسبي لهذه الودائع، لتصل ذروتها في شهر سبتمبر (١٩٦,٣ مليار دينار) وأدنى حد لها في شهر ديسمبر (١٦٨,٧ مليار دينار). يفسر مثل هذا الحد الأدنى بزيادة معدل الاحتياطي الإلزامي.

وظهر فائض السيولة عام ٢٠٠٢، بدلالة أهمية ودائع البنوك لدى بنك الجزائر التي تجاوزت بوضوح احتياجات تكوين الادخار الإجباري. ويضع في الواجهة، مثل هذه الوضعية للسيولة الكبيرة للبنوك، ضرورة المتابعة لمراقبة صارمة لسيولة البنوك من اجل تفادي تطور القروض غير الناجعة للبنوك ومنه الوقاية من خطر التضخم.

المطلب الثالث: سير السياسة النقدية:

يعرف القانون المتعلق بالنقد والقرض، وتعديلاته الإطار المؤسساتي للسياسة النقدية ويحـدد مسؤوليات بنك الجزائر (البنك المركزي) فيما يخص السياسة النقدية وتشير المادة 55 مـن هـذا القانون هدف السياسة النقدية[1]:

" تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاسـتقرار الداخلي والخارجي للنقد". إن الهدف النهائي للسياسة النقدية إذن هو المحافظة علـى اسـتقرار الأسعار، الذي يفهم منه زيادة محصورة في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك.

إذا كان الهدف الوسيط للسياسة النقدية خلال الأعوام ١٩٩٤-١٩٩٨ ممثلا بصافي الأصول الداخلية لبنك الجزائر مع تثبيت لأهداف ربع سنوية، فقد برز منذ عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ النقـد الأساسي كهدف وسيط (Base Money) ومن البديهي أن يعمل المضاعف النقدي لـصالح هذه ا اميع.

وسمح إصلاح أدوات السياسة النقدية التي أرسيت دعائم تطبيقها منذ عـام ١٩٩٤، لبنـك الجزائر بتهيئة عدة أدوات نقدية غير مباشرة لبنك مركزي، نوجزها فيما يلي:

- معدل مرشد محدد وفقا للتطورات الاقتصادية الكلية وكذا تطور المؤشرات النقدية.
- أدوات للسوق النقدية ممثلة في اخذ الأمانات ومزادات القروض عن طريق المناقـصات تم إدخال نظام لمزادات القروض عن طريق المناقصات ابتداءا من عام ١٩٩٥ وهذا كشكل رئيسي لتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية وكأداة أساسية غـير مباشـرة للـسياسة النقدية.
- معدل إعادة الخصم :

هي الأداة الأكثر استخداما عندما نريد التأثير على السيولة البنكية، و قد سبق أن تكلمنا عنه قبل ١٩٩٩ في المباحث السابقة، أما اهم معالمه منذ ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠٠٤ تميز بالإنخفـاض من ٩,٥ % إلى ٤ % سنة ٢٠٠٤ و الجدول الآتي يوضح ذلك:

---

[1] www.amf.org : consulté le 23/09/2005

جدول رقم (٠٧) تطور معدل الخصم من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤ الوحدة: %

السنوات	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
معدل إعادة الخصم	٩,٥	٨,٥	٦,٠	٦,٠	٥,٥	٤,٥	٤,٠

المصدر : بنك الجزائر

و من الجدول نجد معدل الخصم تميز بانخفاض كبير نتيجة المؤشرات الاقتصادية و النقدية الـتي لم يشهدها الاقتصاد الوطني منذ ١٩٨٦ و كان هذا دف إعطاء السياسة النقدية نوع من المرونـة لتدعيم الاستقرار المالي الكلي[1]

- نظام الاحتياطي الإلزامي.

ومن أجل ضمان استعمال فعال للأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، واصل بنك الجزائر عام ٢٠٠٢ تطوير برنامجه النقدي وتسييره للسيولة الإجمالية. وقد تم تحقيق مجهودات هامة خلال هذا العام، على وجه الخصوص التوقعات الخاصة بالسيولة (معامل مستقل للعرض)، أي نجد سـيطرة متغيرين هما الوضعية الدائنة (الودائع) للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر وصافي الأصول الخارجية لبنك الجزائر.

ولقد تميز النصف الثاني لعام ٢٠٠١ وكذلك طيلة عام ٢٠٠٢ وضعية سيولة كبيرة للبنـوك وقد أدى مضمون الإفراط في السيولة خلال عام ٢٠٠٢ على ممارسة السياسة النقدية، على وجه الخصوص بواسطة أداة جديدة ألا وهي استرجاع السيولة وهذا لجعل مراقبة ا اميع النقدية أكثر فعالية.

كما سمح استرجاع السيولة الذي قارن تعديل شبه آلي لمنحنى أسعار الفائدة، بامتصاص جزء كبير من فائض السيولة بمبلغ تراوح بين ١٠٠ و١٦٠ مليار دينار. وبالفعـل فقـد انخفـضت الاحتياطات الحرة للبنوك إلى ٤٦ مليار دينار في اية شهر ديسمبر ٢٠٠٢، بعد أن وصـلت إلى ١٤٥,٧ مليار دينار في اية شهر مارس ٢٠٠٢، أي عند البدء بإدخال الوسيلة غـير المباشـرة للسياسة النقدية المتمثلة في استرجاع السيولة عن طريق المناقصة.

ومع وضعه اميع النقد الأساسي كهدف وسيط للسياسة النقدية في المقدمة، أعـاد بنـك الجزائر تنشيط أداة الاحتياطي الإلزامي منذ فبراير ٢٠٠١، وذلك من أجل حث البنـوك علـى

---

[1] تدخل محمد لكصاصي امام ا لس الشعبي الوطني : مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥

حسن تسيير سيولتها ومنع الأثر السلبي للصدمات الخارجية على السيولة المصرفية، واستعمل الاحتياطي الإلزامي خلال عام ٢٠٠٢، كما هو الحال خلال عام ٢٠٠١، بطريقة نشطة بحيث يتماشى معدل هذا الاحتياطي وفقا لتطور الاحتياطي الحر للبنوك. وللتقليص من الإفراط في السيولة، تم رفع معدل الاحتياطي الإلزامي في ديسمبر ٢٠٠٢ ليصبح ٦,٢٥ % مقابل ٤,٢٥ %[1]، وفي ضوء ذلك وصلت ودائع البنوك بعنوان الاحتياطي الإلزامي إلى ١٢٢,٦ مليار دينار في نهاية عام ٢٠٠٢ بعدما كانت في مستوى ٤٣,٥ مليار دينار في نهاية عام ٢٠٠١. كما نذكر أن بنك الجزائر أحتفظ طوال سنة ٢٠٠٤ على أداة احتياطي الإلزامي بهدف ضمان إستقرار السيولة البنكية مما ارتفع إلى ٦,٥ % في شهر ماي ٢٠٠٤ بعد ما كان ٤,٢٥ % في سبتمبر ٢٠٠٣ و ذلك لسحب السيولة البنكية العالية[1]

أما عمليات السوق المفتوحة وبصفتها أداة غير مباشرة للسياسة النقدية وبالتالي لضبط السيولة المصرفية، لم يتم التمكن من استعمالها في السوق النقدية من طرف بنك الجزائر خلال عام ٢٠٠٢ كما هو الحال بالنسبة لعام ٢٠٠١، وذلك بسبب ضعف تطور سوق السندات الحكومية ومع ذلك يبقى دور هذه الأداة قويا وذو أهمية بدلالة الجزء النسبي الهام للسندات العمومية في محافظ البنوك بالنسبة لأصولها.

كما عن الأدوات غير المباشرة الأخرى للسياسة النقدية (الأمانات، ومزادات القروض بالمناقصة) لم يتم التمكن من استعمالها خلال عام ٢٠٠٢، قياسا لكون تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية بواسطة هذه الأدوات قد توقف منذ نهاية شهر مايو ٢٠٠١، وهذا بسبب عدم تعهد البنوك في مزادات القروض وعدم لجوئها إلى أخذ الأمانات (على ٢٤ ساعة ولأجل).

وهذا ما يوضحه الجدول الآتي:

---

[1] www.amf.org.consulté le 23/09/2005.

الجدول رقم (٠٨) تطور حجم الصفقات بالسوق النقدية لدى بنك الجزائر الوحدة مليار دج

السنوات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
قروض بنك الجزائر:	٦١،٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
المزدات	٦١،٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
إعانات	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ديون ما بين البنوك	٩٧،٨	٦٢،٤	٤٢،٥٢	٢،٣٧	١،٢
سوق يوم بيوم	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
سوق لأجل	٩٧،٨	٦٢،٤	٤٢،٥٢	٢،٣٧	١،٢
إجمالي صفقات السوق النقدي	**١٥٩،٣**	**٦٢،٤**	**٤٢،٥٢**	**٢،٣٧**	**١،٢**

المصدر: **www.Bank-of-Algeria.dz/indication.htm consulté le 10/02/2006**

وبالمحصلة، فإن الهدف النهائي للسياسة النقدية المعبر عنه باصطلاح استقرار الأسعار علـى المـدى المتوسط بمعنى تضخم أقل من ٣ % قد تم تحقيقه خلال عـام ٢٠٠٢، إذ انخفـض تـضخم أسـعار الاستهلاك إلى ١,٤ % بالمقارنة مع عام ٢٠٠١ حيث كان هذا المعدل ٤,٢ %. وزيادة على ذلـك سمح انخفاض تسارع وتيرة النمو النقدي بتحقيق الهدف الوسيط للسياسة النقدية، بواسطة تطبيق منظم للأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية المتمثلة في استعادة السيولة والاحتياطي الإلزامي.

وتجدر الإشارة هنا أنه قد تم خاصة خلال عام ٢٠٠٢، دعم سير السياسة النقديـة بتقويـة الإشراف على البنوك من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية وهذا وفقا للمعايير الدولية.

واتسم عام ٢٠٠٢ إذن بتوسيع مجال الرقابة الشاملة في عين المكان وبوضع فعلـي لآليـات الرقابة على أساس الوثائق للسهر واستظهار إشارات الخطر[1]،ولنا الجـدول الأتي يلخـص لنـا مؤشرات الوظيفة النقدية ما بين ١٩٩٨-٢٠٠٤.

[1] نفس المرجع السابق: تقرير بنك الجزائر

الجدول رقم (٠٩) الوضعية النقدية ١٩٩٨ – ٢٠٠٤ الوحدة مليار دينار)

	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	2003	2004
صافي الأصول الخارجية	**280,7**	**169,6**	**775,9**	**1 310,70**	**1 755,70**	**234262**	**3119174**
– البنك المركزي	278,7	172,6	774,3	1 313,60	1 742,70	-	**-**
– البنوك التجارية	2	3-	1,6	2,8-	13	-	**-**
صافي الأصول الداخلية	**1 311,80**	**1 619,80**	**1 246,6**	**1 162,80**	**1 145,80**	-	**-**
– القروض الداخلية	1 629,40	1 998,60	1 671,20	1 648,20	1845,5	1803,57	1514,434
– صافي القروض للدولة	723,2	847,9	677,5	569,7	578,7	205,96	423,40
– البنك المركزي	99,3	159	156,4-	276,3-	304,8-	-	-
– البنوك التجارية	535,5	592,1	737,7	739,6	774	-	-
– الدوائع لدى الصكوك البريدية ولدى الخزينة	88,4	96,8	96,2	106,4	109,4	130,135	158,317
– القروض للاقتصاد	906,2	1 150,70	993,7	1 078,40	1 266,80	1380,17	1535,030
– صندوق الإقراض للدولة	15,2-	14,5-	22,3-	12,7-	36,2-	59,7	49,05-
– الالتزامات الخارجية متوسطة وطويلة المدى	39-	39,5-	27,6-	24,5-	36,6-	41,9	49,6-
– صافي البنود الأخرى	263,5-	325-	374,7-	448,2-	626,8-	690,217	796,899-
النقود وشبه النقود (M2)	**1 592,50**	**1 789,40**	**2 022,50**	**2 473,50**	**2 901,5**	**188781**	**3738036**
– النقود	826,4	905,2	1 048,20	1 238,50	1 416,30	1630380	2160,580
– النقود الورقية المتداولة خارج البنوك	390,4	440	484,5	577,2	664,7	781,340	874,347
– الودائع تحت الطلب لدى البنوك	347,6	368,4	467,5	554,9	642,2	718,905	1127,916
– الودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية	88,4	96,8	96,2	106,4	109,4	130,135	158,317
– شبه النقود	766,1	884,2	974,3	1 235,00	1 485,20	1724,043	1577,456
	التغيرات السنوية بالنسبة المئوية						
النقود وشبه النقود		**12,4**	**13**	**22,3**	**17,3**	**15,60**	**11,40**
– النقود		9,5	15,8	18,2	14,4	**-**	**-**
– شبه النقود		15,4	10,2	26,8	20,3	**-**	**-**
صافي الأصول الداخلية		**23,5**	**23-**	**6,7-**	**1,5-**	**-**	**-**
– القروض الداخلية		22,7	16,4-	1,4-	12	**-**	**-**
– صافي القروض للدولة		17,2	20,1-	15,9-	1,6	**-**	**-**
– القروض للاقتصاد		27	13,6-	8,5	17,5	**-**	**-**
	نسب مئوية						
– النقود/الناتج المحلي	29,2	27,9	25,6	29,2	31,8	31,60	35,30
– النقود الورقية المتداولة وخارج البنوك/الناتج المحلي	13,8	13,5	11,8	13,6	14,9	-	-
– القروض للاقتصاد/الناتج المحلي	32	35,4	24,2	25,5	28,4	26,82	25,06
– النقود/M2	51,9	50,6	51,8	50,1	48,8	41,13	41,04
– النقود الورقية المتداولة خارج البنوك/M2	24,5	24,6	24	23,3	22,9	22,66	27,70
المضاعف النقدي	**3,9**	**4**	**3,7**	**3,2**	**3,4**	**-**	**-**

المصدر:بنك لجزائر

خلاصة الفصل:

يلاحظ بعد صدور قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ والتعديلات سنة ٢٠٠١ وإلغاء قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ وتعويضه بالأمر ١١/٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ حيـث أصـبحت السياسة النقدية في الجزائر تهدف إلى توفير أفضل شروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و الحفـاظ عليه بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد[١].

وقد تمكنت الجزائر من تحقيق هدف محاربة التضخم و هو مؤشر إيجابي و الجدول الآتي يوضـح ذلك:

جدول رقم (١٠) تطور معدل التضخم في الفترة ما بين ٢٠٠٤/١٩٩٠ الوحدة:%

السنوات	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	٠٠	٠١	٠٢	٠٣	٠٤	٠٥
معـــدل التضخم	١٨	٢٦	٣٢	٢٠,٥	٢٩	٢٩,٨	١٨,٧	٥,٧	٥	٢,٦	٠,٣	٤,٢	١,٤	٢,٦	٣،٦	٥

المصدر : بنك الجزائر، تصريحات الوزير المالية : السيد مدلسي

كما استمرت التطورات النقدية عام ٢٠٠٣ في تسجيل نفس توجهات السنوات الأخـيرة كما كان متوقعا لها وذلك بارتفاع صافي الأصول الأجنبية لبنك الجزائر والوضعية الدائنة للخزينة، على الأقل على غاية شهر يوليو ٢٠٠٣. لمواجهة هذه الآفاق كان بنك الجزائر قد رفع من معدل الاحتياطي الإلزامي في شهر ديسمبر ٢٠٠٢ من ٤,٢٥ % على ٦,٢٥ %.

وأخيرا، فلقد تحقق الهدف المنتظر من هذه الأداة فعلا خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٣، حيث أن السيولة النقدية كانت اكبر خلال هذا النصف. وعليه فبالإضافة إلى الرفع من معـدل الاحتياطي الإلزامي، فقد قام بنك الجزائر بتوسيع مجال استعمال أداة استرجاع السيولة وذلك بـالرفع من مبلغ الاسترجاع ابتداءا من شهر يونيو ٢٠٠٣. وتبقى مراقبة السيولة هدفا في حد ذاته خلال عـام ٢٠٠٣ على الرغم من أن التضخم أقل من معدل المرشد على المدى المتوسط وهو ٣ %[٢].

---

1 عبد ا يد قدي : مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤

2 نفس المرجع السابق: تقرير بنك الجزائر

الفصل الثالث: انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية.

إن مدى استقلالية البنك المركزي وأثرها على أداء السياسة النقدية تتوقف على العديد من الاعتبارات منها: الجانب التاريخي، القانوني، السياسي، الثقافي، الاقتصادي أي الأبعاد الموضوعية والذاتية إضافة إلى العناصر الشخصية التي تؤثر بدورها في العناصر المكونة لاستقلالية البنك المركزي والمتغيرات المرتبطة بها.

ويعد الإطار التاريخي أحد أهم الاعتبارات التي تؤثر على مدى استقلالية البنك المركزي القانوني والفعلي، حيث يوضح التطور التاريخي لمدى استقلالية البنوك المركزية تغير هذا المدى في العديد من الدول باختلاف الفترة الزمنية وأثرها على إدارة السياسة النقدية وفعاليتها في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية للدولة.

ولتوضيح ذلك نتطرق إلى:

المبحث الأول: الجانب التاريخي عن العلاقة بين البنك المركزي والحكومة.

المبحث الثاني: ماهية استقلالية البنك المركزي.

المبحث الثالث: انعكاس استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن العلاقة بين البنك المركزي والحكومة.

منذ نشأة البنوك المركزية وهي على ارتباط وثيق بالحكومة إما عن طريق تعيين المحافظ ونوابه والمديرين الساميين به أو عن طريق المساهمة في رأس مال البنك أو الإثنين معا حيث تم منح البنوك المركزية وحدها أو مع غيرها من المؤسسات حق إصدار النقود[1].

ومنذ قيام البنوك المركزية بوظائفها وهي تعمل كبنك الحكومة ووكيلها ومستشارها، وذلك ليس لأنه أكثر ملاءمة لأداء هذه الوظائف من الناحية الاقتصادية فقط بل أيضا بسبب العلاقة الوثيقة بين الجانب المالي والأمور النقدية، حيث تعد الحكومات في الدول المختلفة من أكبر المستلمين للإيرادات وأصبحت معظم الدول أكبر المقترضين، ومن جهة أخرى أصبح البنك المركزي مكلف بمسؤولية مراقبة وتصحيح الأوضاع الائتمانية لصالح الاقتصاد الوطني والقيام

[1] وجدي محمود حسين: اقتصاديات النقود والبنك، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤ مصر، بتصرف ص ١٧١.

بتنفيذ السياسة النقدية التي تتبناها الحكومة[1].

كما أن تركيز العمليات المصرفية الخاصة بالحكومة في البنك المركزي يعطي لـه إمكانيـة التحكم في الوضع المالي في أي وقت من الأوقات، كما يمكنه من تقـديم الاستـشارة المناسـبة للحكومة لإيجاد الإجراءات العلاجية الضرورية كلما اقتضى الأمر.

يقوم البنك المركزي بتقديم خدمات للحكومة بدون مقابل، وإن كان في بعض الدول تقـوم بتعويض البنك المركزي عن القيام العمل المصرفي في نيابته من الحكومة أما بالنـسبة للترتيبـات الائتمانية المقدمة من البنك المركزي للحكومة والتي تمثل أحد أهم الجوانب التي تؤثر على استقرار الأسعار، فقد التزم البنك المركزي تاريخيا بمنح الإقراض للحكومة، وقد ارتبط هذا بقدرة ما يتمتع به البنك المركزي من حق إصدار النقود، وأخيرا قيامه بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض.

ولتوضيح ذلك نعطي لمحة تاريخية للترتيبات الائتمانية من خلال ٠٣ فترات[2]:

المطلب الأول: فترة ما قبل سنة ١٩١٤.

كان التقليد المتبع هو تحديد الإقراض المقدم للحكومة في ظل عـدم الإخـلال باسـتقرار الأسعار، لذا كان الإقراض الذي يتم منحه للحكومة مما يمكن سداده خلال فترة قصيرة نسبيا من عائدات الضرائب أو القروض الممنوحة للجمهور، وكان الغرض من هذا الإقراض تمويل العجـز المؤقت للحكومة بصورة ملائمة والذي لا يمكن للحكومة تمويله بشكل ملائم أو اقتصادي مـن السوق النقدية.

وقد كان هذا التمويل يتم بصورة مباشرة عن طريق احتفاظ البنك المركـزي بأذونـات أو سندات حكومية أو بصورة غير مباشرة عن طريق قرض ميسر نسبيا للبنوك أو الجمهور مقابـل الأوراق المالية الحكومية.

بناءا على ذلك احتفظت البنوك خلال تلك الحقبة عادة بمبالغ قليلة نسبيا في صورة أذونـات وسندات الحكومة والخزانة نتيجة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الائتمانية أو بغـرض اسـتثمار أو كغطاء لجزء من الأوراق النقدية المقرر إصدارها.

وإن مبدأ "منح قرض قصير الأجل" هو الإقرار بحقيقة أن منح القرض من قبل البنك المركزي

[1] شافعي محمد زكي: مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،مصر، ١٩٨٣، ص٢٤٣.

[2] عبد الواحد المخزومي: ترجمة عن أ.دي كوك: الصيرفة المركزية، دار الطليعة، بيروت،لبنان، مارس ١٩٧٨، ص٤٣.

للحكومة مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها، لن يؤدي فقط إلى زيادة كمية النقـود المتداولـة بصورة مباشرة، وإنما أيضا إلى زيادة الموارد النقدية المتاحة للبنوك التجارية، ومنه زيادة قدر ا في مضاعفة الائتمان، وإن منح القروض من طرف البنك المركزي للحكومة يعتبر مصدر للتضخم إن لم يتم تسويته في الآجال القصيرة المحددة.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد ١٩١٤.

عرفت هذه المرحلة التخلي على المبدأ الذي كان سائدا من قبلها نظرا للحرب العالمية الأولى التي كانت تتطلب تعبئة موارد ضخمة للحكومة، مع ذلك قبل اية سنة ١٩١٩ تخلصت البنوك المركزية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من غلبة التمويل الحكومي وقد جـرى إتباع سياسة للحد من التضخم أثمرت حتى شهر أفريل١٩٢٩، مع استمرار مضاعفات الائتمان في دول مثل فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا بضغط من حكومات هذه الدول لعدة سنوات بعـد الحرب، وهذا أدى إلى أسلوب التمويل التضخمي مما أدى إلى انخفاض قيمة العملة إلى ٥/١ مـن قيمتها التعادلية الذهبية في فرنسا مثلا بعد الحرب.

المطلب الثالث: مرحلة الكساد الكبرى والحرب العالمية الثانية.

طلبت العديد من الحكومات مساعدة بنوكها المركزية في تمويل الإنفاق العام نتيجة لإتبـاع سياسة توسعية للتغلب على نتائج الكساد الكبير ١٩٣٣/١٩٣٠ أو فيما بعد تمويل نفقات الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك قبل إتباع مبدأ النقود الرخيصة (الدور الحيادي للنقود)، مما أدى مـرة أخرى إلى ارتفاع معدلات التضخم في هذه الدول بدرجة كبيرة جدا.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي.

تزداد أهمية استقلالية البنوك المركزية يوما بعد يوم، خاصة في ظل التغيرات العالمية، وفي ظل المفاهيم الجديدة للتحرير المالي والاقتصادي، مما يجب إيضاحه في هذا المبحث:

- ماهية استقلالية البنوك المركزية.
- معايير الاستقلالية.
- الهدف من استقلالية البنك المركزي.

المطلب الأول: ماهية استقلالية البنك المركزي.

دف توضيح ماهية استقلالية البنك المركزي واجب التطرق إلى مفهومها، أهميتها، أنواعها:

١ – تعريف استقلالية البنك المركزي:

تعددت التعاريف الخاصة بالاستقلالية، ويمكن لنا إيجاز بعضها فيما يلي:

قد يظهر لنا من مصطلح "الاستقلالية" أنه يعني الاستقلال التام للبنك المركزي عن الحكومة في كل شيء، سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية الائتمانية أو الهيكل التنظيمي، إلا أن هذا التعبير لا يعني الانفصال التام عن الحكومة، بينما يعني أن تكون قرارا ا خصوصا فيما يتعلق ب"السياسة النقدية" مستقلة.

ويقصد باستقلالية البنك المركزي بأنه المفوض الوحيد المكلف بحماية قيمة العملة المحلية وتحقيق استقرار الأسعار، ويتمتع المسؤولون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية، خصوصا فيما يتعلق بتعيينهم وعدم الاستغناء عن خدما م قبل انتهاء عهد م المحددة قانونا، كما يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي[1].

تكون استقلالية البنك المركزي إذا كان يتميز بالوحدة العضوية مميزة عن الحكومة، ومن جهة ثانية يستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي وذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة[2]، ومنه يجب تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية من خلال ما يلي:

---

[1] سهير معتوق: استقلالية البنك المركزي، مجلة كلية الاقتصاد، جامعة حلوان،مصر، ١٩٩٦،ص٤.

[2] Pietro.Nosetti : les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendances (cas de la néo-Zélandais) thèse de doctorat d'état. Faculté des sciences économiques et sociales – l'université de Fribourg (Suisse) , 2003, P59.

- المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الأمور السياسية، وهذا مـن خـلال تحديد وسيلة بسيطة نسبيا تتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يجب إتباعها أي تحديد القاعدة النقدية (قاعدة الذهب).
- المفهوم الثاني: يتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال التام في إدارة السياسة النقديـة، وهذا المفهوم الأكثر ارتباطا بممارسة البنوك المركزية لعملها في الوقت الحالي[١].

ومن أهم الآراء الـتي توضـح معـالم الاسـتقلالية بـذكر رئـيس "البونـدز بنـك"[٢] "Schlesinger" سنة١٩٩٣ يبين ذلك كما يلي:

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان " استقلالية المؤسسة".
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل، والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هـذه الأدوات.
- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عـن أي رأي خارج البنك المركزي.

٢ – أهميتها:

تكمن حجة استقلالية البنك المركزي في مصداقية السياسة النقدية وعلى مـدى قـدرتها في المحافظة على استقرار الأسعار في المدى الطويل، وتتحسن هذه المصداقية إذا كانـت الـسلطات النقدية تتمتع باستقلالية من الحكومة تجعلها تأخذ في الاعتبار الأهداف طويلة الأجل.

فمثلا محاربة التضخم ينتج عنه في الأجل القصير ضغوط على أسـعار الفائـدة وانخفـاض الاستثمار وزيادة معدل البطالة، والمدى الطويل انخفاض مستمر للتضخم، وبالتالي الفترة الفاصلة بين الأجلين التي تم فيها فاعلية السياسة النقدية، يتم أيضا تقييم سياسة محاربة التضخم من ناحيـة الآثار الايجابية طويلة الأجل أو التكاليف قصيرة الأجل، وبالتالي الاستقرار في المناصب المسؤولة في البنك المركزي مهم جدا من حيث الزمن وهنا تظهر مشكلة السياسة وتأثرها بالزمن، إذ لم تتعهد الحكومة بالالتزام بالاستمرار في هذه السياسة والالتزام بالقواعد المقبولة الـتي يحـددها صـانعي السياسة النقدية.

---

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٣، ص٢٨٣و٢٨٤.

[2] حازم السيد شحاته: استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس، رسالة غير منشورة، مصر ١٩٩٦، ص ١٨ و ١٩.

ولنا نموذج في ذلك وهو الألماني، لمدى تأثير استقلالية البنك المركزي عن سلطة الحكومة في تحقيق الاستقرار النقدي، إضافة إلى الدور الرئيسي في التحكم في كل من عرض النقود وعرض الائتمان حماية العملة، واستقرار سوق النقد وسوق رأس المال.

٣ – أنواع استقلالية البنوك المركزية:

تتلخص في الأنواع الآتية:

٣ – ١ استقلالية الأهداف والأدوات:

يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحقيق الأهداف ففي حالة عدم تحديده الدقيق لأهدافه وأهداف السياسة النقدية وتصل هذه الحرية إلى أقصاها في حالة ما خول للبنك المركزي سلطة إدارة السياسة النقدية بشكل جيد دون أي تحديد آخر على الأقل نظريا، ومنه يصبح للبنك المركزي له سلطة مطلقة في تحديد أهدافه وعلى عكس ذلك إذا حددت الأهداف بشكل دقيق وقاطع، حيث ذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسعار غير مرتبطة بأهداف رقمية، فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه.

وبالنسبة للأدوات فإنه يعتبر مستقلا إذا كان له حرية التصرف الكامل في وضع وتنفيذ السياسة النقدية وأدوا ا التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه[1].

٣ – ٢ الاستقلالية القانونية والفعلية:

تتمثل الاستقلالية القانونية في العناصر المذكورة في التشريعات والقوانين، مثل إجراءات تعيين مسؤولي مجلس إدارة البنك أو المحافظ، مدة تعيينهم، الأهداف الواجب تحقيقها هل يوجد أحد ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي، المسؤولية الفردية للسياسة النقدية وتجمع هذه العناصر في الاستقلالية الشخصية والمادية.

حيث من ناحية الاستقلالية القانونية لا تعني بالضرورة الاستقلالية الفعلية، وحسب دراسات Cukieaman مارس (١٩٩٢/١٩٩٦)، استنتج أن في الدول النامية تكون عملية الانتقال من الاستقلالية القانونية إلى الاستقلالية الفعلية أمرا صعبا ولكنه في الدول المتقدمة سهل ذلك، كما نعلم أن الاستقلالية الفعلية مرتبطة أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على البنك المركزي، وهذا التأثير يمر بعدة قنوات:

[1] محمد دويدار وأسامة الفولي: مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،٢٠٠٣، ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

- تصريحات إلى الصحافة.
- اختيار شخص ضمن مجلس إدارة بنك متحيز إلى الحكومة.
- سيطرة السياسة الضريبية على السياسة النقدية، وبالتالي كخلاصة نقول أن الإطار القانوني ما هو إلا ضمان جزئي للاستقلالية الفعلية[1].

٣ – ٣ الاستقلالية السياسية والاقتصادية[2]:

يمكن التمييز بين النوعين من خلال الخصائص التي تنسب إلى كل منهما:

الاستقلالية السياسية:

البنك المركزي يكون مستقلا سياسيا إذا توفرت الشروط الآتية:

- تعيين وتنصيب محافظ البنك المركزي ليس من صلاحية رئيس الحكومة.
- عهدة محافظ البنك المركزي تتجاوز خمس سنوات.
- نفس الشروط بالنسبة لأعضاء إدارة البنك المركزي.
- رئيس الحكومة ليس عضوا في مجلس إدارة البنك المركزي.
- رسم السياسة النقدية ليس من صلاحية البنك المركزي.
- تعمل كل الهيئات التابعة إلى البنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي.
- تتخذ إجراءات قانونية صارمة لمنع تداخل بين الحكومة والبنك المركزي.

الاستقلالية الاقتصادية:

ترتكز هذه الاستقلالية على ما يلي:

- لا يحق للحكومة الإقراض من البنك المركزي.
- التسبيقات المباشرة للقروض المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة متاحة بسعر الفائدة السوقي.
- التسبيقات المباشرة للقروض قصيرة الأجل جدا.
- التسبيقات المباشرة للقروض هي مبالغ محددة.

---

[1] Pietro.Nosetti : les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendances (cas de la néo-Zélandais) thèse de doctorat d'état. Faculté des sciences économiques et sociales – l'université de Fribourg (Suisse) , 2003, P60.

[2]Rohinton MEDHORA: une étude faite parle centre de recherche pour le développement internationale a cande "10 les leçons de l'UNOA", www.idre.ca/fr. consulté le 2509/2005

- البنك المركزي لا يلعب أي دور في السوق الأولي وذلك في تمويل القروض العمومية.
- البنك المركزي هو المحدد لمعدل الخصم.
- مراقبة النشاط المصرفي ليس موجه فقط للبنك المركزي.

المطلب الثاني: مؤشرات استقلالية البنك المركزي.

يمكن حصر ذلك فيما يلي:

١ – الدور الرسمي للبنك المركزي ودره في تحديد السياسة النقدية:

أظهرت الدراسات المهتمة باستقلالية البنوك المركزية أن إسناد عدد كبير من الأدوار إلى البنك المركزي يدل على ضعف الاستقلالية التي يتمتع ا في إدارته للسياسة النقدية وعلى العكس من ذلك فإن التحديد الدقيق لدوره وخاصة في تحقيق الاستقرار للقيمة الداخلية والخارجية للعملة يعتبر من أهم المؤشرات الدالة على استقلالية هذا البنك عن الحكومة.

٢ – الهيئة التي تتولى المساءلة والمحاسبة عن السياسة النقدية:

يمكن محاسبة ومساءلة المسؤولين على تنفيذ السياسة النقدية أمام السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو كليهما.

٣ – صلاحية تعيين المسؤولين في البنك المركزي وإقالتهم:

أسندت مهام تعيين محافظ وكبار مسؤولي البنك المركزي إلى السلطة التنفيذية، ومنه السياسة النقدية في اية المطاف هي مسؤولية السلطة التنفيذية والتي تتحمل نتائجها أمام البرلمان والرأي العام.

٤ – الاستقلال المالي للبنك المركزي[1]:

إن الاستقلال المالي للبنك المركزي له دور مهم في علاقته مع الحكومة وما مدى استقلاله عنها، فاشتراط الموافقة المسبقة من الحكومة على موازنة البنك المركزي قد يشكل في حد ذاته وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير عليه.

٥ – أدوات السياسة النقدية واستخدامها:

لا بد أن تكون القدرة للبنك المركزي في استخدام أدوات السياسة النقدية التي يراها مناسبة بدون الحصول على موافقة الحكومة، و إلا استقلاليته تكون محدودة في استعمال أدوات السياسة النقدية.

---

[1] بن عبد الفتاح دحمان: محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف مع الصندوق النقد الدولي "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٧، ص٦٦ و ٦٧.

٦ – حدود تمويل الحكومة من طرف البنك المركزي[1]:

وضعت معظم البلدان قيود مشددة على إمكانية اقتراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الاقتراض إلى التضخم، وتمثل هذه القيود أهم المعالم المهمـة في اسـتقلاليته وتحديده وتنفيذه للسياسة النقدية.

المطلب الثالث: الهدف من استقلالية البنك المركزي.

يرى معظم الخبراء أن الهدف من استقلالية البنك المركزي هو توضيح العلاقة التي تربط بـين استقلالية البنك المركزي والمستوى العام للأسعار والمتغيرات الكلية الاقتصادية أي علاقته بأسباب التضخم الداخلية والخارجية[2] ، ونوضح ذلك من خلال العناصر الآتية:

١ – استقلالية البنك المركزي والأسباب الداخلية للتضخم:

تقسم الأسباب الداخلية للتضخم إلى:

١ – ١ التضخم من جانب الطلب:

يتضح أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم نمن جانب الطلب مـن خـلال عـرض انعكاسات استقلالية البنك المركزي على التعارض بين السياسة المالية والنقدية، وأيضا التعـارض بين سياسة الصرف والسياسة النقدية من جهة.

١ – ٢ التضخم من جانب العرض:

إن أثر الاستقلالية على التضخم من جانب العرض يعتبر لاحقا لأثر الاستقلالية على التضخم من جانب الطلب، ويظهر أثر ذلك من خلال التأثير على توقعات لـصالح هـدف اسـتقرار الأسعار، لأنه المحدد الرئيسي لعدم مطالبة أصحاب عوامل الإنتاج بزيادة في أسـعار خـدما م وبالتالي التأثير في التضخم ومنه على مصداقية السياسة النقدية.

---

[1] سهير محمود معتوق: استقلالية البنك المركزي، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد السياسي، القاهرة،مصر، العدد ٤٥٣، جانفي ١٩٩٩، ص٨-١٠.

[2] حازم السيد شحاتة: استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية، مرجع سبق ذكره، ص٧٥ و ٩٩.

٢ – الأسباب الخارجية للتضخم وتأثير استقلالية البنك المركزي عليها:

تتمثل في عنصرين أساسين هما[1]:

٢ – ١ التضخم الناشئ عن انخفاض سعر الصرف:

تتأثر التغيرات في أسعار الصرف بعدد من العوامل من أهمها التضخم المحلـي والخـارجي، والتغيرات في الدخل الحقيقي والتغيرات في أسعار الفائدة.

لهذا فإن مسؤولية البنك المركزي في استقرار أسعار الصرف تتمثل في قدرته على الـتحكم في القاعدة النقدية للوصول إلى أسعار فائدة حقيقية ملائمة وخلق توقعات إيجابية في سوق الـصرف الأجنبي والتي تتوقف أيضا على ما يحوزه البنك المركزي من احتياطي النقد الأجنبي، وهذا بدوره يعتمد على مدى استقلالية البنك المركزي.

٢ – ٢ التضخم المستورد:

لا يتأثر هذا التضخم بمدى استقلالية البنك المركزي لأن عوامله خارجة عن سيطرة البنـك المركزي للبلد الواحد، حيث يظهر اثر التضخم المستورد على أسعار الصرف خاصة في الأجـل القصير مما يؤثر بقوة في أسعار السلع والخدمات لضعف مرونة عناصر الإنتاج خلال هذه الفترة، حيث يتوقف مدى ما يتحمله الفرد من تضخم على عدد من العوامل من أهمها:

- معدل التضخم السائد في دول التجارة المختلفة.
- المرونة السعرية للواردات من السلع المختلفة.
- حجم التجارة الخارجية وتوزيعها بين مناطق ودول التجارة المختلفة.
- ولهذا يجب عدم تقييد السياسة النقدية لمواجهة التضخم.

[1] حازم السيد شحاتة: استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية، مرجع سبق ذكره، ص٨٢.

المطلب الرابع: بعض التجارب العالمية لاستقلالية البنك المركزي.

١ – تجارب الدول المتقدمة:

ترتكز استقلالية البنوك المركزية للدول المتقدمة حول مجموعة معايير معينة تتحدد ا، في ظل ذلك نجد البنوك المركزية لكل من ألمانيا، سويسرا، الولايات المتحدة، ونيوزلندا، أكثر اسـتجابة لهـا ويمكن تحليل الاستقلالية في هذه الدول كما يلي[١]:

١ – ١ من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية:

تتمتع بنوك كل من ألمانيا، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بحرية كبيرة في وضـع وتنفيـذ السياسة النقدية، ولكن هذا لا يعني التشاور مع حكوما ا عند وضع السياسات، كما لا يمكـن لهذه الحكومات أن تفرض سياسة محددة على البنوك كما لا يشترط موافقـة الحكومـة علـى سياسات البنك الذي يعود إليه القرار الأخير في حال الاختلاف.

١ – ٢ من حيث المكانة الخاصة لهدف تحقيق الاستقرار للمستوى العام للأسعار:

إن الغاية للسياسة النقدية في ألمانيا هو حماية العملة ودعم السياسة العامة للحكومة في الحدود التي تتوافق مع هدف حماية العملة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فالهدف هو الحفاظ على مجمـل النقد والائتمان على المدى الطويل بالتوازي مع الحفاظ على قوة الدفع للاقتصاد لزيادة الإنتـاج ومعدل التشغيل، واستقرار الأسعار ومعقولية أسعار الفائدة.

١ – ٣ من حيث مدى التزام البنك بتمويل الحكومة:

تضع ألمانيا وسويسرا قيودا على تمويل بنوكها المركزية للحكومة، ويسمح لها فقط بشراء الأوراق الحكومية من خلال عمليات السوق المفتوحة، ولا تضع الولايات المتحدة الأمريكية قيودا علـى تمويل الاحتياطي الفيدرالي للحكومة الأمريكية، أما بالنسبة للنظام الأوروبي فإنه يمنع على البنـوك المركزية أن تمنح حكوما ا تسهيلات ائتمانية أو أن تسمح لها بالسحب على المكشوف، وأيـضا يمنع عليها أن تشتري من حكوما ا أي أدوات دين بشكل مباشر، كما يمنع علـى الحكومـات التمييز بين المؤسسات المالية في تعاملا ا.

---

[1] قوريدر عياش وابراهيم عبد الله:أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية،(بين النظرية والتطبيق)، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات)،يومي ١٤،١٥ديسمبر ٢٠٠٤،جامعة الشلف،مجمع النصوص ص.٦٠.

١ – ٤ من حيث سلطة الحكومة في تعيين محافظ البنك ومجلس إدارته:
بالنسبة لألمانيا رئيس الجمهورية هو الذي يعين المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس بعد ترشيحهم من الحكومة الفيدرالية وليس هناك أي نص ينص على هؤلاء، والبنك هو الذي يقرر نفقاته بنفسه دون رقابة حكومية رغم خضوعه لرقابة المحكمة الفيدرالية للمحاسبة، وفي سويسرا يعين مجلس المحافظين من قبل المجلس الفيدرالي لمدة ستة (٠٦) سنوات قابلة للتجديد، أما الإدارة العليا فإنها تخضع لرقابة المساهمين لأنه مملوك ملكية خاصة و لا يوجد نص لعزلهم، ولا تملك الحكومة أي رقابة على ميزانيته لأن مجلس المحافظين يعرض حساباته على المجلس الفيدرالي للموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية للمساهمين، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمجلس المحافظين هو السلطة العليا في النظام الاحتياطي الفيدرالي يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دون وجود نص على عزلهم ولا سلطة للحكومة فيما يخص ميزانية الاحتياطي الفيدرالي.

١ – ٥ من حيث مساءلة البنك المركزي:
ليست هناك جهة يمكنها مساءلة البنك المركزي في ألمانيا وسويسرا، ولكن يلتزم البنكان على إعلان أهدافهما النقدية، ومن ثم تسهل متابعة أدائهما في إدارة السياسة النقدية من قبل الرأي العام، ينشر البنك المركزي الألماني تقريرا سنويا وهو غير ملزم بتقديمه للبرلمان أو الحكومة، وفي سويسرا يقدم البنك تقريرا سنويا للمساهمين، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقدم البنك تقريرا نصف سنوي إلى الكونجرس ويلزمه التشريع بمناقشة الأرقام الخاصة بالأهداف النقدية دون الالتزام بهذه الأهداف.

٢ – تجربة البنك المركزي الفرنسي وخصوصياته:

اعتبر البنك المركزي الفرنسي السياسة النقدية بمثابة جزء من السياسة الاقتصادية للحكومة ولم يعترف بالتالي باستقلال هذا البنك عن الحكومة، والتي كانت مسؤولة وفقا للدستور عن تحديد "السياسة العامة للدولة" ومنها السياسة النقدية، غير أن هذا القانون الصادر سنة ١٩٩٣ عمل على تغيير العلاقة بين السلطات التنفيذية والبنك المركزي[1]، وكان هذا نتيجة انضمام فرنسا إلى اتفاقية الوحدة الأوروبية الموقعة في ٠٧ فيفري ١٩٩٢، حيث أقرت معاهدة ماستريخت على

---

[1] Professeur J.F .Gous, Centre "EMF", université Lyon II (cours en ligne) l'évolution du rôle de la banque de France de 1800 jusqu'à aujourd'hui, www.monnaiefinancefree.fr. consulté le 25/12/2005

الدول الموقعة أن تبدأ بتغيير تشريعا ا بما يحقق استقلالية البنك المركزي، مما كان قـانون ١٩٩٣ الفرنسي الأداة التي أعطت الاستقلالية للبنك المركزي الفرنسي[١].

ومن أهم معالم ذلك ما يلي:

- منح تحديد السياسة النقدية كلية للبنك المركزي، وتنفيذها بالشكل الذي يـراه مناسـبا ىدف تحقيق استقرار الأسعار[٢].
- فيما يخص المساءلة والمحاسبة، يقوم محافظ البنك المركزي بتقديم تقرير النشاط إلى رئـيس الجمهورية عن كل عمليات البنك المركزي والسياسة النقدية وأهدافها إضـافة للرقابـة البرلمانية.
- وضعت ضوابط خاصة بتعيين وإقالة محافظ البنك المركزي وكبار مسؤوليه.
- كما اظهر القانون الجديد للبنك المركزي الفرنسي مبدأ الفصل بين نشاط البنك المركزي والمتطلبات المالية للحكومة في مجال منح القرض[٣].

٣ – تجارب البنوك المركزية لأمريكا اللاتينية:

إن رسم خريطة إصلاح البنك المركزي بدأت من شيلي سـنة ١٩٨٩ إلى بلـدان أمريكـا اللاتينية تقريبا التي وافقت على تشريعات تمنح البنوك المركزية "استقلالا ذاتيا" معززا في مقابـل خضوع أكبر للمساءلة.

وهذه الإصلاحات تسعى لتحقيق أربعة أهداف تعطي أولويات مختلفة عبر البلدان٤:

أولوية واضحة للسعي لتحقيق استقرار الأسعار بدلا من النمو الاقتصادي (الذي كـان الهـدف الأول عادة).

استقلال ذاتي سياسي لصياغة سياسة نقدية والذي كان من أثره فك الـروابط بـين منـع السياسة ومواعيد الانتخابات .

استقلال ذاتي في تسيير العمل لإدارة السياسة النقدية بدون قيود، بما في ذلك القدرة على تحديـد

---

[1] Françoise Rachlime: l'illusion indépendance de la banque de France, www.exponsion.com. Consulté le 15/06/2005

[2] Bulletin de la banque de France, n°82, octobre2000.

[3] أنظر القانون البنكي الفرنسي الصادر في ١٩٩٣/٠٨/٠٤.

[4] مجلة التمويل والتنمية: صندوق النقد الدولي، ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٢٦.

أسعار الفائدة بدون تدخل حكومي وقيود صارمة على تمويل العجز المالي وحق منع ذلك أحيانا.
الخضوع للمساءلة حول تحقيق أهداف التضخم.
وقد تم استكمال هذه التغييرات المؤسسة لها في أغلب البلدان بتغيير نظام السياسة النقدية، فعلى مدى البنوك العشر الماضية، هاجرت البنوك المركزية من ربط سعر الصرف بعملة أخرى إلى الترتيبات المرنة، وفي بداية التسعينات، ومع تحلق التضخم في المنطقة حول أرقام الثلاثة، شرع أغلب البلدان في استراتيجيات للتثبيت استنادا إلى أداة لتثبيت سعر الصرف تدعمها تدفقات متنامية لرأس المال وفي التطبيق العملي كان هذا يعني أن أغلب البنوك المركزية قد تنازلت عن أو على الأقل قيدت بشدة قدر ا على إدارة السياسة النقدية، ولكن سلسلة من الأزمات المالية الشاملة، والتي اجتمعت مع سياسات مالية مفرطة في التوسع، أدت في النهاية إلى ا يار ربط سعر الصرف في الأرجنتين والبرازيل والإكوادور والمكسيك وأورجواي وفو ويلا.
وكان الانتقال إلى مرونة سعر الصرف مسببا للصدمات واصطحب بتخفيضات سريعة وحادة في قيمة العملة، ولاستعادة أداة تثبيت اسمية.
بدأت البنوك المركزية في البرازيل والشيلي وكولومبيا والمكسيك والبيرو في استهداف التضخم في أواخر التسعينات وأوائل العقد من القرن ٢١، وقد سمح التشريع الجديد للبنوك المركزية بصياغة سياسة نقدية واضحة الهدف قائمة على عملية شفافة مستقلة لصنع القرار، وتخضع للمتطلبات الصارمة للخضوع للمساءلة، وقد اغتنمت أغلب البنوك المركزية أيضا استقلالها الذاتي الذي عثرت عليه حديثا لتحديث إجراءات التشغيل ا في مناخ من سعر الصرف المرن، ولكن هل يترجم استقلال البنك المركزي القانوني الكبر إلى تضخم أقل؟[1]

4 – تجربة البنك المركزي المصري:

نص القانون رقم ١٢٠ الصادر سنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي في مادته الأولى على أن "البنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد الوطني ودعمه واستقرار النقد المصري".

---

[1] مجلة التمويل والتنمية: مرجع سبق ذكره ص٢٧.

ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ووفقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مما لم يأت هذا القانون بجديد يذكر بالنسبة لمهمة البنك المركزي في مجال السياسة النقدية بل هذا القانون قد وسع من صلاحيات واختصاصات البنك المركزي، حيث تضمنت المادة ٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ سلسلة طويلة من المهام الموكلة إلى البنك المركزي[1].

أيضا القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ الذي تضمن الإجراءات والقواعد التنظيمية التي تستهدف تحقيق كفاءة وفعالية الإشراف المصرفي وبلورة دور البنك المركزي المصري والذي أكد مرة أخرى أولوية السياسة المصرفية الاقتصادية للدولة على السياسة النقدية والمصرفية للبنك المركزي المصري.

أما فيما يتعلق بالمساءلة والمحاسبة يعد البنك المركزي مسؤولا أمام السلطة التنفيذية والبرلمانية، وفيما يخص التعيين والإقالة للمحافظ وكبار المسؤولين، يعين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويكون مدة التعيين أربعة سنوات قابلة للتجديد، أما باقي المسؤولين لا ينضمون إلى المجلس بحكم وظائفهم، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزي.

أما فيما يخص الاستقلال المالي، حيث خول مجلس إدارة البنك المركزي المصري بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ باعتماد الموازنة التخطيطية للبنك ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وتعود إلى مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير الذي يعده البنك عن مركزه المالي خلال السنة المنتهية. وفي مجال استخدام أدوات السياسة النقدية فإن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه يقوم البنك المركزي بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة البنك ويحدد المجلس أسعار الخصم وأسعار العائد حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان، كما نصت أيضا المادة ٥١ من القانون المذكور على

[1] سهير محمود معتوق: استقلالية البنك المركزي، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد السياسي، القاهرة، مرجع سبق ذكره، ص٢٤.

أنه يجوز للبنك المركزي أن يتعامل بالشراء أو البيع في السوق المفتوحة في الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات الأذنية وغيرها من الأوراق التجارية، وتعقد هذه العمليات وفقا لتوجهات السياسة النقدية.

وما يستنتج أن البنك المركزي المصري لم يمنح صلاحية تحديد السياسة النقدية بمفرده وبيان أهدافه فدوره ينحصر في تنظيم السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها دون تحديدها وصياغتها، وهذا يعود إلى الدستور المصري الذي ينص على أن رسم السياسة هو من مسؤولية السلطة التنفيذية، حيث نجد المادة ١٥٦ منه تنص على أنه يمارس مجلس الوزراء بالإشراف مع رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وتكون الوزارة مسؤولة أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ومن هنا نرى أن البنك المركزي هو أداة من أدوات السلطة التنفيذية ومنفذا لسياستها[1].

مما نستخلص أن البنك المركزي مجبر على دعم السياسة الحكومية بغض النظر عن رأيه فيها أو مدى إخفاقه معها لأن القانون ينص على أنه يعمل وفقا للخطة العامة للدولة، كما يعد البنك المركزي المصري مسؤولا أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافة إلى طبيعة تعيين المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة كما ذكرناه سابقا.

المبحث الثالث: واقع وأثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر.

إن الجدل القائم حول استقلالية البنك المركزي وانعكاسها على السياسة النقدية، فهو من أهم مواضيع الساعة في الدول الصناعية والنامية، خاصة في الأمم ذات الانتماء العريق إلى النظام الرأسمالي، والدول التي هي في مرحلة الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي[2].

وفي نفس السياق تعتبر عملية إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر أكثر من ضرورة، وهذا له أسبابه ومبرراته ولعل هذا الجهاز أصبح يمثل أحد مكابح مسار التنمية في بلادنا باعتباره لم يساير التحولات التي باشرتها الجزائر، وما توصيات الهيئات المالية الدولية بضرورة توسيع عملية الإصلاح إلا دليل على ذلك.

---

[1] محمد حسين حنفي أحمد: انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤، ص٦٤.

[2] غسان العياش: المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية،لبنان ،سنة١٩٩٨،ص٢٥.

كما الكل متفق على أن التجاذب بين الجهاز الحكومي والمصرفي يجب أن يقوم على أساس منح الاستقلال للبنك المركزي عن الإدارة الحكومية والبرلمان وأي مؤسسة أخرى، باعتباره يمثل السلطة المسؤولة عن السياسة النقدية في الدول المختلفة وبشكل يمكنه من وضع سياسة فعالة تساند السياسة الاقتصادية العامة للحكومة[1].

فهل هذا التجاذب حقيقة أم مرتبط باتجاهات الجهاز التنفيذي عن الهدف الأساسي للسياسة النقدية؟ وما مدى استقلالية البنك المركزي الجزائري في استعمال أدوا السياسة النقدية بأداء نقدي فعال؟

لمعالجة هذه التساؤلات نتعرض فيما يلي في تحليلنا لذلك:

المطلب الأول: درجة استقلالية البنك المركزي في إطار القانون ١٠/٩٠.

يمكن لنا اعتبار قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ الصادر في ١٤ أفريل ١٩٩٠، أبرز معالم جديدة من خلال انتقال من آليات الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق على مستوى كل السياسات ومنها السياسة النقدية حيث تظهر معالم الاستقلالية فيها، خاصة من جانب المهام والأهداف التي أنيطت بالبنك المركزي[2].

والتي وصفها أيضا محافظ البنك المركزي الجزائري السابق محمد الشريف إلمان أنها نسبية[3].

وأيضا في نفس الباب نجد بعض الآراء التي حاولت توضيح أبعاد الاستقلالية من بينها البوندسبنك (الألماني) بأن استقلالية البنك المركزي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي:

- استقلالية مؤسسية وتعني استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان.
- استقلالية الأدوات وتعني إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل وحرية السياسة الاقتصادية في استخدام هذه الأدوات.
- استقلالية الشخصية تعني حرية تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي.

وتعددت الدراسات في تحديد معنى استقلالية البنك المركزي، إلا انه بناءا على هذه الدراسات يمكن وضع إطار عام للاستقلالية القانونية للبنك المركزي، تتضمن العناصر والمتغيرات

---

[1] محافظ البنك المركزي المصري: اساعيل حسين: استقلالية حالية ومقبلة، مجلة البنوك، العدد ١٤، أوت ١٩٨٨، ص٢٣.

[2] محمد حميدات: مدخل للتحليل النقدي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص١٤٤.

[3] Moh.Chérif Ilmane : transition de l'éco Algérienne vers l'éco de marché, banque d'Algerie, p31.

المختلفة المرتبطة بها مع فصلها إلى عناصر ترتبط بجانب السلطة وعناصر ترتبط بجانب المسؤولية[1].

ولنا رأي أيضا إذن نقول بأن الاستقلال التام للبنك المركزي عن الحكومة لا يعني في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية أو الهيكل التنظيمي...الخ.

المطلب الثاني: علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي.

كان التداخل بين الوظيفتين الذي أخضع فيه الإصدار النقدي لقرار الاستثمار، إضافة إلى أن سياسة الميزانية لم تكن مستقلة عن قرار الاستثمار، أين كان دور الخزينة العمومية تعمل على تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، ولم تؤدي السياسة النقدية مهامها، ويظهر ذلك من خلال حجم النقود المتداولة سنة ١٩٨٠ حوالي ١١٨ مليار دج وسنة ١٩٢٠ ٢، ٤٢٠،٢ مليار دج، حيث وصل متوسط نمو الكتلة النقدية إلى ٢٦% سنويا.

فجاء قانون النقد والقرض ليجعل مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة من خلال المادة ٧٨ من قانون النقد والقرض ١٠/٩٠ التي ميزت بين وظيفتي الإصدار وتمويل الاستثمار، عملت على تنويع وسائل الدفع وتعبئة الادخار، وعقلنة النشاط الائتماني، إضفاء التنافسية على عمل الجهاز المصرفي.

وإبعاد الخزينة عن الائتمان، حيث كان تمويل عجز الخزينة عن طريق التسبيقات، جعل المديونية العمومية تصل إلى حدود ١٠٨ في نهاية ١٩٨٩، اتجاه البنك المركزي و ١٠ مليار دج اتجاه البنوك التجارية[2].

وحدد القانون ١٠/٩٠ مدة ١٥ سنة لتسديد هذا الدين، وكما أبعدت الخزينة العمومية عن دورها في تمويل الاستثمارات العمومية طويلة الجل للمؤسسات المستقلة اقتصاديا، وأصبح هذا الدور من مهام البنوك عن طريق وظيفة الإقراض.

مما أضفى طابع جديد على علاقة الحكومة وبنك الجزائر والمحددة بالمادة ٥٧ من قانون النقد والقرض.

[1] فرج عزت: اقتصاديات البنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠،ص١٣٤ - ١٣٦.

[2] وزارة المالية والاقتصاد.

المطلب الثالث: الاستقلالية المؤسساتية.

يتميز تنظيم البنك المركزي بالبساطة، حيث يتولى إدارته هيئة واحدة هي مجلس النقد والقرض والمنظم للسياسة النقدية أين يمكن لهذا ا لس الاتصال بالأشخاص والمؤسسات التي يرى أهميتها في استشار م، كما له صلاحيات كمجلس إدارة يقوم بتحديد الميزانية السنوية لبنك الجزائر وتعديلها، كما أنه كسلطة نقدية[1] يصدر أنظمة الصرف الخاصة بإصدار النقد وعمليات الخصم وقبول السندات وشروط فتح البنوك ومراقبة الصرف وتنظيم السوق ومعاقبة البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للقانون مدنيا وجزائيا من خلال الهيئات التي تطرقنا لها في الفصل التمهيدي[2]. والتي لها دور رقابي من خلال المتابعة والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة ولا لملاءة البنك[3]، إضافة أ ا تفرض احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تغطية الأخطار وتصنيف درجة خطر الديون، وتشكيل الاحتياطي لمخاطر القرض، وهذا ما يوضحه الفصل الثالث أكثر.

وهو ما جرى العرف عليه قياس استقلالية البنك المركزي عن طريق تقدير إلى أي مدى يعطي القانون هذا البنك استقلالية في أن يحدد أهدافه وهذا ما يطلق عليه بصفة عامة الاستقلال السياسي أو القانوني الذي يستند على عدة مبادئ وهي: الصلاحيات القانونية الممنوحة لذلك البنك المركزي فيما يتعلق بتحديد الأهداف النهائية له، المهام الرسمية للبنك المركزي، الحرية التي تتولى مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن السياسة النقدية، تأثير الحكومة في تعيين محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إداراته وطول فترة هذا التعيين، ملكية البنك المركزي.

كما يوجد جانب آخر لاستقلالية البنك المركزي وهو ما يطلق عليه "الاستقلال الاقتصادي للبنك المركزي" ونعني به استقلال البنك المركزي في اختيار أدوات السياسية النقدية والحدود المفروضة على قدرة هذا البنك في تمويل الحكومة، وتحكم في أدوات السياسة النقدية[4].

---

[1] المادتان ٤٤ و ٤٥ من قانو لنقد والقرض ١٠/٩٠.

[2] محمود حميدات: مرجع سبق ذكره ص ١٤٦.

[3] محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦.

[4] غسان العياش: المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية سنة ١٩٩٨،لبنان، ص ٤٠.

المطلب الرابع: واقع استقلالية بنك الجزائر في ظل تعديلات قانون ١٠/٩٠.

يظهر واقع استقلالية بنك الجزائر من تعديلاته بالأمر ١٠/٠١ والأمر ١١/٠٣،ونوضح ذلك من خلال مايلي:

١ – تعديلات ٢٠٠١:

جاء الأمر ٠١/٠١ بتاريخ ٢٧ فيفري ٢٠٠١ ليعدل ويـتمم القـانون ١٠/٩٠، وأهـم التعديلات التي جاء ا ما يلي:

المادة ٠٢ من الأمر ٠١/٠١ تمس تعديل المادة ١٩ من القانون ١٠/٩٠ لتصبـ ـح كما يلي:

- المادة ١٩: يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ ويساعده ٠٣ نواب ومجلس الإدارة ومراقبان مقارنة بالصياغة الأولى في القانون ١٠/٩٠ لا يوجد مجلس إدارة.
- تصرف مجلس النقد والقرض المسمى "ا لس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكـ سلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.
- فمن خلال التعديل يظهر أنه أحدث مجلس آخر يكلف بالشؤون النقدية والعمليات الفنية.

المادة ٠٣ من الأمر ٠١/٠١ تعدل المادة ٢٣ سابقة حيث تصبح لا تخضع وظائف المحـافظ ونـواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

- لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

المادة ١٣ من الأمر ٠١/٠١:

- تلغي أحكام المادة ٢٢ من القانون ١٠/٩٠ إذ تنص المادة على أنه يعين المحافظ لمـدة سـنة سنوات ويعين كل من نوابه لمدة خمس سنوات فيمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.
- ويتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجـب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، ولا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.
- إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها القانون ١٠/٩٠ وفقا للأمر ٠١/٠١.

٢ – التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي ١١/٠٣:

جاء الأمر الرئاسي في ظروف يتخبط فيها الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، مما جاء هذا الأمر لتـدعيم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية.

وجاء مدعما للأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون ١٠/٩٠، مع إدخال بعض التعديلات الجزئية والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكـل التنظيمي، حيث أشار في المادة ١٨ إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر والذي يتكون من المحافظ رئيسا، والنواب الثلاث أعضاء، إضافة إلى ثلاث موظفين يعينون مرسوم رئاسـي بحكـم كفاء م في ا ال المالي والمصرفي.

كما نصت المادة ١٩ منه على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التـشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه مخول له قـانون البث في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى القضائية.

أيضا المادة ١٣ والتي لم تشر إلى مدة تعيين المحافظ ونوابه.

كذلك المادة ٦٢ أشارت إلى توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقديـة بتحديـده وإشرافه عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد ا لس الأهداف النقدية لا سيما فيما يخص تطـور ا اميع النقدية.

وما يمكن استخلاصه أن واقع استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر ١١/٠٣ تغيرت بعـد أن لاحظت السلطات ضعف الأداء البنكي، وخاصة بعد قضية بنك الخليفة، وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، واللذان أفرزا ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول الأول كسلطة نقدية، وتقرير ا لس الاقتصادي والاجتماعي حدد طبيعـة الإصـلاح بإتبـاع الخطوات التالية:

- وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية، وفي سياق هذا الباب أثار الخبير نصر الدين سعدي لجريدة الخبر بتاريخ الخميس ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥ أن عمليات رسملة البنوك العمومية منذ منتصف التسعينيات لم تحقـق نتائج إيجابية على الرغم من ضخ ٢٤٠٠ مليار دج دون حساب تكلفة العملية الجديـدة التي يرتقب أن تكلف حوالي ٤٠٠ مليار دج إضافية.

- إعادة تنظيم الجهاز المصرفي بعهده تطهيره مبدئيا، في هذا الجانب أثار أيضا الخبير نـصر الدين سعدي إلى أن مشكل البنوك في الجزائر يعود إلى المحيط وإلى السياسات المطبقـة في ا ال المصرفي والمالي، وقال أن مشكل العمليات الإصلاحية الـتي تمـت إلى حـد الآن اقتصرت على الجوانب القانونية والتشريعية أي أن السلطات العمومية عمدت إلى التقيـد بالأطر القانونية فحسب لتبرير العمليات دون منطق اقتصادي أو مالي، وفي ظل غيـاب استراتيجية مالية واقتصادية واضحة.
- إعادة هيكلة سوق مالي دف مواكبة البناء الاقتصادي والتحول البنكي.

الأهداف من هذه العمليات[1]:

- إعطاء صلاحيات جديدة للبنك المركزي من خلال الفصل بين الإدارة ومجلـس النقـد والقرض داخل بنك الجزائر.
- توسيع صلاحية مجلس النقد والقرض، وتقوية استقلالية اللجان البنكية، وهذا بإضافة أمانة عامة.
- دعم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المسائل المالية:
- ويظهر في تعديل الأخير للقانون ١٠/٩٠ أين يشير إلى إثراء محتوى وشروط المناقـصات للعلاقات الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر، أيضا إنشاء لجنة مختلطة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية، زيادة عن سيولة المعلومـات الماليـة وتأمين مالي أحسن للبلد.

٣ – مدى استقلالية بنك الجزائر وفق معايير الاستقلالية:

إن المقاربة بين الجانب النظري والتطبيقي لمدى استقلالية بنك الجزائر يقودنا إلى مقارنة ذلك بالمعايير التالية:

٣ – ١ من حيث سلطة الحكومة في تعيين الأعضاء:

نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده ثلاث نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسـي يمـنعهم القانون من ممارسة أس وظيفة حكومية أو عمومية أخرى (المادة ١٤ و ١٥ من الأمر ١١/٠٣).

---

[1] Abdelkrim Sadeg: Le système bancaire Algérien, La nouvelle réglementation, Alger, 2004 page 24 et 25.

٣ – ٢ من حيث إدارة السياسة النقدية:

يعطي القانون البنك المركزي الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ تنص المادة ٣٥ مـن الأمر ١١/٠٣ على أن بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة لاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ـذا فهـو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض، السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية مع الخارج وضبط سوق الصرف، وهذا يوضح لنا السلطة التي أعطاهـا القانون للبنك في إدارة السياسة النقدية.

٣ – ٣ من حيث تدخل السلطة التنفيذية[1]:

يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع أو نص يتعلق بالمالية والنقـد، كمـا يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه إيجابيا على ميزان المدفوعات، حركات الأسـعار، وضعية المالية العامة، وكل ما يراه مهما لتطوير الاقتصاد، ويقوم بنك الجزائـر كـذلك بـإعلام الحكومة بكل ما يخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن طلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطوير الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية كما يعهد لبنك الجزائر أيضا:

- تحديد معايير عمليات القرض مع الخارج، وهو من يمنح القبول عليها ما عدا عندما يتعلق الإقراض من طرف الدولة أو لحسا ا.
- القيام بتركيز كل المعلومات الضرورية لمراقبة ومتابعة الالتزامات الماليـة اتجـاه الخـارج ويبلغها إلى وزارة المالية.
- مساعدة الحكومة في علاقا ا مع المؤسسات المالية والنقدية الدولية.
- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بالمدفوعات والصرف والمقاصة، فهـو المكلـف بتنفيذها لحساب الدولة.

وجاءت المادة ٦٣ من الأمر ١١/٠٣ التي توضح أن وزير المالية يمكنه أن يطرح تعديلات على ما يصدر عن مجلس القرض من قرارات مرة واحدة.

[1] الأمر ١١/٠٣ المتعلق بالنقد والقرض،مرجع السابق ذكره

٣ – ٤ من حيث أهداف السياسة النقدية:

حسب مهام مجلس النقد والقرض في المادة ٦٢من الأمر ١١/٠٣ فإنه يمثل السلطة النقدية من خلال:

- إصدار النقد.
- يحدد ويساير ويتابع السياسة النقدية.
- يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور ا اميع النقدية والقرض.
- يضع الأداة النقدية وقواعد الحذر للسوق النقدية.
- يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه.
- وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.

٣ – ٥ من حيث مساءلة البنك:

حدد الأمر ١١/٠٣ نقاطا عديدة لذلك، فمنها ما تعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.

جدول رقم (١١) مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة.

المهام / الدول	المهام والأهداف	صلاحية قاطعة وكاملة في ا ال النقدي	وسائل السياسة النقدية	استقلالية الميزانية
الو م أ	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم

المصدر: مجمع الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية، جامعة الشلف، مرجع سبق ذكره، ص٥٩.

خلاصة الفصل:

إن إصلاحات الجيل الأول للجهاز المصرفي الجزائري في فترة التسعينات وتماشيا مع آفـاق إصلاحات الجيل الثاني تعتبر بمثابة معالم إيجابية وجوهرية في بنية الجهاز المصرفي الجزائـري مـن حيث تبني مبادئ السوق الحر ومحاربة التضخم، وتدعيم استقلالية البنـك المركـزي الجزائـري وإعطاؤه كافة الصلاحيات بصفته السلطة النقدية الوحدة التي لها الحق في اتخاذ القرارات المتعلقـة بالأمور النقدية بعيدا عن الضغط السياسي اليومي المستمر، وتنظيم العلاقة بـين بنـك الجزائـر والحكومة وتبادل المعلومات والتنسيق وفقا للأسس القانونية، وما يمكن قوله أن الأمـر ١١/٠٣ أعطى درجة معتبرة من الاستقلالية لبنك الجزائر مقارنة بالأمر ٠١/٠١ ما عدا قانون ١٠/٩٠.

الفصل الرابع:الجهاز المصرفي الجزائري والقواعد الاحترازية للجنة بازل.

يتعرض الجهاز المصرفي في ضوء طبيعة الأموال التي يحصل عليها مـن مـصادرها المختلفـة (الأموال الخاصة، الودائع، السوق النقدي) وأوجه استخداما ا إلى العديد من المخاطر وقد تنـشأ هذه المخاطر بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاط وإدارة البنك ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغير الظروف أو البيئة التي يعمل البنك في ظلها والتي اعتادت البنوك على التحوط لمثل هـذه المخاطر بطرق عديدة لعل من أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد أو الأصـول الـسائل و أو تلك التي يسهل تحويلها إلى نقدية والتي تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت لمواجهة أي مخاطر محتملة ويعتبر رأس المال والاحتياطات من أهم هذه الموارد ومن هنا تشكلت لجنة بازل لتنـسيق أعمال الرقابة المصرفية سنة ١٩٧٤ التي مارسها البنوك المركزية في الدول الغربية (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيـا، لوكـسمبورج، الولايـات المتحدة الأمريكية)، و دف نحو توحيد معايير إشراف البنوك المركزية على البنـوك في أوروبـا الموحدة وقد ركزت لجنة بازل*على موضوع كتابة رأس المال، حيث حددت العناصر التي يجـب أن يتضمنها رأس مال أي مصرف والنسبة التي يجب أن يكون رأس مال البنك بالنسبة إلى أصوله.

وباعتبار الجزائر عضوا في بنك التسويات الدولية، وبناءا على مقترحات لجنة بازل للرقابـة المصرفية، أحدث التشريع المصرفي الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية دف تنظيم اللجنـة المصرفية وتوفير المحيط الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط اقتصاد السوق، وقد خولت المـادة ٤٤ من قانون ١٠/٩٠ وكذا الأمر الذي ألغاه رقم ١١/٠٣ الصادر يوم ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ ليدعم ذلك مجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن القانون الأول والأمر ١١/٠٣ مجموعة من الأنظمة المصرفية تبرز كيفيـة ممارسـة النـشاط البنكـي للبنـوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، مع الحرص على تطابقها وتماشيها مع قواعد لجنـة بـازل للرقابة المصرفية الدولية.

* بالنسبة إلى مكان انعقاد اللجنة وهو مدينة سويسرا (Bale) أو بال.

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل ومقررا ا

يهدف هذا المبحث إلى عرض البنود الأساسية التي تضمنتها مقررات لجنة بازل فيما يخص الأهداف والتوجيهات، وكيفية حساب معيار كفاية رأس المال وفقا لمخاطر الائتمان.

المطلب الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية* العشر في اية سنة ١٩٧٤ تحت إشراف بنك التسويات الدولية ** بمدينة بال بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية "خاصة البنوك الأمريكية"، وتعثر هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس الأموال، ويتحتم أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها إذ لا تتمتع اللجنة بصلاحيات قانونية لأعمال توصيا ا بالدول الأعضاء، لذا يتطلب الأمر اعتماد محافظي البنوك المركزية أو السلطات النقدية في هذه الدول للتوصيات الصادرة عن اللجنة[1] وعقد محافظو البنوك المركزية موعة العشر اجتماعهم الأول في ١٩٨٧/١٢/٠٧ في مدينة بال والذي كان يستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية للدول العشرة فيما يتعلق بكفاية رأس المال ومعايير في المصارف الدولية، وأقر محافظو البنوك المركزية تقرير بازل وتم توزيع التقرير على الدول الأعضاء في ا موعة وغيرها لكي تقوم بدراسته على مستوى البنوك والاتحادات المصرفية في ١٩٨٧/١٢/١٠ وقد حددت مدة اتفاقية قدرت بستة (٠٦) أشهر للتعرف على آراء الدول الأعضاء بشأن توصيات اللجنة الواردة بتقريرها.

وأعادت لجنة بازل صياغة تقريرها النهائي بعد دراسة آراء مقترحات الدول الأعضاء وقدمته في جويلية سنة ١٩٨٨، حيث تم إقراره من طرف مجلس محافظي البنوك رميا سمي "اتفاق بازل"[2].

---

* المذكورة في مقدمة الفصل.

** يعمل البنك سنة ١٩٣٥ في مجال تنمية التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء وتقديم التسهيلات الائتمانية بالنسبة للعمليات المالية الدولية.

[1] محمود عبد العزيز محمود: معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل، المعهد المصرفي مصر، سلسلة الأوراق للمناقشة (الورقة٠٨) يناير ١٩٩٦ ص ٣ و ٤.

[2] صلاح سيد عبد الحارس: الدور التنموي للبنوك التجارية في تمويل المشروعات بمصر خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٩٠، رسالة ماجستير غير منشورة- كلية التجارة بجامعة عين شمس ١٩٩٢، ص١٢٠.

١ – أهدافها الرئيسية:

ﺪف أعمال لجنة بازل إلى ما يلي:

- دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية.
- إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية وإزالة مصدر مهم للمنافـسة غير العادلة والتي تنشا غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة براس المال من دولة لأخرى لأن تعدد المعايير الخاصة برأس المال واختلافها من دولة لأخرى لـبعض البنـوك والاستفادة من متطلبات الأمان على الأقل تشددا أدى كل هـذا إلى إضـعاف اسـتقرار وكفاءة النظام المصرفي[١].
- بنية أساسية متطورة وتشمل[٢]:
  - تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على المستوى الوطني.
  - تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربمـا قـد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة.
  - آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية النظام المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها.
- تطوير الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدوث تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك وخاصة بعـد دخـول المؤسسات غير المصرفية إلى الأعمال المصرفية[٣]، فبالنسبة للجزائـر لازالـت في مرحلـة التحول من اقتصاد الدين (المديونية إلى اقتصاد الادخار "هدف قانون ١٠/٩٠").

توجيهات لجنة بازل:

أثر ا يار بعض البنوك في العالم وما انعكس ذلك على ضرورة تشديد الرقابة والسيطرة علـى أنشطة البنوك والحد من أعمال الاحتيال المصرفي فقد أقرت لجنة بازل سنة ١٩٩٢ قوانين جديدة المتضمنة ما يلي[٤]:

- على البنوك العالمية وا موعات المصرفية الدولية الخضوع لإشراف سلطات المقر الرئيسي

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاد البنوك، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص٨٠.

[2] البنك المركزي المصري: الرقابة والتفتيش على المصارف التجارية، المعهد المصرفي، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٩، ص١٥.

[3] رشدي صالح عبد الفتاح صالح: البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص٤٠.

[4] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، ا لد السادس والعشرون ، ١٩٩٤ ص ٣٤.

التي يجب أن تكون قادرة على إجراء إشراف موحد.

- يتطلب فتح فرع جديد للبنك موفقة سلطات الإشراف المصرفي في كل بلد المقر والبلـد المستضيف للفرع.
- يحق لسلطات الإشراف المصرفي في بلد المقر الفرعي جمع المعلومات في بلد المقر الرئيسي.
- إذا رأت سلطات الإشراف المصرفي في البلد المستضيف أن أيا من الشروط السابقة غـير مطبق في بلد المقر بالدرجة التي يعتبرها المستضيف مقنعة يحق له اتخاذ إجراء يهـدف إلى جعل نشاط البنك متفقا مع القواعد الدنيا أو حرمان البنك من العمل على أراضيها.

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال وفقا لمخاطر الائتمان ومخاطر الدول.

تعتبر معايير رأس المال وفقا للجنة بازل جزءا من أهداف ومبادئ دولية بشأن الرقابة المصرفية.

كما نعلم في البنوك عادة ما يكون رأس المال اكبر بكثير من احتياجات البنك من الأصـول الثابتة ومن احتياجاته من المعدات والتكنولوجيا والتجهيزات حيث أن راس المال في البنوك يقابل احتياجات البنك من الأصول الثابتة والمعدات والتجهيزات وكذلك يقابل المخاطر المتوقعـة مـن ممارسة البنك لأعماله ولعل من أهم هذه المخاطر:

١ – مخاطر الائتمان:

إن وظيفة منح الائتمان تمثل الأنشطة الأساسية في أغلب البنوك والتي قد يواجه البنك بسببها العديد من المخاطر مثل مخاطر توقف العميل أو الزبون عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مـع البنـك ومخاطر التركز الائتماني "مقرض وحيد – مجموعة محدودة من العملاء – نشاط معين – منطقـة جغرافية معينة – مجموعة من الأنشطة المختلفة تتسم بحساسيتها لنفس العوامل الاقتصادية، هـذا فضلا عن مخاطر عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل (الزبون) خاصـة بالنـسبة للمؤسسات أو البنوك التابعة أو حتى لكبار المساهمين في البنوك.

كما انه توجد مخاطر أخرى أكثر خطورة وخاصة تلك التي تنبع من إخفاق البنك في تحديد الأصول الرديئة (قروض أو أوراق مالية) وبالتالي عدم تكوين المخصصات التي تكفي لحماية أموال المودعين من خسائر غير محسوبة، وبذلك تظهر الإيرادات المحققة بصورة غير واقعية ومغالط فيها نتيجة لتضمنها فوائد وهمية[1].

[1] النشرة الاقتصادية: البنك الأهلي المصري، العدد الأول، المجلد ٥١/ ١٩٨٨، ص ٢٣.

٢ – مخاطر الدول:

تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والمناخ السياسي في بلد المقترض والذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول وهذا فضلا عن المخاطر التي تنشا عند التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوفرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقرض وإمكانيات حصوله على عملة القرض لسداده[1].

المطلب الثالث: مخاطر السيولة.

إذا لم يتوفر لدى البنك الأصول السائلة أو القابلة للتسييل السريع التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته وبالتالي اضطراره لتسييل بعض أصوله بقيمة تقل عن قيمتها الدفترية للوفاء بهذه الالتزامات أو الاقتراض بتكلفة أعلى من السعر السائد في السوق.

وقد تنشأ مخاطر السيولة نتيجة تغيرات اقتصادية غير متوقعة ومن أهمها تغير معدلات العائد والطلب على الائتمان بما يؤثر على تيارات السحب والإيداع وتتحقق هذه المخاطر نتيجة لعوامل داخلية وخارجية:

فالعوامل الداخلية تتمثل في:

- ضعف التخطيط لإدارة السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق وأيضا سوء توزيع الأصول على استخدامات ذا درجات متفاوتة مع إمكانية تحول لأرصدة سائلة، كما أن التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.
- أما العوامل الخارجية فتتمثل في حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يحدث في الاقتصاد الوطني وتبعياته من تعثر المشاريع وقطاعات النشاط الاقتصادي وعدم القدرة على سداد التزاما ا للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها، إضافة إلى الأزمات الحادة التي تتعرض لها الأسواق المالية المحلية والعالمية[2].

---

[1] نفس المرجع السابق ذكره ص ٢٤.

[2] Alaa El Shazli : Incentive Based Regulations and market discipline in banking, Center for economic and financial Research , vol 27, April 2002, P19.

المطلب الرابع: مخاطر السوق وسعر الفائدة والصرف:

إن مخاطر السوق تتمثل في تقلبات أسعار العملات وتغير أسعار العائد إلى جانب تقلبات أسعار السلع وأسعار الأوراق المالية بغرض المتاجرة في المخاطر الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات المالية.

أما مخاطر تغير أسعار الفائدة نتيجة تغير سعر الفائدة السائد في السوق، والذي يمكن أن يهدد البنك ويساهم في خفض عوائده وأيضا نتيجة اختلاف آجال تسعير الأصول والالتزامات لأن البنوك تلجأ إلى إعداد سلم آجال لأصولها والتزاماتها بكل عملة على حدة وفقا لآجال الاستحقاق بالنسبة للعناصر ذات سعر العائد الثابت ولآجال إعادة التسعير بالنسبة للعناصر ذات سعر العائد المتغيرة ونتيجة لهذه المخاطر التي يمكن أن تقع فيها البنوك أوصت لجنة بازل بضرورة الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية راس المال (٨% من الأصول والالتزامات القرضية مرجحة بأوزان المخاطر بهدف تغطية المخاطر الائتمانية) وذلك بمراعاة ما يلي[1]:

- تشجيع البنوك على الحفاظ على معدل يفوق الحد الأدنى المطلوب.
- يسمح رفع الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من البنوك التي تتعامل في أنشطة ذات مخاطر مرتفعة أو تزداد بها درجة التركز أو اعتبارات أخرى في حالة عدم قدرة البنوك المنشاة حديثا أو الصغيرة.

في حالة عدم قدرة البنوك المنشأة حديثا أو صغيرة الحجم على تنويع توظيفاتها فقد يتطلب الأمر الاحتفاظ بمستوى أعلى لمعيار كفاية رأس المال، إضافة إلى أنه لا يوجد أي بنك يحتل مكانة خاصة في النظام المصرفي يعمل دون استيفاء الحدود الدنيا المقررة.

أما مخاطر سعر الصرف فتنشأ من التغيرات التي تحث في سوق العملات الأجنبية، وهذا يؤدي إلى إحداث خسائر للبنك عند تقييم القيم السوقية لأصول البنك وخصومه[2].

---

[1] البنك المركزي المصرفي: الرقابة والتفتيش على المصارف التجارية، مرجع سبق ذكره ص ١٥ و١٦.

[2] Peter .S. Rose: Commercial bank management "second édition" Texas University USA,1993, page 155.

صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي BM وعلاقته بلجنة بازل:

وافق رئيس لجنة بازل على إلحاق ودمج المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي وضعتها اللجنة ضمن برامج صندوق النقد والبنك الدوليين وهذا ما أدى إلى نشر هذه المبادئ ضمن تقرير صندوق النقد الدولي والذي جاء تحت عنوان "نحو إطار عام للاستقرار المالي" وهذا الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكيد على التزام الدول والهيئات الدولية بتلك المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز وتقوية الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي والسلامة المصرفية للدول الأعضاء سواء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أو الهيئات الدولية الأخرى.
- إن نشر مقررات لجنة بازل حول المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية ضمن تقرير صندوق النقد الدولي سوف يجعله يحظى بمكانة دولية واسعة الانتشار.
- توضيح أهمية دور ومسؤوليات FMI في تقرير الرقابة على السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء وتوضيح مواطن الضعف في النظم المالية والمصرفية بالدول الأعضاء التي يحتمل أن يترتب عليها آثارا كبيرة في جانب الاقتصاد الكلي والذي يمثل استقراره أهمية كبيرة لصندوق النقد الدولي.[1]

---

[1] النشرة الاقتصادية: بنك الإسكندرية، المجلد الثلاثون، ١٩٩٨، ص٣٢.

المبحث الثاني: قياس كفاية رأس المال.

يتضمن رأس المال قسمين هما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، ولتوضيح ذلك نقسم المبحث إلى:

المطلب الأول: رأس المال الأساسي.

يتكون رأس المال الأساسي من حقوق المساهمين وتشمل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والسهم الممتازة والاحتياطات بكافة أنواعها باستثناء الديون المشكوك في تحصيلها حيث يضم الاحتياطيات المعلنة بعد استقطاع الضرائب والأرباح المحتجزة والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية.[1]

المطلب الثاني: رأس المال المساند.

يتكون من الاحتياطات غير المعلنة وهي التي لا تظهر في الحسابات الختامية واحتياطات إعادة تقييم الأصول لإظهار قيمتها الجارية بدلا من تكلفتها الدفترية واحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون السائدة والتي لا يزيد اجلها عن خمس (٠٥) سنوات فضلا عن السهم الممتازة محدودة الأجل القابلة للاسترداد ويتم خصم ٢٠ % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة، وقد تم تحديد الديون السائدة بحيث لا تزيد نسبتها عن ٥٠ % من قيمة راس المال الأساسي.

وفي هذا الإطار حددت الاتفاقية رأس المال المساند بحيث لا يزيد عن ١٠٠ % من مجموع رأس المال الأساسي[2].

وتعرف لجنة بازل في البسط العناصر المختلفة لرأس المال الأساسي والمساند كل على حدة وتفصيل ذلك في ما يلي: في المقام يتم ضرب وزن كل أصل من الأصول في بنود الميزانية الخاصة بالبنوك في عامل مخاطرة معين ويزداد وزن المخاطر مع زيادة احتمالات مخاطر عدم السداد من قبل الطرف الآخر أما بنود خارج الميزانية "الحسابات النظامية" فيتم التعامل معها على مرحلتين:

---

[1] بنك القاهرة: النشرة الاقتصادية المصرفية ١٩٨٩ ص ٥٠.

[2] المرجع السابق ذكره، ص ٥٠.

المرحلة الأولى:

يتم ضرب كل بند من بنود الحسابات النظامية بمعامل يطلق عليه عامل تحويل الائتمان، وعلـى ضوء ذلك يمكن تحديد حجم مخاطر الميزانية.

المرحلة الثانية:

يتم فيها ضرب هذا الناتج الذي يمثل مخاطر الميزانية في وزن مخاطر الفئة المقابلة.

وبذلك تحدد لجنة بازل وزن المخاطر ومعامل تحويل لكل نوع من أنواع الأصـول وبنـود الحسابات النظامية مع ترك بعض حرية التصرف للمراقبين المحليين.

ويتم تصنيف الأصول غير المذكورة باتفاقية بازل تحت بند كل الأصول الأخـرى ويكـون عامل المخاطر الخاص ا كبيرا ١٠٠ % وفي اية الخلاصة يكون ناتج قسمة راس المال المحـدد على أصول المخاطر يساوي ٨% على الأقل حتى يكون في حدود شروط اتفاقية بازل.[١]

ووضح الجدول (١٢): كيفية حساب نسبة رأس المال التي وضعتها لجنة بازل بالإضـافة إلى تقسيم رأس المال إلى شقين وهما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند كما هـو موضـح في البسط بالإضافة إلى خمسة (٠٥) أنواع أساسية لأصول البنوك تم تبويبها في المقام طبقـا لأوزان المخاطر تحت:

١. بنود الميزانية.

٢. بنود الحسابات النظامية خارج الميزانية.

وتوضح اتفاقية بازل تفصيليا الأصول التي يتم تصنيفها تحت كل قسم وكـذلك مكونـات مجموعة رأس المال الأساسية والمساندة.

[1] مجلة البنوك، العدد الرابع، سبتمبر – أكتوبر ١٩٩٦،مصر، ص٤٠.

جدول (١٢) موجز مبسط لمعايير رأس المال الخاصة بلجنة بازل

مجموعة رأس المال الرئيسية + مجموعة رأس المال المساند = إجمالي **رأس المال ٨ %على الأقل من** إجمالي **أوزان مخاطر الأصول**

٥٠ % على الأقل من إجمالي **رأس المال**

١ – بنود الميزانية:

أوزان المخاطر	أصول الميزانية
٠ %	♦ نقد وقروض للحكومات والبنوك المركزية.
١٠ %	♦ مطلوبات من هيئات القطاع العام.
٢٠ %	♦ مطلوبات من بنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
٥٠ %	♦ قروض متحفظ عليها كرهونات على العقارات التي يشغلها ملاكها.
١٠٠ %	♦ جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية

٢ – بنود الحسابات النظامية خارج الميزانية:

معامل تحويل المخاطر

"بنود خارج الميزانية"	أوزان المخاطر الواجب تطبيقها.

المصدر: مرجع سق ذكره ص ٤٢.

شرح النموذج الأساسي:

تستبعد الشهرة والخسائر المرحلة وفروق التقييم وفقا للموقف في ٢١ مارس ١٩٨٧ إن وجدت من رأس المال الأساسي كما تستبعد أيضا من الأصول الأخرى.

يدرج رأس المال المدفوع والاحتياطات المعتمدة من الجمعية العامة دون حاجة على الانتظار لإتمام إجراءات تسجيل تعديل البيانات بسجل البنوك ويستبعد من رأس المال المدفوع القدر المتأخر سداده من قبل المساهمين إذا ما تم قيده كقروض مستحقة عليهم مقابل إظهار كامل قيمة رأس المال شاملا القدر غير المسدد.

تدرج الأرباح المرحلة وفقا لما أقرته الجمعية العامة دون الأرباح الصافية القابلة للتوزيع تحت الاعتماد من الجمعية العامة.

لا يزيد رأس المال المساند عن ١٠٠ % من رأس المال الأساسي.

يشترط لإدراج المخصص المكون كنسبة إضافية من التسهيلات المنتظمة أن يكون المخصص المكون لديون بعينها كاف لمواجهة الالتزامات المكون من اجلها وفقا لما يتضمنه تقرير مراقبي حسابات البنك وبشرط ألا يزيد المخصص عن 1,25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة (مرجحة بالأوزان).

القروض المساندة من المساهمين التي تزيد آجالها عن خمس (٠٥) سنوات على أن يستهلك ٢٠ % قيمة هذه القروض في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل القرض وعلى ألا تزيد قيمة القروض المساندة عن ٥٠ % من رأس المال الأساسي.

تستبعد مصروفات الفترة من الأصول الأخرى بالمركز الشهري وبالنسبة للأصول التي آلت للبنك وفاءا للديون ضمن الأصول الأخرى، فيتم استبعاد المخصص المكون لمواجهة احتمالات الهبوط في قيمتها.

الأصول الثابتة بعد خصم مجمع الاهتلاكات وقد بذلت اللجنة جهدا لتبسط أوزان المخاطر لتتكون من خمسة (٠٥) أوزان هي: ٠%، ١٠%، ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠%، كما هو موضع في الجدول رقم (١٢) وهذا حسب الأنواع المختلفة من الموجودات.

كما حددت اتفاقية بازل نسبة ٨% لتكون حدا أدنى لمعيار نسبة رأس المال إلى التعرض للمخاطر الموزونة، وقد ساهمت بعض الدول غير التابعة للمجموعة بفرض نسبة أعلى للتعويض عن بيانات اقتصادية أقل استقرارا لهذا تم تصنيف الدول إلى مجموعتين هما:

المجموعة الأولى:

تتمثل في الدول ذات المخاطر المتدنية أو المنخفضة ويطلق عليها دول "OECD" إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد التزامات حكومتها المركزية أو البنوك المسجلة بها إذا ارتفعت الإيداعات لديها عن سنة وزن مخاطر يقل عن الوزن لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي الدولة الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وهم بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة،

الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج.

والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي أستراليا، النمسا، الدنمارك، فلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا، والجزائر مؤخرا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال شهر جويلية ١٩٩٤ وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس (٠٥) سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الجاري، وهذا ويتيح ما تقدم زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول.

المجموعة الثانية:

تشمل باقي دول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

المطلب الثالث: التغيرات الجديدة لمعيار كفاية رأس المال الصادر سنة ١٩٩٩.

بعد ما لوحظ من أعضاء لجنة بازل عدم فاعلية اتفاقية بازل الأولى سنة ١٩٨٨ من ناحية ضمان ملاءمة الاحتياطات أو المتطلبات الرأسمالية لحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك للأسباب التالية[1]:

أ. ركزت الاتفاقية لسنة ١٩٨٨ بصفة خاصة على مخاطر الائتمان ثم بعد ذلك أخذت في الاعتبار مخاطر السوق سنة ١٩٩٦ ولكنها لم تغطي بعض المخاطر الأخرى مثل مخاطر العمليات ومخاطر السيولة والتي لم تنص عليها صراحة في الاتفاقية ولكن تم مراعاة مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أعمال السوق بشكل منفصل من قبل اللجنة.

ب. أصبح معدل راس المال الذي يتم حسابه طبقا لاتفاقية بازل سنة ١٩٨٨ لا يعتبر في معظم الأحوال مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك وذلك بسبب التطورات التي حدثت في الصناعة المصرفية، حيث أن أوزان المخاطر التي تطبق على الأصول في إطار اتفاقية عام ١٩٨٨، لا تقيس بدقة درجات اختلاف المخاطر بين المقترضين.

مما قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي بتقديم إطار جديد لدرجة كفاية رأس المال لكي حصل محلا الاتفاقية التي صدرت عام ١٩٨٨ وذلك في شهر جوان ١٩٩٩ وطالبت اللجنة جميع الدول

[1] مجلة البنوك، العدد ٢٧، شهر جانفي- فيفري ٢٠٠٠، مصر، ص٢٠.

الأعضاء بالتعليق على هذه الاقتراحات حتى نهاية ٢٠٠٠/٠٣/٣١.

كما أن الفرق بين إطار الاتفاقية السابقة والجديدة يتمثل في أن الإطار الجديد مكون من ثلاثة أعمدة هي الحد الأدنى لرأس المال المطلوب وعملية المراجعة الإشرافية والاستخدام الفعال لنظام السوق.

إضافة إلى اقتراح اللجنة في مشروعها الجديد فحص المخاطر الأخرى التي تتعرض لها البنوك وليس دورها فقط مخاطر الائتمان كما هو حاليا، ولكن يجب أن يشمل تقويم بعض المخاطر الأخرى، مثل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر العمليات والمخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بسمعة ذلك.

كما تم اقتراح تخفيض أوزان المخاطر بالنسبة للائتمان على الجودة الممنوح لشركات المساهمة وإدخال وزن يزيد على ١٠٠% لبعض المخاطر والتعرضات ذات النوعية المنخفضة.

وأهم ما تم اتخاذه عند إعداد المشروع الجديد لمعيار ملاءمة رأس المال أن يهدف هذا المشروع إلى تشجيع السلطات الرقابية بحيث تتمكن الإجراءات والوسائل الرقابية الحديثة من تحديد الصعوبات التي تواجهها البنوك قبل حدوثها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل حدوث هذه الأزمات نظرا لعدم وجود هذا المشروع في الاتفاقية المطبقة حاليا (معيار١٩٨٨) لقصور آلية التنبؤ بالأزمات والصعوبات التي تتعرض لها البنوك حتى نهاية ٢٠٠٠/٠٣/٣١.

كما أن الفرق بين إطار الاتفاقية السابقة والجديدة يتمثل في أن الإطار الجديد مكون من ثلاثة أعمدة هي الحد الأدنى لرأس المال المطلوب وعملية المراجعة الإشرافية والاستخدام الفعال لنظام السوق[1].

إضافة إلى اقتراح اللجنة في مشروعها الجديد فحص المخاطر الأخرى التي تتعرض لها البنوك وليس دورها فقط في مخاطر الائتمان كما هو حاليا، ولكن يجب أن يشمل تقويم بعض المخاطر الأخرى مثل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر العمليات والمخاطر القانونية والمخاطر المتعلقة بسمعة ذلك.

كما تم اقتراح تخفيض أوزان المخاطر بالنسبة للائتمان على الجودة الممنوح لشركات المساهمة وإدخال وزن يزيد على ١٠٠% لبعض المخاطر والتعرضات ذات النوعية المنخفضة.

وأهم ما تم اتخاذه عند إعداد المشروع الجديد لمعيار ملاءمة رأس المال أن يهدف هذا المشروع إلى تشجيع السلطات الرقابية بحيث تتمكن الإجراءات والوسائل الرقابية الحديثة من تحديد الصعوبات التي تواجهها البنوك قبل حدوثها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل حدوث هذا المشروع في الاتفاقية المطبقة حاليا (معيار ١٩٨٨) لقصور آلية التنبؤ بالأزمات والصعوبات التي تتعرض لها البنوك[2].

[1] مجلة البنوك، العدد ٢٣، جانفي-فيفري ٢٠٠٠،مصر،القاهرة،مصر١٤.

[2] نفس المرجع سبق ذكره،ص١٤.

المبحث الثالث: فحوى القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

لقد تم تأسيس اللجنة البنكية بموجب قانون النقد والقرض رقم ٩٠/١٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/١٤، والأمر المعدل والمتمم له رقم ٠١/٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢٧، حيث أسندت لها مهام خاصة بمراقبة النظام البنكي بما فيها احترام البنك والمؤسسات المالية للإجراءات القانونية المطبقة عليه، كما تقوم هذه اللجنة بمعاينة شروط استغلال البنوك والسهر على جودة وضعيتها المالية بالإضافة إلى احترام السير الحسن للمهنة ومتابعة المخالفات ومعاقبة مرتكبيها في إطار القانون.

وفي حالة تعدي أي مؤسسة مصرفية على أي إجراء قانوني متعلق بنشاطها فإن اللجنة تقوم بإنذارها للمرة الأولى وإذا اقتضى الأمر تصدر قرارا بتوبيخها.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قدم توصيات في مجال المراقبة البنكية من أهمها النظم (القواعد) الاحترازية إضافة إلى بعض القوانين الأخرى المتعلقة بالنقد والقرض والعمل على تثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك وكذلك حساب رؤوس الأموال.

إذن فما هي القواعد الاحترازية؟ وفيما مثلتها السلطات النقدية الجزائرية؟ وما هي أهم القوانين المطبقة في المصارف الجزائرية وحساب رؤوس الأموال؟

المطلب الأول:معدل كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية.

١ – رأس المال الأدنى:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال المحدد بالمادة رقم ٠١ من النظام ٩٠/٠١ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٠٤/٠٧[1]:

- مبلغ ٥٠٠ مليون دج للبنوك دون أن يقل هذا المبلغ عن ٣٣% من حجم الأموال الذاتية (ما يعادل ٧ ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر صدور هذا النظام).

---

[1] Farouk Bouyakoub: "Le système bancaire Algérien" Mutations et perspectives" BADR INFOS N°2 Mars 2002, page6.

- مبلغ ١٠٠ مليون دج للمؤسسات المالية دون أن يقل هذا المبلغ عن ٥٠% من حجم الأموال الذاتية (أ ما يعادل حوالي 1,4 مليون دولار أمريكي).

كما تم إحداث تغير في راس المال الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية سنة ٢٠٠٤ تحت نظام رقم ٠١/٠٤، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٤ من طرف بنك الجزائر، ليصبح محددا بـ 2,5 مليار دج للبنوك و ٥٠٠ مليون دج للمؤسسات المالية[1].

وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد مدا سنتان ابتداءا من تاريخ صدور هذا النظام (المادة رقم ٠٤ من النظام رقم ٠١/٠٤)، كما ألزم النظام في مادته رقم ٠٣ البنوك والمؤسسات المالية التي مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

٢ – نسبة تغطية المخاطر:

هذه النسبة في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة بمجموع المخاطر المتكلف ا، وسميت هذه النسبة أيضا بنسبة كوك وأيضا بنسبة الملاءة، وتفرض المادة ٠٢ من النظام رقم ٠٩/٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٠٨/١٤ المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية والتي يجب احترامها:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة.
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتعدى نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.
- نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديد نسبة كوك المحددة في الاتفاقية ٨%، والتزاما ذا نصت التعليمة ٧٤/٩٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ المتعلقة بتثبيت تنظيم قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية وهذه

[1] AL TANMIA: "le capital social minimum des banques" Revue trimestrielle, éditée par la banque "BDL", juillet 2004, page 4.

النسبة هي ٨% المحددة في مادته رقم ٠٣ حيث تتجلى هذه الخطوات فيما يلي:

يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموعة الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية:

- ٤٠ % ابتداءا من ١ جانفي ١٩٩٢.
- ٣٠ % ابتداءا من ١ جانفي ١٩٩٣.
- ٢٥ % ابتداءا من ١ جانفي ١٩٩٥.

المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع الزبائن أين تتجاوز المخاطر نسبة ١٥% من الأموال الخاصة، يجب أن لا تتجاوز ١٠ مرات الأموال الخاصة الصافية.

ونفس التعليمة ٧٤/٩٤ حددت رزنامة لتطبيق واحترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول على هذه النسبة تدريجيا والتي حدد لها آخر اجل اية ديسمبر ١٩٩٩ كما يلي:

- ٤ % ابتداءا من اية جوان ١٩٩٥.
- ٥ % ابتداءا من اية جوان ١٩٩٦.
- ٦ % ابتداءا من اية جوان ١٩٩٧.
- ٧ % ابتداءا من اية جوان ١٩٩٨.
- ٨ % ابتداءا من اية جوان ١٩٩٩.

ويتم حساب نسبة كوك (الملاءة) بمقارنة الأموال الخاصة بالأخطار المرجحة كما هو موضح في العلاقة الآتية:

$$\textbf{نسبة الملاءة} = \frac{\textbf{صافي الأموال الخاصة}}{\textbf{المخاطر المرجحة}} \geq \textbf{٨ \%}$$

٣ – نسبة تقييم المخاطر:

هدف هذه النسبة هو تحديد السقف عن طريق العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من اجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر حسب المادة رقم (٢) من النظام رقم ٩١/٠٤ التي تفرض على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام ما يلي:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 25\%$$

- وترتبط المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية، ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءمة (أي ١٦%).
- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتعدى نسبة ١٥ % من صافي الأموال الخاصة، ففي هذه الحالة يجب أن لا تتعدى مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء المستفيدين ١٠ مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك.

٤ – نسبة الأموال الخاصة والمصادر الدائمة:

تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية حديثة النشأة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ لم يتم اعتمادها إلا نهاية ٢٠٠٤ وأصبحت إلزامية سنة ٢٠٠٦، حدد هذا النظام رقم ٠٤/٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١٩ المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الخاصة المصادر الدائمة" ومحتوى هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك تهدف إلى تحقيق توازن الاستخدامات والمصادر طويلة الأجل بالعملة الوطنية.

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة+ الحقوق العقارية أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \leq 60\%$$

وترسل هذه النسبة إلى اللجنة المصرفية سنويا وفقا لنماذج محددة من طرف بنك الجزائر.

٥ – مراقبة وضعيات الصرف:

دف هذه العملية إلى التحقيق من الآثار الناتجة عن العمليات بالعملة الصعبة، وهـذا عـن طريق نسبتين حددت في المادة ٣ من التعليمة رقم ٧٨/٩٥ الـصادرة بتـاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف وهي[1]:

♦ نسبة قصوى محددة بـ ١٠% أي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة" في كل عملة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 10\,\%$$

نسبة قصوى لا تتعدى ٣٠% أي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة" لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 30\,\%$$

ومن جهة أخرى تلزم المادة رقم ٠٢ مـن التعليمـة رقـم ٧٨/٩٥ الـصادرة بتـاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ المنظمة للقواعد المتعلقة بقواعد صرف البنوك والمؤسسات الماليـة المتدخلـة في سوق الصرف على توفيرها:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العمـلات الـصعبة وبحـساب النتائج، إضافة على وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدة.
- نظام لرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص التعليمة المذكورة أعلاه.
- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين وتقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة ا في كل عملـة للمديريـة العامـة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر وفقـا لنمـوذج التصريح المعمول به.

[1] المادة ٠٣ من التعليمة رقم ٧٨/٩٥ الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ من طرف بنك الجزائر.

٦ – أخذ مساهمات في المؤسسات:

المادة ١١٧ من قانون ١٠/٩٠ الملغى بالأمر ١١/٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ في مادته ٧٣ تنص على أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية، كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها، وتخضع هذه الأموال للشروط أدناه:

- لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة ٦٧ من الأمر* بل تبقى ملكا لأصحا ا.
- لا تنتج فوائد.
- يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها.
- يجب أن يوقع عقد بين كل شخص والبنك أو المؤسسة المالية تحدد فيه جميع التفاصيل المتعلقة بالمساهمة.
- يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (٠٦) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بستة (٠٦) أشهر في حالة ما إذا اجتمعت الاكتتاب دون دفع.
- إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسات المالية التي تلقت الموال أن تضعها تحت تصرف أصحا ا خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة.

٧ – مستوى الالتزامات الخارجية الصافية:

يجب أن لا تتعدى الالتزامات الخارجية بالتوقيع بالبنك أربعة (٠٤) مرات حجم الأموال الخاصة ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالاعتماد على العلاقة الآتية[1]:

الالتزامات الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع – ودائع الضمانات والمؤونات الخارجية في عمليات الاستيراد (المعدة بالعملة الوطنية دج)

* أنظر الأمر ١١/٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ المادة ٦٧.

[1] المادة ٠٢ التعليمة رقم ٧٤/٩٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥ المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

٨ – مستوى الالتزامات للمساهمين والمدراء:

يسمح للبنك والمؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها بشرط أن لا يتعـدى مجموع هذه القروض ٢٠% من أموالها الخاصة وان تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة ٦٢٧ من قانون التجارة، ويتخذ قرار منح القروض للمساهمين والمدراء من طرف مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وأن يتم إبلاغ محافظ بنك الجزائر بهذه العملية.[١]

٩ – الاحتياطات الإجبارية:

حسب المادة ٥٢ من الأمر ١١/٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ لملف قـانون ١٠/٩٠ أين يجوز لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينـتج فوائـد أو لا ينتجها احتياطيا، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجمـوع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة ويـسمى "الاحتياطي الإجباري" كما هو موضح في الفصل السابق.

ويتم حساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها بـ "الدينار الجزائري" (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق...)[٢].

ويحدد معدل الاحتياطي الإجباري عن طريق التعليمات الصادرة من طرف بنك الجزائر.

١٠ – ضمان الودائع:

جاء نظام التامين على الودائع بهدف حماية أموال المودعين، فمن خلال المادة ١٧٠ من قانون ١٠/٩٠ سابقا يلزم البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملـة الوطنية، وفي هذا الإطار حدد مجلس القرض والنقد معدل عمولة ضمان الودائع واجبة الدفع ١% وفقا للمادة ١١٨ من الأمر ١١/٠٣ الصادر يوم ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ كما يبلغ الحد الأقصى للمبالغ بتعويض كل مودع بـ ٦٠٠٠٠٠دج أخذ بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى ذات العلاقة المستحقة على المودع[٣].

ويدخل تأسيس نظام تأمين الودائع في الجزائر ضمن آليات تطوير الإشراف والرقابة على البنوك.

[1] المادة ٠٦ من التعليمة رقم ٠٢/٩٩ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٠٤/٠٧ المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدرائها.

[2] المادة ٠٦ من التعليمة رقم ٠٢/٩٩ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٠٤/٠٧ المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدرائها.

[3] المادة ٠٨ و ٠٩ من النظام رقم ٠٣/٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٤ المتعلق بنظام الودائع البنكية.

المطلب الثاني: الأموال الخاصة.

تتمثل الموال الخاصة في ما يلي[1]:

- الأموال الخاصة الأساسية.
- الأموال الخاصة التكميلية.
- حذف العناصر المنصوص عليها في المادة ٠٨ من التعليمة المذكورة أسفله.

١ – الأموال الخاصة الأساسية:

حسب المادة ٠٥ منه تتمثل في:

- رأس المال الاجتماعي.
- احتياطات أخرى غير احتياطات إعادة التقييم.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- نتيجة آخر دورة منتهية في انتظار توزيعها، مقتطعة من توزيع الأرباح المقدرة.
- مؤونات لأخطار بنكية عامة للحقوق الجارية (محتسبة في خصم الميزانية).
- الأموال الخاصة الأساسية يمكن أن تحتوي على الفائدة المسجلة بنفس المادة المذكورة أعلاه.

٢ – الأموال الخاصة التكميلية:

حسب المادة ٠٦ و ٠٧ من الأمر المذكور أعلاه تتمثل في:

- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر الأخرى التي تلبي الشروط المنصوص عليها في الأمر.

كما أن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدخالها في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، كذلك فإن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن إدراجها ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود ٥٠% من الأموال الخاصة الأساسية.

ثالثا: العناصر المحذوفة حسب المادة ٠٨ من التعليمة المذكورة هي:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممتلكة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون مدينة.

[1] المادة ٠٤ و ٠٦ من التعليمة رقم ٧٤/٩٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

- الأصول غير ا سمة بما فيها نفقات التأسيس.
- النقص في المؤونات لخطر القرض كما يقدرها بنك الجزائر.
- النقص في المؤونات لخطر القرض كما يقدرها بنك الجزائر.

أما الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم الامتثال لهذا المعيار هو المطالبة بتقرير رقابي خارجي لكل واحد من المستفيدين الذين يتعلق الأمر م.

٢ – رأس المال الأدنى:

حسب القوانين السابقة الذكر فإن رأس المال يتكون من العناصر الآتية:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات المحضورة في التوزيع.
- الموارد التي يمكن استيعا ا (مؤونات غير مخصصة للأخطار).

فكل مؤسسات القرض ملزمة بتوفير وتقديم رأس مال أدنى، هذا التزام يمثل نوع مـن الـضمان للمودعين، حيث يعتبر أول ضمان لملاءة المؤسسة[١].

٣ – الأموال الخاصة:

إن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر في حد ذاته معيار تسيير لكن انسجامه ضـروري لأنـه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية، حيث نلاحظ أن الأموال الخاصة تـشكل عنـصرا أساسيا لملاءة المؤسسة المالية، وتعتبر الملجأ الخير الذي تلجأ إليه المؤسسات غفي حالة حـدوث مشاكل سببها خسائر لا يمكن استيعا ا عن طريق الأرباح النقدية أو المؤونات، لهذا فهي تعتـبر الضمان الخير لأصحاب الحقوق.

٤ – أخطار القرض:

البنوك الجزائرية تنشغل أكثر بخطر القرض مؤخرا نتيجة عن:

- القروض للزبائن.
- القروض للمستخدمين.
- القروض المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية.
- سندات التوظيف.

---

[1] التعليمة رقم ٧٤/٩٤ المؤرخ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩.

- سندات المساهمة (ذات الأجل الطويل).
- سندات الدولة.
- الموجودات الثابتة والصافية من الاهتلاكات.
- حسابات التعديل والربط التي تخص الزبائن.
- التزامات بالإمضاء مقتطعا منها العناصر المذكورة في التعليمة رقم ٩٤/٧٤ وهذه الأخطار تؤخذ بمقادير نسبية وهذا لجعلها أكثر تجانسا.

وهذه المقادير الترجيحية هي:

الأخطار المرجحة بـ ١٠٠%:

- القروض للزبائن (محفظات الخصم، قرض إيجاري عقاري، حسابات مدينة).
- قروض المستخدمين.
- سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.
- الموجودات الثابتة.

الأخطار المرجحة بـ ٢٠%:

- قروض المؤسسات قروض مستقرة في الخارج (حسابات عادية، توظيفـات، سـندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات قروض مستقرة بالخارج).

الأخطار المرجحة بـ ٥%:

- تتمثل في القروض للبنوك والمؤسسات المالية المستقرة بالخارج مثل: حـسابات جاريـة، توظيفات سندات المساهمة والتوظيف للبنوك والمؤسسات المالية بالخارج.

الأخطار المرجحة بـ ٠%:

- تتمثل في مستحقات تجاه الدولة وما شا ها مثل سندات الدولة، سندات أخرى شـبيهة بسندات الدولة، مستحقات أخرى تجاه الدولة، ودائع لدى بنك الجزائر[1].

[1] أنظر التعليمة السابقة الذكر رقم ٧٤/٩٤.

المبحث الثالث: البنوك الجزائرية واتفاقية بازل الثانية.

بعدما نجحت التعليمة الصادرة سنة ١٩٩٤ في جعل البنوك الجزائرية تتمكن من مسايرة الاتفاقية الأولى سنة ١٩٩٤[1]، هل بالإمكان للبنوك الجزائرية من مسايرة بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد وتحديث في العديد من المبادئ عن الاتفاق الأول؟ فلم تعد الرقابة المصرفية ضمن الاتفاقية الجديدة متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها ٨% بل أصبح من الضروري توفير الإفصاح والشفافية والالتزام بالرقابة المصرفية الفعالة وفقا لـ ٢٥ مبدأ من الاتفاقية، واعتماد نظم متطورة للاتصال ولقياس المخاطر، وهي بذلك ترفع من درجة مسؤولية البنوك لتحقيق جميع هذه الأهداف المتكاملة في سبيل توفير أمان وسلامة الأنظمة المصرفية، وتخفيض حدة تأثيرات الأزمات المالية والمصرفية، وفي ظل هذا التوجه لاتفاقية بازل الثانية تصبح البنوك الجزائرية عليها التكيف.

المطلب الأول: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية.

بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان ١٩٩٥ بنسبة حددتها التعليمة رقم ٧٤/٩٤ بـ ٤% لتصل إلى ٨% [2]سنة ١٩٩٩.

١/ نسبة الملاءة:

تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر سنة ٢٠٠٣ بنسبة ملاءة تجاوزت ٨% مثلا بـ BNA (١٠،١٢%) سنة ١٩٩٧ لترتفع سنة ١٩٩٩ إلى ١٦،٩٢% ثم ١٧،٦٤% سنة ٢٠٠٠.[3]

مع العلم أن البنك الوطني الجزائري احتل المرتبة ٧،٤٦ من بين أفضل ١٠٠٠ بنك في العالم سنة٢٠٠٤.[4]

وسجل بنك البركة في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال بلغت سنة ١٩٩٩ ٣٣،٩% لتنخفض سنة ٢٠٠٣ إلى ٢١،٧٦% [5].

---

[1] Dib Said. L'évolution de la réglementation bancaire Algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit, Média bank, N°48 Juin/Juillet2000, page 25.

[2] Media Bank, numéro spécial, novembre 2004, Banque d'Algérie, page13.

[3] سليمان ناصر،النظام المصرفي الجزائري وإشكالية بازل، ورقة بحث مقدمة في لملتقى الوطني لأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات)،يومي ١٤،١٥ديسمبر ٢٠٠٤،جامعة الشلف،مجمع النصوص، ص٢٩٤.

[4] مجلة البنوك: "مقررات لجنة بازل تخرج البنوك العربية من السوق" العدد٤٢، أكتوبر٢٠٠٤، مصر ،ص١٢.

[5] www.albnak.com . consulté le 26/06/2005

٢/ انفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي:

إن درجة انفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي هي التي تحدد قدر ا في تحقيـق نـسبة ملاءة جيدة والجدول يأتي يوضح مكانتها مقارنة ببعض الدول العربية:

الجدول رقم (١٣) يمثل انفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية سنة ٢٠٠٣

الوحدة: مليون $

البلد	الأصول الخارجية	الخصوم الخارجية	ا موع
الجزائر	٤١٣	٥٢٦	٩٣٩
مصر	٦٣٣٤	٤٧٨٢	١١١١٦
المغرب	٧٤٢	٢١٦٩	٢٩١١
تونس	٥٥٠	١٢٤٤	١٧٤٩

المصدر:.Media bank, numéro spécial, novembre 2004, Banque d'Algérie, page 13

من خلال الجدول يتضح نصيب كل دولة من الأصول والخصوم الأجنبيـة المتـوفرة علـى مستوى البنوك التجارية، فمنها ما يحقق رصيد موجب ومنها ما يحقق رصيد سالب، فمثلا الجزائر التي تحقق رصيدا سالبا قدره ١١٣ مليون دولار أمريكي، والذي يعكس تفوق خصومها بالعملة الصعبة على أصولها، عكس مصر وهو ما ساعد البنك الأهلي المصري احتلال المرتبة ٣٤٦ علـى مستوى ١٠٠٠ بنك من بين ٧ بنوك مصرية على القائمة[1].

٣/ القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية:

إن قرار رأس مال البنوك الجزائرية إلى حدود ٢،٥ مليار دج، والمؤسسات الماليـة إلى ٥٠٠ مليون دج[2]، يدخل في إطار تعزيز قدرات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والرفع مـن مستوى أدائها.

والجدول الآتي يوضح مقارنة رأس مال بعض البنوك البلدان العربية بالجزائر.

---

[1] مجلة البنوك: نفس المرجع السابق، ص ١٢.

[2] أنظر النظام رقم ٠١/٠٤ صادر سنة ٢٠٠٤.

الجدول رقم (١٤) القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية

الوحدة:مليون وحدة نقدية.

الدول	٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
تونس	٢٨٨١	١٩٦٢١	٣٠٧٦٨	٢٣٠٥٥	٣٢٠٨١	٢٦٥٥١
الجزائر	١٢٢٣٧٤	١٥٧٢٥	١٥٩٩٠٠٢	١٨٩٢٨	١٥٩٧٠٠	٢٠٦٤٧
مصر	٤٤٠٣٣	٩٨٠٦٩	٥٦١٣٣	١٠١٣٦٣	٥٥٨٣٨٢	٩٠٧٥

المصدر: www.amf.org.ae

يوضح الجدول حجم رؤوس أموال البنوك التجارية لبعض الدول العربيـة، ويلاحـظ منـه احتلال مصر للمرتبة الأولى برأس مال في بنوكها يفوق ٩،٨ مليار دولار أمريكي، والجزائر بعد كل من مصر وتونس والمغرب برأس مال ١،٥ مليار دولار أمريكـي، والجـدول الآتي يوضـح القواعد الرأسمالية للبنوك الجارية العمومية الجزائرية.

جدول رقم (١٥) القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة: مليار دج.

البنوك	حجم رأس المال
BNA	١٤،٦٠
CPA	٢٥،٣٠
BADR	٣٣،٠٠
BEA	٢٤،٥٠
BDL	١٣،٣٩
CNEP	١٤،٠٠

المصدر: مصدر البنوك المذكورة سنة ٢٠٠٥.

ما يلاحظ من الجدول أن البنوك الجزائرية تحترم الحد الأدنى لرأس المال المحدد بالنظـام رقـم ٠١/٠٤ الصادر سنة ٢٠٠٤.

٤/ أوجه التشابه والاختلاف:

مما سبق نرى أن متطلبات تطبيق لجنة بازل من طرف البنوك الجزائرية تتطلب مجموعة مـن العناصر منها ما هو متعلق ومتوقف على البنوك وأخرى خارج عن نطاقها، الشيء الذي يجعل من الطبيعي وجود اختلافات في اعتماد القواعد الاحترازية.

عناصر التشابه:

- نسبة الملاءة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها ضمن اتفاقية ١ و ٢.
- نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة تقدر بـ ٦٠% في المنظومة المصرفية الجزائرية بدأ العمل ا سنة ٢٠٠٤ وهي نفسها في الاتفاقية.
- مكونات الأموال الذاتية القاعدية بالإضافة على العناصر الواجب طرحها منها تتماثل مع ما جاءت به لجنة بازل.
- تشابه في طريقة حساب معدل تقسيم المخاطر ما عدا المعدل الواجب احترامه.
- وجود هيئة تامين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.

عناصر الاختلاف:

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة في الميزانية حيث معدلا ا ٠% ، ١٠% ، ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠% بينما في البنوك الجزائرية تتراوح بـين ٠%، ٥%، ٢٠%، ١٠٠%.
- اختلاف فيما يخص حساب الأموال الذاتية المكملة سواء من حيث العناصر المكونة لها، أو تلك الواجب طرحها منها.
- اختلاف في مكونات الشرائح الخمسة بين ما هو معمول به على المستوى المحلي واتفاقية بازل.
- اختلاف في معدلات مراقبة مخاطر الصرف.
- تحدد لجنة بازل معدلات الترجيح مختلفة في حساب معدل تقسيم المخـاطر، بينمـا تحـتفظ القواعد الاحترازية الوطنية بنفس معدلات الترجيح الخاصة بالمعدلات الخاصة بمعدل الملاءة.
- لم تأخذ القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية على المـستوى المحلـي بالاعتبار لمخاطر التشغيل، والتي تعبر من أهم إضافات لجنة بازل ٢، وخاصة وان حجـم

المخاطر يكون كبير ومعتبر في البنوك الجزائرية لارتباطه بشكل مباشر بتسيير نمط عمـل البنوك ونظامها الداخلي، وقد تم إدراج هذا النوع من الخطر بالإضافة إلى خطر الـسوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك.[1]

– لا تتوفر البنوك الجزائرية على الأنظمة التي تسمح لها بقياس مخـاطر التـشغيل ومخـاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توفر البنوك على هذه الأنظمة.

المطلب الثاني: موقع الجزائر ضمن متطلبات كفاية رأس المال وفق بازل الثانية:

من الجدول الآتي يوضح لنا موقع الجزائر من الدول العربية فيما يخص حجم رأس المال وفقا لاتفاقية بازل٢.

الجدول رقم (١٦) متطلبات رأس المال في القطاعات المصرفية في بعض الدول العربية بين بازل ١ و ٢.

الوحدة: مليون دولار.

البلد	التنقيط	متطلبات رأس المال وفق بازل (٠١)	متطلبات رأس المال وفق بازل ٢					
			خطر القرض	خطر عملي	خطر التحويل	ا موع (٠٢)	٣ =٢- ١	حجم رأس المال الفعلي
الجزائر	غير منقطة	٤٠٦	١٦٦٤	٢٥٠	٣٠٠	٢٢١٤	١٨٠٨	٩٥٥
مصر	غير منقطة	٤٥٩	٥٦٨٨	٨٥٣	٣٦٤	٧٠٠٥	٢٤٥٦	١٠٩١٣
ليبيا	غير منقطة	٦١٩	١٥١٧	٢٢٧	٧٦	١٨٢٠	١٢٠١	١٤٧٥
المغرب	غير منقطة	١٨٦٧	٢١٥٨	٣٢٤	٦٣	٢٥٤٥	٦٧٨	٤٩٦٠
تونس	غير منقطة	١٠٣٦	٥٨٦	٨٨	١٠	٦٨٤	٣٥٢-	١٩٦٢

المصدر: مكرم صيد: تحديث القطاع المصرفي السوري "اتجاهات التحديث وقواعده"
www.mafhoum.com/syr/article/01/akhrass.htm consulté le 25/12/2005

[1] المادة ٠٢ من النظام رقم ٠٣/٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٤ المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

يتضح مما سبق أن الجزائر وليبيا حجم رأس المال الفعلي في بنوكها التجارية أقل مما تتطلبه بازل الثانية على عكس دول مصر والمغرب وتونس المتواجدة في مستويات تزيد عن الحد الأدنى الذي تفرضه لجنة بازل الثانية، فبالنسبة للجزائر حجم رأس المال المطلوب قد تضاعف أكثر من خمس (٠٥) مرات بين الاتفاقية الأولى والثانية، فانتقل من ٤٠٦ مليون دولار إلى مليار و ٢١٤ مليون دولار أمريكي، وهو يبين إلى حد ما درجة المخاطرة المرتفعة في البنوك الجزائرية الواجب مواجهتها بحجم رؤوس أموال كبيرة وهو المحدد في الجدول، ومن جهة أخرى يوضح حجم العمل المطلوب مباشرته من طرف البنوك الجزائرية للتكيف مع متطلبات لجنة بازل الجديدة وهو العمل المكلف في الوقت والإمكانيات، وهذا ما يؤكد على درجة التعقيد التي تميز إطار عمل لجنة بازل الثانية، وعلى درجة التنوع الكبير في العمل المصرفي، ومن ثم أنواع المخاطر الكثيرة التي تواجهها البنوك، مما أوجب على البنوك الجزائرية إعطاء أكثر أهمية للعمل المصرفي واعتماد منهج إصلاح فعال يمس نقاط الضعف الموجودة حاليا، للتمكن من الارتقاء بأدائها المصرفي إلى مصارف البنوك الدولية، وفي هذا للسلطة الإشراف والرقابة دور تقييم الوضع وتكييفه مع التوجيهات العالمية الجديدة.

وخاصة ما يميز الشريحة الثالثة التي أضافتها اتفاقية بازل الثانية، وهو الأمان بالسوق من خلال درجة تعزيز الشفافية وعملية الإفصاح، وحتى يتحقق ذلك يجب توفر نظام معلوما دقيق وسريع، كي تتمكن البنوك الجزائرية من فهم أفضل للمخاطر وتسييرها ومتابعتها، وفي هذا الإطار سمح النظام رقم ٠٣/٠٢ المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك المؤسسات المالية الصادر في ٢٠٠٢/١١/١٤ من تحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وهي تشمل خطر القرض، خطر معدل الفائدة، خطر السوق، خطر عملياتي قانوني.[١]

ولنا في ذلك تجربة قطر في تحضير تطبيق اتفاقية بازل "٠٢".

تشير تجربة قطر في تطبيق مقررات بازل أن مصرف قطر المركزي أجرى تقويما لنظام الإشراف والرقابة المصرفيين في قطر، وتأكد من أن النظام المذكور يتطابق مع مقررات لجنة بازل وإن مصرف قطر المركزي هو السلطة الرقابية الرئيسية على البنوك التجارية، كما أن الجهة التي تصدر تراخيص ممارسة المهنة بالإضافة إلى تصديقه على عمليات البنوك، ويقوم البنك المركزي

[1] Média Bank, N°64, Fév/Mars 2003, page 17.

بالإشراف على البنوك من خلال التفتيش الدوري، ومراجعة التقارير وغيرها من البيانات التي تقدمها له البنوك التجارية، ويطلب بنك قطر المركزي من البنوك التجارية الالتزام بمعدل كفاية رأس المال ليتوافق مع مقررات لجنة بازل، ويلزم بنك قطر المركزي البنوك العاملة بتعيين اثنين (٠٢) من مدققي الحسابات الخارجيين إضافة إلى المدقق الداخلي كما يجب على البنوك التجارية الحصول على موافقة البنك المركزي عند تعيين أفراد الإدارة العليا، ففي سنة ١٩٩٧ طبق البنك المركزي القطري قواعد تتفق مع مقررات لجنة بازل فيما يتعلق بمخاطر السوق، وفي سنة ١٩٩٨ فرض البنك المركزي على البنوك الإسلامية معايير وسياسات محاسبية خاصة، وفي سنة ١٩٩٩ راجع البنك المركزي القطري نظام تصنيف القروض وقلص فترة السماح للقروض الرديئة من ستة (٠٦) أشهر إلى ثلاثة (٠٣) أشهر، ورغم قلة المخاطر الناشئة عن معاملات الصرف الأجنبي لارتباط الريال القطري بالدولار الأمريكي بسعر ثابت، إلا أن البنك المركزي القطري قرر في حدود الانكشاف المعاملات في الصرف الأجنبي، ففي سنة ١٩٩٩ أصدر تعليمات للبنوك التجارية تتعلق بتركيز الائتمان، وغسيل الموال، واتفاقيات إعادة الشراء، ومعدلات كفاية السيولة، وهناك مجالان يثيران قلق مراقبي البنوك التجارية، وهما قصور آليات الكشف المبكر عن القروض غير المباشرة وثانيا الحاجة لإجراء تفتيش موضعي للبنوك الأجنبية على أساس سنوي.[1]

---

[1] مصرف قطر المركزي: التقرير السنوي ١٩٩٩، العدد٢٣، ص٥١.

خلاصة الفصل:

بدأت المنظومة المصرفية الجزائرية تكيفها مع متطلبات لجنة بازل بصدور قـانون ١٠/٩٠ ثم تعديلات ٢٠٠١ والأمر ١١/٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ الذي ألغى قـانون ١٠/٩٠، وأيضا من خلال نظام الأنظمة والتعليمات التي يصدرها بنك الجزائر، ويبقـى علـى المنظومـة المصرفية الجزائرية التكيف مع متطلبات لجنة بازل "٠٢" التي سوف تدخل حيز التطبيق بداية مع سنة ٢٠٠٦، وعلى هذا الأساس يتطلب تكييف البنوك الجزائرية لهذا جهدا كـبيرا مكلـف في الوقت والإمكانيات، نظرا لتأخر مشاريع إصلاح المنظومة المصرفية المبرمجة منذ سنوات، زيـادة على أزمة البنوك الخاصة، فهي مطالبة بالتطبيق الميداني لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة عن طريـق اعتماد إدارة للمخاطر، واكتساب أنظمة معلومات ودفع متطورة تمكنها مـن معالجـة أفـضل للمعلومات المالية والمصرفية، وتطبيق رقابة داخلية صارمة، وتعزيز التعاون مع هيئـات الرقابـة والإشراف، وهذا يفتح آفاق في تحقيق أهداف المنظومة المصرفية الجزائرية وهي المصداقية المحليـة والدولية.

الفصل الخامس: التحرر الاقتصادي في الجهاز المصرفي الجزائري.

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية حادة، حيث اختل فيها موازين مدفوعا ا وتزايد عجز الميـزان التجاري انخفض الدينار وازداد معدل التضخم ومعه البطالة.

ومن أهم مسببات هذه الأزمة إتباع سياسات اقتصادية تعتمد على العـاملين الخـارجين سـعر البترول وقيمة الدولار وعلى مركزية القرارات، ودور الدولة كمسير للاقتصاد وأهمـلت قـوى السوق فكان السبيل الوحيد للخروج من مأزق الأزمة هو الدخول في تحرير الاقتـصاد الـوطني وإتباع سياسة السوق الحر ورفع يد الدولة عن العديد من الشؤون الاقتصادية وتحولها علـى دور المعدل وليس المسير للاقتصاد، وتحجيم القطاع العام وإطلاق حرية القطاع الخاص.

وقد نتج عن ذلك أ ا حررت نظامها الاقتصادي من بعض القيود البيروقراطية وأصبح يتداول ما يسمى بمفهوم التحرير الاقتصادي.

ولتوضيح أثر التحرر الاقتصادي على الجهاز المصرفي الجزائري نتطرق إلى المباحث الأتية:

المبحث الأول: المتغيرات الاقتصادية العالمية والتحرر المصرفي.

إن التطورات الاقتصادية العالمية المعاصرة التي بدأت تجتاح العالم مؤخرا في مختلف الميـادين الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، السياسية التي ألقت بظلالها على اقتصاديات دول العالم الثالث، من خلال التحولات باتجاه إطلاق قوى السوق وتحرير المبادلات وحركة رأس المال والمعلومـات التقنية ...الخ، وإن من أهم المتغيرات التي ساهمت في ذلك وأعطت ضـرورة ملحـة للتحـرر الاقتصادي والمصرفي وأهمها:

- ا يار القطب الاشتراكي ونظامه.
- التكتلات الاقتصادية والإقليمية.
- المنظمات الدولية وأثرها.

ولتوضيح ذلك نعالج هذه النقاط في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: انهيار القطب الاشتراكي ونظامه.

يمثل انهيار الاتحاد السوفياتي، وانهيار حائط برلين وتوحد الألمانيتين سنة ١٩٩١، الحدث التاريخي المهم في نهاية القرن الماضي، فبعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الشيوعية في أوروبا التي شهدت مولدها، وفي كل دول العالم تقريبا، حيث تم على إثر ذلك إعلان فشل دور الدولة المسير للنشاط الاقتصادي، كما تم إلغاء التخطيط المركزي والتحول إلى إدارة الاقتصاد من خلال جهاز الائتمان والتعامل الحر لقوى السوق[1].

ومن أسباب زوال الكتلة الشرقية ما يلي[2]:

- المشاكل الاقتصادية التي عانى منها الاقتصاد السوفياتي، منها المديونية الخارجية، انخفاض الصادرات، عجز الميزانية.
- ارتفاع مديونيات دول المعسكر الشرقي.
- انسحاب الاتحاد السوفياتي من دعم دول المعسكر الشرقي بالموارد المالية للتغلب على المشاكل الداخلية.

وفي هذا الصدد جاء دور الرئيس "ميخائيل غورباتشوف" بما يسمى بـ "بيروسترويكا" لإعادة هيكلة الاقتصاد وجعله يتماشى مع التطورات الاقتصادية المعاصرة أو ما عرف بنظام التخطيط المركزي المعدل، وعززها بسياسة أخرى مكملة لما عرفت اصطلاحا بسياسة "الجلاسنوست" أو "المصارحة"، إلا أن هذه المحاولات كانت بداية إبراز مظاهر الضعف التي أصابت الاتحاد السوفياتي، مما نتج عنه انهيار منظومة الاقتصاد الاشتراكي، وأدى بمعظم دول المعسكر الشرقي إلى تحول وجهتها إلى اقتصاد السوق، أو ما أصبح يعرف بالاقتصاديات الانتقالية وانظمت هذه الدول إلى معسكر الاقتصاد الحر وتطبيق آليات السوق والمنافسة الحرة، كما كان لنجاح مجموعة دول جنوب شرق آسيا دليلا واقعيا على نجاح اقتصاد السوق وتحقيق معدلات نمو غير مسبوقة وصلت إلى ٨% سنويا، وكان من الطبيعي في ظل هذا النجاح أن تنتهج الدول النامية نفس النهج وهو الانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي، وحركة رؤوس الأموال، وتبني برامج الإصلاح الهيكلي مدعم من طرف صندوق النقد الدولي للتمكن من تعلم آليات اقتصاد السوق.

فكان لها ذلك خاصة دول أوروبا الشرقية كالمجر وبولندا، وفي أمريكيا اللاتينية الشيلي، بوليفيا،

---

[1] محمد محمود المكاوي: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات لاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة٢٠٠٣، ص٢٢.

[2] بريش عبد القادر: التحرر المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦،ص٤.

البيرو والأرجنتين[1].

وكل هذه المشاكل أدت إلى تبني برنامج التحرير الاقتصادي والذي كان الجانب المصرفي جـزء منه، وانعكس ذلك على النظام النقدي بمفهومه الواسع.

المطلب الثاني: التكتلات الاقتصادية والإقليمية.

إن التكتلات الاقتصادية والإقليمية من المتغيرات الهامة في التطورات الاقتصادية العالمية، حيث يعني الاتحاد أو التكتل الاقتصادي الإقليمي المسلك الذي يؤدي بعدة بلدان لتكوين مجال جمركـي أو اقتصادي موحد، ويتكون هذا المسلك من أربع مراحل[2] هي:

- منطقة تجارة حرة أو تبادل حر.
- الاتحاد الجمركي.
- السوق المشتركة.
- اتحاد أو تكتل اقتصادي.

ومن أهم التكتلات الاقتصادية العالمية:

الاتحاد الأوروبي الذي عدد أعضائه ٢٥ دولة سنة ٢٠٠٤، اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة NAFTA التي تم التوقيع عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك سـنة ١٩٩٤، السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية MERCOSUR التي أنشأت سـنة ١٩٩١ وتضم بلدان: الأرجنتين، البرازيل، الأورغواي، الباراغواي، بوليفيا، الشيلي.

تجمع شرق آسيا ASEAN الذي وصل عـدد أعـضائه ٠٩ دول سـنة ١٩٩٧، التعـاون الاقتصادي لآسيا والباسيفيك APEC ويضم ١٨ عضوا، ٠٦ أعضاء من تجمـع ASEAN وأعضاء NAFTA الثلاثة إضافة إلى كل من أستراليا، نيوزيلندا، اليابان، تايوان، الصين، هونغ كونغ، كوريا الجنوبية.

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، اتفاقية آسيا للتعاون الاقتصادي.

كل هذا جعل العلاقات الدولية الاقتصادية بصفة خاصة تتغير وتتنامى، أدت إلى تنسيق السياسات

---

[1] خالد محمد حنفي: متطلبات تحقيق مكاسب تحرير التجارة في مصر في إطار المغيرات العالمية لجدية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١،ص٨١.

[2] سليمان ناصر: التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد ١، سنة ٢٠٠٢، ص٨٧.

الاقتصادية والمالية التي ارتكزت على مقومات اقتصادية منها التخصص وتقسيم العمـل، تـوفر عناصر الإنتاج والموارد الطبيعية، ووسائل النقل والاتصال[١]، ومن الـدوافع الاقتـصادية لهـذه التكتلات نجد منها:

- اتساع حجم السوق.
- زيادة التشغيل.
- زيادة معدل النمو الاقتصادي.
- تطوير القدرات التكنولوجية.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية وأثرها.

أصبحت المؤسسات المالية، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تلعب دورا كـبيرا في مـساعدة العديد من الدول وتشخيص مشكلا ا الاقتصادية واقتراح برامج التصحيح الهيكلي اقتـصاديا ا، كما أسهمت (كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) في تحديد مشكلات الجهاز المصرفي وتصميم استراتيجية الإصلاح، وإعادة هيكلة المصارف والتأكد من أن هذه الاستراتيجية تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية الرامية إلى المزيد من الانفتاح والتحرير الاقتـصادي المـصرفي[٢]، ويظهر دور مساهمة المنظمات الدولية فيما يلي:

- إجراء تحسينات حول التشريعات الأساسية للمصارف المركزية وبقية الجهاز المصرفي.
- إجراء تحسينات وإصلاحات في الإدارة النقدية والمالية وإدارة النقد الأجنبي، وسوق النقد.
- تحسين أوضاع الديون الحكومية والإحصاءات النقدية.
- تصميم نظم المدفوعات وإقامة ترتيبات التأمين على الودائع، إعداد أنظمة الحيطة الماليـة، وتعزيز القدرات الرقابية على الجهاز المصرفي.

فمن خلال هذه المنظمات تمكنت العديد من الدول من الانتقال إلى اقتصاد السوق.

[1] سمير محمد عبد العزيز: التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مكتبة الإشعاع، مص، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٩و ٣٥.

[2] بريش عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص١٣.

المبحث الثاني: التحرير الاقتصادي.

يمكن تعريف التحرير الاقتصادي على أنه تلك السياسة التي تسير الاقتصاد الوطني وفقا لقوى السوق (العرض والطلب)، وأن الذي يقوم بالدور الأساسي في النشاط الاقتصادي هو المـشروع الخاص وليس القطاع العام ويصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز للربح ولـيس للقـرار الإداري.

وهذا المفهوم يتكيف أكثر مع النظام الرأسمالي إذ أنه يصعب تشجيع الحافز الفـردي بـدون السماح بالملكية الخاصة، مما نستنتج أن التحرير الاقتصادي سياسة في إطار النظام الاقتصادي الحر القائم على الملكية الخاصة والحافز الفردي والذي يتم اتخاذ القرارات فيه بناءا على قوى السوق[١].

وما يمكن استنتاجه أيضا أن التحرير الاقتصادي يعني تخفيض وابتعاد الدولة عن الاقتـصاد وتشجيع القطاع الخاص وبمعنى آخر انسحاب الدولة من إدارة وتوفير الرفاهية والخدمات للأفراد وإسنادها إلى قطاعات أو جهات أخرى تكون قادرة على إدارتها بتوافق مع المـتغيرات الحديثـة وإشباع حاجات الأفراد بشكل يحقق الهدف المطلوب للجميع.

وتركز سياسات التحرر الاقتصادي على تحرير التجارة الخارجية والداخلية، توسيع نـشاط القطاع الخاص، تحرير الأسعار وتحدد وفقا للعرض والطلب وجعل السوق المحلية أكثـر تنافـسية وجعل نوعية المنتجين المحليين بمعايير الجودة والتكلفة لمنتجاتهم.

إذن كيف تحدث عملية تحرير الاقتصاد بصفة منتظمة ومرتبة؟ فنستعرض ذلك مـن خـلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: السيطرة المالية وتحرير الجهاز المصرفي.

يجب أن تسبق عملية التحرير المالي وهذا عن طريق تحجيم الإنفاق الحكومي لجعله يمثل نسبة منخفضة من الناتج الوطني الخام ويجب أن يكون للدولة جهاز ضريبي قادر على تحصيل الضرائب في ظروف التحرر الاقتصادي.[٢]

مما يستلزم في المقام الأول إصلاحات مالية أساسية لضغط الإنفاق الحكومي.

[1] صفاء جمال الدين: مفهوم التحرير الاقتصادي حلقة نقاشية ١١ و13ماي١٩٩١، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، ص٤.

[2] رونالد ماكينون: ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي: النهج الأمثل لتحرير الاقتصاد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ١٩٩٦، ص١٧.

أما تحرير الجهاز المصرفي فيتم عن طريق تحرير سعر الفائدة المدينة والدائنة وتركهـا تتحـرك وفقا للعرض والطلب في السوق، وهذا تفاديا لظاهرة التضخم، وكي يتحقق ذلك يجب أن يـتم تحرير الجهاز المصرفي تزامنا مع نجاح الحكومة في تحقيق استقرار في مستوى الأسعار لأن في ظـل انخفاض الأسعار فينخفض الادخار مما يؤدي إلى اعتماد المقترضين على التمويل الذاتي.

إضافة إلى ذلك عدم استقرار أسعار صرف العملات الأجنبية ممـا يـؤدي إلى هـروب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال العمل على استقرار مستوى الأسعار الوطنية مع الاحتفاظ بأسعار الفائدة قريبة من مستويات السوق الموازية فإن التدفقات المالية من خلال تبادل العملات الأجنبية تكون أقل عرضة للتبذير مع تقليص التذبذب في سعر الصرف الاسمي والحقيقي، مما يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والاطمئنان إلى انتهاج أسلوب استثماري أبعد مدى وأكثر إنتاجية.

المطلب الثاني: تحرير التجارة.

إن عملية تحرير الاقتصاد في عقد التسعينات أصبحت عالمية الطبع وتسعى منظمـة الجـات GAT بإزالة العوائق التي تواجه حركة التجارة الدولية حيـث نظـام التعريفـات الجمركيـة والحصص والضوابط الإدارية المباشرة على الاستيراد والتصدير تشوه الاقتصاد بصفة عامة لأ ـا تمنع قدرة الصناعات المحلية على منافسة الصناعات الأجنبية وبالتالي عدم وجود قدرة على الإبداع والاختراع والتجديد والجودة مما يؤدي على تخلف هذا الاقتصاد، وسوف نتطرق بصفة وثيقة إلى أثر الجات على العمل المصرفي في المباحث الأخرى.

و ـدف سياسة تحرير التجارة إلى:

- تكون سياسة تحرير التجارة توسعية إلى المدى الذي تنخفض فيه التكاليف المحلية للإنتاج وانكماشية إلى المدى الذي ترتفع فيه هذه التكاليف.
- تخفيض القيود الجمركية وغير الجمركية على السلع الاستهلاكية إلى زيـادة الاسـتهلاك النهائي مما يؤثر على ميزان التجارة.
- وفقا للنهج النظري تؤدي سياسات تحرير التجارة إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية من خـلال زيادة كفاءة تخصص الموارد الاقتصادية.[1]

[1] عبد الرضا علي أسيري: العولمة المعنى، وا الات والنتائج، مجلة النهضة، ا لمد السابع، العدد الأول،كلية الاقتصاد العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ينـاير ٢٠٠٦، ص١٠.

المطلب الثالث: دور الدولة في الاقتصاد.

للدولة وظيفتين في النظام الرأسمالي هما:

- الوظيفة الاقتصادية للدولة التي تجعل منها مؤسسة اقتصادية لإعادة الإنتاج وتحددها أنماط الإنتاج والتجارة.
- الوظيفة السياسية للدولة حيث تساهم في إعادة الإنتاج من خلال أدوارها السياسية وتعد تعبيرا عن وحدة المجتمع وتحدد العلاقات المعتمدة والمركبة بين الطبقات وأصنافها.

ولكي يتحقق ذلك لا بد للدولة أن تحتكر قوة اقتصادية إضافية.

وهذا ما تدعوا إليه توجهات السياسة الحالية في الحكم في الجزائر من تقليص دور الدولة واقتصارها على الأدوار التي تخدم أغراض التنمية والأنشطة التي يستطيع غيرها القيام بها مثل نشاط الخصخصة، والنشاط الأساسي للدولة، هو تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع فئات المجتمع وهذا من خلال أولوية للخدمات الاجتماعية ومحاربة التضخم ونظام كفء ومحكم للضرائب.

كما يجب أيضا على الدولة أن تقوم بخلق الظروف الملائمة للنمو السريع للقوى الإنتاجية التي لا تزال في بداية النضج، كما يجب أن تضع مواصفات للسلع والخدمات المنتجة لحماية المستهلك والحفاظ على صحته.[1]

وهذا ما يدعمه نظرة النقديون الكلاسيكيون الجدد فيما يخص قواعد وآليات تدخل الدولة.

وتشير التجارب التي مرت بها بعض الدول في هذا المجال أن انخراطها في السوق الرأسمالية تولدت عنه الظواهر الآتية لصالح التجار:

- أن المنافسة من جانب الصناعات الأجنبية عملت على قطع الطريق على الاستثمار الصناعي المحلي وتوجيه رأس المال الذي تراكم محليا إلى الأنشطة المكملة لاقتصاد الإستيراد وبصفة خاصة نمو التجارة.
- ارتباط الأنشطة الخاصة بالقطاع الثالث وخاصة تجارة التجزئة والخدمات تعبيرا عن وجود "بطالة مستترة" والواقع أن اندثار الحرف ونمو الرأسمالية الزراعية مع الإحجام عن التصنيع

[1] يمن حافظ الحماقي: استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي١٩٩٣/١٩٩٤، ص١٢..

هو الأصل في محل هذا الارتباط.

– تعزيز مواقع الريع العقاري على أساس تركيز الاستثمارات في الأراضي من شانه توجيـه إنفاق الدخول لصالح أنشطة القطاع الثالث[1] وهذه الخصائص الثلاث كلها متواجـدة في الجزائر.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي.

تشير التغيرات والتطورات التي ذكرناها في المبحث السابق، وكذلك الدراسات والظـواهر والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي في دولـة مـن دول العالم، ومنها الجهاز المصرفي الجزائري كما نعلم أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المـصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية منها الأدوار الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الايجابيات وتقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى، ويمكن لنا إيضاح بعـض الآثـار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي وذلك من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العولمة.

تعددت تعاريف العولمة حسب خيار الباحثين ذاتيا وموضوعيا، واتجاههم نحو العولمة رفضا أو قبولا[2] وقد تناولت أدبيات العلوم الاجتماعية الحديثة وخاصة الاقتصادية منها، مفهـوم العولمـة كأداة تحليلية لوصف التغيرات الحادثة في مجالات مختلفة، أخذوا في عين الاعتبار أن العولمة هـي عملية مستمرة يمكن ملاحظها باستخدام مؤثرات كمية وكيفية، ومن خلال العمليات الأساسية التي ترتبط ا ارتباطا وثيقا مثل المنافسة، الابتكارات التكنولوجية، والتحديث، والعولمة المالية.

ومن أهم التعاريف التي تناولت مفهوم العولمة:

التعريف الأول:

هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وانخفاض تكاليف النقـل، وتحريـر التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد فيها وطأة المنافسة ويتسع نطاقها، بحيث تمتد مـن سـوق السلع إلى سوق العمل ورأس المال.[3]

---

[1] عادم غنيم: النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة، دراسة في المتغيرات الاقتصادية والطبقية في مصر ١٩٨٦/١٩٨٤، دار المستقبل العربي ص١١٨.

[2] صعفق الركيبي: العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال، عمان، الأردن ٢٠٠٢ ص ١٢.

[3] هانسن بيتر مارتين وهارلد شومان (ترجمة عدنان علي): فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨)، ا لمس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٨، ص ٢٩ .

التعريف الثاني:

هي نتاج مجموعة من الأساليب والعوامل وكذا هي بلورة مجموعة من الخصائص التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتي تتطرق إليها في الفصل القادم بدقة ،وبحكم البحث سنتطرق إلى مفهوم ظاهرة العولمة المصرفية.

المطلب الثاني: العولمة المصرفية.

تتعلق العولمة بالنشاط المصرفي لأنه هو جزء من العولمة الاقتصادية، حيث اتخذت العولمة المصرفية أبعاد ومفاهيم جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة، وأدت إلى انتقالها من تصور ضيق للنشاط المصرفي إلى تصور ذو أبعاد.

في ظل هذا الإطار مع إعادة هيكلة الخدمات المصرفية، ارتفع اتجاه البنوك ومنها البنوك الجارية إلى التحول نحو البنوك الشاملة، وفي ظل هذا المفهوم أصبحت البنوك تبتكر وتعمل على الإبداع لتحسن علاقتها بالعملاء وتحديد مفهوم "العملاء المتميزين" وتقدم لهم أحسن مستوى فيما يخص كل الخدمات المصرفية، والذي يرتكز على عامل التكنولوجيا البنكية تستخدمها لتحقيق النمو، الاستمرارية، الربح[١].

وفي ظل هذه القاعدة تعلق مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك والذي يطور القدرة البنكية على جودة الخدمات وتحقيق إرضاء العميل[٢].

وأيضا من يبرز انعكاس العولمة على الأداء المصرفي وهو المتمثل في ظهور كيانات مصرفية جديدة تعتبر متغيرات مصرفية تمثل انقلابا واضحا في عالم البنوك[٣]، تتميز بالأداء الاقتصادي القوي والفعال الذي له التأثير في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي من خلال تواجدها في كافة أنحاء العالم، ويمكن لنا إجمال آثار العولمة المصرفية من خلال العناصر الآتية:

---

1 عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص٢٨.

2 محسن محمد الخضيري: عولمة النشاط المصرفي، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد ٢٢٢ جوان ١٩٩٩، ص ١٧٢.

3 عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سبق ذكره، ص٢٧ و ص٥١.

١- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

عرفت أعمال البنوك تغيرات كبيرة سواء على المستوى المحلي والدولي، أخذت كل البنـوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية ولم تكن تقوم ا من قبل وهذا ما يكون له آثـار علـى ميزانية البنوك، ومن جهة أخرى انخفض نصيب الهيكل النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك، وأن الخصوم القابلة للمتاجرة ارتفع نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك نتيجة لتزايد نـشاط البنوك ف أنشطة أخرى غير إقراضية، والذي أدى على انخفاض نصيب القروض وارتفاع النصيب النسبي للأصول الأخرى، وخاصة إصدار السندات، كما أن آثار العولمة المصرفية لم تتوقف عنـد هذا الحد في إعادة هيكلة الصناعة المصرفية بل أدت إلى دخول مؤسسات مالية غير مصرفية مثـل شركات التأمين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية والـذي أثـر علـى الوساطة المالية.

٢ –تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول واتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي، وعلـى مـستوى الاسـتخدامات والتوظيفات المصرفية ثم الاتجاه إلى تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المـصرفية والتوريق، أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق ماليـة قابلـة للتـداول والإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها مثل الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاسـتثمارية وتحويل عمليات الخصخصة وعلى مستوى الدخول في مجالات غير مصرفية، ثم الاتجاه إلى التأجير التمويلي والاتجار بالعملة وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ونـشاط التأمن من خلال شركات التأمين.

٣–ضرورة الالتزام بمقررات بازل:

نتطرق إلى هذا العنصر بصفة تفصيلية في فصل مستقل لأهميته من ناحية المخاطر التي يعـرف عمل النشاط المصرفي في ظل العولمة.

٤- احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

فمع تفاقم العولمة المالية وإقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت ا اتفاقية الجات في جولة أورجواي ١٩٩٤ وتولي منظمة التجارة العالمية ونوضح ذلك في المبحث الموالي.

٥ –الاندماج المصرفي:

لعل من الآثار الاقتصادية الهامة للعولمة هو ما حدث في الوقت الحاضر من موجة اندماجات مصرفية سواء بين كل البنوك الكبيرة والصغيرة وبين البنوك الكبيرة وبعضها البعض ويبدوا أن عملية الاندماج المصرفي من كثر ا وسرعتها وشمولها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت ا كل البنوك في العالم تقريبا حيث وصلت عمليات الاندماج أو الدمج المصرفي سنة ١٩٩٧، 1,6 تريليون دولار وسنة ١٩٩٨ إلى ٢ تريليون دولار والاندماج المصرفي نعني به بشكل عام هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد، ودوافع الاندماج متنوعة منها تحقيق وفورات الحجم ودافع التوسع وتحسين الربحية في إطار تحرير الخدمات المصرفية، وقد بدأت المصارف في الجزائر تتأثر ذا الاتجاه ولتوافر مقومات نجاح الاندماج في المصارف الجزائرية ينصح إجراء الدراسة الدقيقة والواعية لأن عملية الاندماج صعبة ومكلفة.

٦–تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك:

إن تطور العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القذرة حتى وصل حجم غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي ٥٠٠ مليار دولار أمريكي وهو ما يعادل ٢% من الناتج المحلي العالمي ومصدرها يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، وأهم هذه الأنشطة الاقتصادية القذرة، المخدرات، الاتجار في الأسلحة المحظورة، والاتجار في السوق السوداء للسلع والعمولات والرشاوى والاختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة والاتجار في الرقيق...الخ.

ويستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل هي: مرحلة الإيداع النقدي، ثم مرحلة التقسيم ثم مرحلة التكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وقد بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السبع الكبرى.[١]

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل:العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الإقتصادية واقع وتحديات)،يومي ١٤،١٥ديسمبر ٢٠٠٤،جامعة الشلف،مجمع النصوص،ص٨.

المبحث الرابع: أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى السوق الجزائرية.

عمل الدول الصناعية المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بجهد واضح من اجل إخضاع التجارة في الخدمات للقواعد السارية على التجارة في السلع وهذه القواعد هي التي بنى عليها صرح منظمة الجات (GATS) في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية لهذا يعد مجال تحرير تجارة الخدمات المالية حديث العهد حيث لم يسبق تناول هذا القطاع الحيوي من النشاط التجاري الدولي في أي جولة من جولات المفاوضات السابقة وذلك لصعوبة التوصل إلى توصيف محدد لأبعاد النشاط التجاري الخدمي بأسلوب يسمح بتطبيق قواعد الجات (GATS) عليه وتحديد مدى انطباق مبادئ الميزة النسبية وتكلفة القرض البديلة التي تحدد نمط واتجاهات العلاقات الدولية في الخدمات.

كما انه لم يسبق تناول الإطار الفكري لتجارة الخدمات بالبحث والدراسة قبل مفاوضات أورجواي كما أنه كان تنازع بين الأعضاء في إدراج تجارة الخدمات ككل ضمن آلية النظام التجاري المتعدد الأطراف خاصة ما بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية حيث ترى الدول النامية أن إخضاع التجارة الدولية في الخدمات لآليات الجات (GATS) يمثل تهديدا مباشرا لمصالحها الوطنية وتقليص لسيطرة الأجهزة الوطنية على القطاعات التي يشملها التحرير[١] بسبب التفوق التكنولوجي ورأس مال كبير اللذان ينقصان أغلب الدول النامية وبالتالي المنافسة هل تكون عادلة.

وعليه هذا المبحث يهدف إلى التطرق لمختلف جوانب هذه الاتفاقية ومدى تأثيرها على البنوك الجزائرية مع التطرق إلى الآليات المواجهة والتعامل مع انعكاسات نتائج الاتفاقية على توجهات البنوك العمومية.

المطلب الأول: محتوى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات .(GATS)

تعتبر الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات والمتضمنة تحرير الخدمات المصرفية الاتفاقية الوحيدة التي تغطي التجارة الدولية في مجال الخدمات المصرفية، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة

[1] عبد الفتاح السيد النعماني وخالد مصطفى قاسم صناعة الخدمات المصرفية العربية ودورها في الإسراع بتحقيق التكامل العربي، مجلة الوحدة العربية، العدد ٣١، أفريل ٢٠٠٥، ص٧٩ و٨٠.

مراكش بالمغرب يوم ١٥ أفريل ١٩٩٤ بعدما انتهت مجموعة التفاوض حول الخدمات من التوقيع بالموافقة على الاتفاقيات التي انعكس نتائج أعمال جولة أورجواي ومنها الاتفاقية العامة للتجـارة والخدمات التي حضر فيها ممثلين عن ١١٧ دولة وبالتالي انتهت جولة أورجواي على المـستوى الرسمي وبدا سريان هذه الاتفاقية في ١٩٩٥/٠١/٠١ [١] وتضمنت سـتة أجـزاء الأول يتعلـق بتعريف الاتفاقية ونطاقها، والثاني الإطار العام والمبادئ العامة للاتفاقية، أمـا الثالـث فيتـضمن الالتزام والارتباط المحددة لدول المنظمة، وتناول الجزء الرابع التحرير التدريجي للخدمات المصرفية، والجزء الخامس والسادس تطرق على الأمور التنظيمية والتعريفية وكذلك الملاحـق والمرفقـات الخاصة بالاتفاقية.

١ – أهم ملامح اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية (GATS):

تتمثل هذه الملامح فيما يلي[٢]:

١ – ١ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ويعنى به عدم التمييز بين الـدول المختلفـة في المعـاملات التجارية، وهذا المبدأ المعروف بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وبموجب هذا المبدأ فإن أيـة ميـزة تجارية يمنحها طرف لطرف آخر لابد أن تنسحب تلقائيا إلى كل الأطراف الأخرى دون مطالبـة بذلك، وقد نصت المادة ٣ من الاتفاقية على تطبيق شرط المعاملة الوطنية* الأمر الذي يعـني أن تتمتع الأطراف المتعاقدة بنفس الميزات والأفضليات التي تمنحها الدولة العضو للمنتجين المحليين.

١ – ٢ مبدأ الشفافية: أين يلزم كل دولة عضو في الاتفاقيـة الإعـلان عـن جميـع القـوانين والتشريعات المتعلقة بالتجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع لمنظمـة التجارة العالمية بأي قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعـول، حيـث أشـارت الاتفاقية في ماد ا الثانية بأنه يجوز لأي عضو تعديل جدول التزاماته أو إلغائها بشكل كامل بعـد مضي ثلاث سنوات من تقديمها مع إبلاغ ا لس المذكور بثلاثة أشهر مـع تعـويض الأعـضاء المتضررين، ومن جهة أخرى تكفل الاتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات التي قد تؤدي إلى الضرر بالمصلحة العامة.

---

[1] يسري مصطفى: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مع التركيز على الخدمات المالية، سلسلة أوراق للمناقشة، الورقة العشرون، المعهد المصرفي البنك المركزي المصري، سبتمبر ١٩٩٨، ص٥٧.

[2] عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سبق ذكره، ص١١ و١٢.

* بذلك لتكون الاتفاقية قد دفعت بمبدأ عدم التميز إلى أبعاد جديدة في نطاق هذا المبدأ.

١ – ٣ مبدأ التحرير التدريجي: يحق لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود والتـشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية هذه الخدمات، وهذا من خلال جولات متعاقبة من المفاوضات يبدأ أولها بعد خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تنفيذ إنشاء منظمة التجارة العالمية.

١ – ٤ مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية تنص على أنه يجب قيام مختلف الأعضاء بتسهيل زيادة مـساهمة الدول النامية في التجارة الدولية، من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان وزيادة كفاء ا وقدرا ا التنافسية، مع إمكانيات وصول هذه الدول على قنوات التوزيع وشبكة المعلومات المرتبطة ذه الخدمات.

١ – ٥ مبدأ التغطية والشمول:

تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المصرفية، أين المـادة الأولى من الاتفاقية تذكر ذلك بأ ا تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات، باسـتثناء الخـدمات المقدمة من طرف الحكومات بسبب ممارسة سلطا ا كما تغطي الاتفاقية الأشـكال والأسـاليب الأربعة في تبادل الخدمات ومنها الخدمات المالية وهي:

- تقديم الخدمة عبر الحدود والتي يقصد ا تقديم الخدمة من أراضي بلد عضو إلى أراضـي بلد عضو آخر.
- الاستهلاك الخارجي ويعني تقديم الخدمة من عضو إلى مواطني عضو آخر ولكن خـارج أراضيه.
- التواجد التجاري ويعني تقديم الخدمة من خلال تواجد الشركات أو الوكالات أو مكاتب التمثيل.
- تواجد الأشخاص الطبيعيين ويتم ذلك من خلال انتقال الخدمة بالخارج في دولة عضو في الاتفاقية.

٢ – الخدمات المالية والمصرفية التي تشملها:

تتمثل الخدمات المالية جميع الأنشطة العاملة في الأسواق المالية مثل[1]:

- الخدمات المصرفية "الإقراض بمختلف أنواعه بما فيه الإقراض الاستهلاكي والإقراض مقابل رهون وغيره".

[1] النشرة الاقتصادية: بنك مصر، العدد الثاني ١٩٩٨، ص٦٠.

- جميع الخدمات المدفوعة والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم وشيكات المسافرين والأوامر المصرفية فضلا عن المتاجرة للذات وحساب العملاء في البورصة في كل من أدوات السوق المالية وأدوات سوق الصرف وسعر الفائدة.
- الأوراق المالية القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها السبائك والمشاركة في إصدار مختلف أنواع السندات وإدارة الأصول كالنقد ومحافظ الأوراق المالية صناديق الاستثمار الجماعي وجميع أنشطة التأمين المباشر بأنواعه وإعادة التأمين والوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة وخدمات المساعدة الاستثمارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المطالب.
- خدمات البحوث والاستثمارات المتعلقة بالاستثمار وتقديم المشورة بشأن عمليات الشركات وإعادة هيكلتها وصياغة استراتيجيتها.
- وتأتي أهمية قطاع الخدمات المالية نظرا لارتباطه بشكل مباشر بالنشاط الاستثماري والاقتصادي ككل فضلا عن وجود تفوق لدولة في هذا المجال يجعلها تحصل على منافع ومكاسب كبيرة من هذا القطاع.

المطلب الثاني: انعكاسات تحرير الخدمات المصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري.

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يسمح بإعطاء المنافسة بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية والذي يؤدي إلى أحسن تخصيص للموارد والاستفادة من الخبرة الإدارية والفنية عن طريق الاحتكاك أو الشراكة أو الاندماج، ويمكن أن يؤدي على تدمير البنوك القائمة محليا وهذا لعدة أسباب منها:

- قوة ومنافسة وضخامة المراكز المالية للبنوك الأجنبية تستطيع أن تقلل من هامش وساطتها المالية لأدنى حد وبالتالي تقليل وتخفيض التكلفة وتشغيل هذه الأموال مما يجعلها أفضل في السوق المحلي من البنوك المحلية في مجال العمل المصرفي بسبب ارتفاع تكلفة هذه الخيرة.
- وضعية محافظ البنوك العمومية المثقلة التي يتطلب تطهيرها أكثر من ٣٢٠ مليار دج[1]

[1] ص،حفيظ:وضعية البنوك العمومية الجزائرية،جريدة الخبر اليومية الجزائرية،العدد ٤١٢١،الصادرة،بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/٢٤.

وهي الديون غير المضمونة تجاه القطاع العمومي.

- عدم امتلاك مستوى فعال وكافي في التسيير، ذلك أن البنك يـتعين عليـه مـسايرة العصرنة.
- تفضل البنوك الأجنبية تمويل المشروعات الضخمة ذات كثافة تكنولوجية عالية لأ ـا ذات عائد مرتفع ولا تميل إلى تمويل المشروعات الصغيرة ذات العمالة الكثيرة ومن هنا ترتفع نسبة البطالة في ا تمع.
- تفوق البنوك الأجنبية على البنوك المحلية وهذا بسبب عدة عوامل منها التركيز الجغرافي للفروع، الخدمات التي تقدمها البنوك المحلية تفتقر إلى الابتكار.

أما الآثار الايجابية التي تنتج عن تحرير الخدمات المصرفية فهي:

- تحسين فرص نفاذ الخدمات المقدمة إلى العملاء بما في ذلك حرية تأسـيس البنـوك وفروع لها.
- إعطاء الحق للبنوك المركزية باتخاذ الإجراءات التي تحمي المستثمرين والمودعين وحاملي الأسهم والسندات بما يضمن الاستقرار والثبات في السوق المالي[1].
- تطوير أنظمة العمل في قطاعات البنوك واستخدام أساليب المحاسبة الدوليـة الحديثـة وأساليب الرقابة الحديثة.
- تنويع وتطوير الأدوات المصرفية وتطوير أنظمة العمل في مجال الخدمات المالية.
- المنافسة بين البنوك المحلية والأجنبية تؤدي باستحداث البنوك المحلية لأنشطة وخدمات مصرفية جديدة ودخولها مرحلة البنوك الشاملة مع الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال العمل المصرفي.

وكخلاصة نستنتج لتحقيق الاستفادة من تحرير قطاع الخدمات المالية يتعين علينـا مواجهـة العديد من التحديات والتي تتمثل أهمها في توفير سبل الرقابة والاستقرار الاقتصادي الكلي وتطوير الأنظمة المالية والسياسات الرقابية لأن تحرير تجارة الخدمات وخاصة القطاع المصرفي قـد يـضر بالاقتصاد الوطني إذا لم يتم بصفة تدريجية ولا يتم التركيز علـى اسـتيعاب وتـوطين وتطـوير

[1] محمد نبيل إبراهيم: ملامح اقتصادية ومصرفية، سلسلة أوراق للمناقشة، الورقة الخامسة، المعهد المصرفي،القاهرة،مصر، أفريل ١٩٩٤.

التكنولوجيا لحسين الخدمات المقدمة للعملاء والمستثمرين سواء المقـيمين أو الأجانـب[1]، إلا أن الواقع الجزائري يشير أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لانخفاض رؤوس أموالها ومحدودية أحجامها وتواضع خدما ا بالمقارنة مع البنوك الخاصة والأجنبية المنافسة[2].

في هذا الشأن أشار الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المـالي أن الإصـلاح المصرفي يسير وفق وتيرة منتظمة وأكد أن فتح أظرفة الغطاء الخاص بفتح رأس مال القرض الشعبي يم قبل اية شهر ديسمبر ٢٠٠٦ بالتعاون مع بنك الأعمال "روتشيلد" ويكون أول بنك عمومي جزائري فتح رأس ماله في بداية سنة ٢٠٠٧[3].

كما أوصى خبراء دوليون سنة ١٩٩٣ بالتنسيق مع البنك الدولي بضرورة وضع خطة لتأهيل البنوك العمومية من أجل تحسين الأداء والمساهمة وتدعيم الاقتصاد الوطني[4].

كما أن تقارير ا لس الاقتصادي والاجتماعي قدم عرضا سلبيا عـن وضـعية وأداء هـذه البنوك، حيث رأى ا لس أنه لا بد من مرحلة انتقالية تأهيلية حاول فيها القائمون على الجهـاز المصرفي استخدام مفهوم الحداثة المصرفية وترقية الإطار البشري تمهيدا لدخول مرحلة الانـضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد بدأت في الاستعداد لهذه الاتفاقية انطلاقا من القـانون رقم ١٢/٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٠٨/١٩ المتعلق بنظام البنوك والقروض، وقـانون ١٠/٩٠ الصادر يوم ١٩٩٠/٠٤/١٤ المتعلق بالنقد والقرض والتعديلات ٢٠٠١، والأمر ٠٣/٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨ الذي ألغى القانون ١٠/٩٠ في مادته ١٤١، والقوانين المتضمنة إنـشاء سوق القيم المنقولة، إضافة إلى قرار فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري مع اية سنة ٢٠٠٦، وهذا منذ بداية التسعينات إلى يومنا هذا مع تكيف القوانين وعمل البنوك للتكيـف مـع بنـود ومقررات الاتفاقية.

---

1 البنك الأهلي المصري: النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، ا لد ٥٠، ١٩٩٧، ص ٣٦.

2 زيدان محمد: دور التسويق في القطاع المصرفي، دكتوراه دولة ص ٢٤٧، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

3 ص حفيظ،إعادة رسملة جديدة وتطهير البنوك العمومية،جريدة الخبر اليومية لجزائرية،العدد ٤٥٠٩،الصادرة بتريخ ٢٠٠٥/٠٩/٢٥.

4 رحيم حسين: البنوك الجزائرية بين الخصخصة والتأهيل، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري (واقع وآفاق)، جامعة ورقلة، ٥،٦ نوفمبر٢٠٠١، ص١٧.

5 www.cnes.dz. Consulté le 23/12/2004

المطلب الثالث مواجهة تحديات تحرير الخدمات المصرفية.

تواجه البنوك الجزائرية عراقيل ناتجة عن النظام النقدي والبعض الآخر ناتج من واقع التغيرات والتطورات على المستوى الاقتصادي العالمي مما يجب تحديد استراتيجية فعالة لمواجهة ذلك من خلال:

تغيير التقسيم التقليدي للبنوك من بنوك تجزئة وبنوك العمليات المصرفية الكبيرة ليصبح هناك نوع فريد من البنوك الشاملة التي تعمل في جميع المجالات المالية وغير المالية، وهناك العديد من صيغ البنوك الشاملة ومن هذه الصيغ هو ما يعرف البنك الشامل بأنه هو الذي يمتلك منظومة متكاملة من الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية معتمدا في ذلك على توافر خبرات وإطارات بنكية واسم في السوق، والأخذ بأحدث الأساليب التكنولوجية الحديثة في مجالات الاتصالات والإدارة والأدوات المالية الجدية واقتحام مجال خدمات جديدة دائما واستحداث ما يتلاءم مع السوق العالمية والانفتاح على العالم على خدماته[1].

- فهذا المفهوم يسمح مواجهة المنافسة المصرفية العالمية، وذلك من خلال مساهمة الدولة في تحضير البيئة الجزئية والكلية لمحيط البنوك.
- التوسع في استحداث التكنولوجيا الحديثة في التعاملات المالية بين البنك والزبون، وبين البنك والبنوك الأخرى، وبين البنك والمؤسسات المالية الأخرى، وبين البنك والهيئات الاقتصادية الأخرى داخل المجتمع مثل إصدار البطاقات البلاستيكية والحوالات السريعة والبنك الآلي، آلات الصرف الذاتي.
- تطوير نظم الإشراف والرقابة بالبنك المركزي على البنوك الجزائرية وذلك لاتساع نطاق التكنولوجيا الحديثة في التعامل بالبنوك وتعدد وسائل الدفع الحديثة وذلك من خلال تطوير نظم المعلومات لدى البنوك ونظام المعلومات لدى البنك المركزي.
- الاهتمام برفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالبنوك من حيث الأداء، الدقة، وهذا عن طريق الرسكلة والتكوين المتواصل[2].
- التفكير في فتح فروع للبنوك الجزائرية في الخارج في ظل العولمة وتحرير تجارة الخدمات

---

[1] عمرو التقي: مدخل جديد لخصخصة البنوك العامة في الاقتصاد المصري في ضوء التجارة العالمي، مجلة البحوث الإدارية، عدد خاص، أفريل ٢٠٠٣، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، ص١٤٩.

[2] حافظ الغندور: الصيرفة الشاملة والتجربة المصرية، ندوة الصيرفة الشاملة في مواجهة التطورات الاقتصادية والمالية في الوطن العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص١٦.

وزيادة المنافسة الدولية، وذلك من خلال دعم وتوسيع قاعدة رأس مال هذه البنوك.

– تأسيس نظام للتأمين على الودائع يتسم بالدقة ووضوح لتحفيز كبار المودعين.
– الترويج للمشروعات الجديدة، حيث يتنوع دور البنوك الشامل في هذا ا ـال، بحيـث يشمل قيامه بإعداد دراسات الجدوى للقروض الاستثمارية وتسويقها للمستثمرين[١].

المبحث الخامس: تطوير الجهاز المصرفي الجزائري للتكيف والاندماج في الاقتصاد العالمي.

يتجه العالم إلى عولمة الأنشطة الاقتصادية والتحول إلى سـوق اقتـصادية واحـدة كـبيرة والخدمات المالية بطبيعتها هي المؤهلة لتلعب الدور الأكبر في هذه العولمة، حيث نجـد الانـدماج العالمي قادم لا محال، أين تسعى المؤسسات التي تعاني التشبع في عمليا ا في الـدول المتقدمـة إلى البحث عن أسواق ناشئة لنقل خدما ا الأكثر تقدما والأقل تكلفة إلى تلك السواق الجديـدة[٢]، حيث ظهرت وحدات مصرفية ميزانيتها تضاهي الميزانية العمومية لواحدة منها أي ميزانية دولـة، مما يستوجب على القائمين بالجهاز المصرفي الجزائري وضع استراتيجية مناسبة لـتمكين البنـوك الجزائرية من الاندماج في الاقتصاد العالمي، وخاصة مع تحضير الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فنجد أنفسنا أمام التساؤل الآتي، ما مدى قدرة البنوك الجزائرية على التكيف مع المناخ الاقتصادي الجديد في ظل العولمة المالية؟

مما يجب البحث على شروط تطوير الجهاز المصرفي الجزائري للملاءمة والتغيرات الاقتـصادية العالمية والاندماج فيها.

المطلب الأول: السوق المصرفية الجزائرية في المرحلة الراهنة.

عرف الجهاز المصرفي الجزائري توسعا في الفترة الأخيرة، حيث وصل عدد البنوك المعتمدة إلى ٨% بنكا ومؤسسة مالية في ـاية سنة ٢٠٠٢، بمختلف أشكالها (وطنية، مختلطة، أجنبية). وهذه الأخيرة لا تمثل سوى ١٠ % من المحافظ البنكية ورقم الأعمال ومن حصة السوق بالرغم مـن

[١] مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج جامعة جنوب الوادي مصر، ا لد ١١، العدد الأول، يونيو١٩٩٧، ص١٥٨.

[٢] مجلة البنوك، العدد السابع، مارس/أفريل ١٩٩٧، بنك القاهرة، ص٥٠.

الإصلاحات المصرفية الأخيرة[1]، وخاصة في ظل بروز قضية بنـك الخليفـة والبنـك التجـاري الصناعي، لم تعرف هذه النسبة أي تطور بسبب الأزمة التي عرفها القطاع الخاص البنكي[2].

وما نلاحظه في الفترة الأخيرة أن أغلب البنوك الخاصة نشاطها محصور في عمليات مـصرفية محددة على الرغم من استفادتها من التدابير الجديدة المرتبطة بتحرير التجارة الخارجيـة أو ترقيـة الاستثمار، مما سمح لها بالاستفادة من عمليات التوطين المصرفي، ومنح الاعتمـادات المـستندية، بالرغم أنه لم يكن لها الحق بأن تكون بنوك إيداع.

إلا أن تجربة البنوك الخاصة لازمتها عدة اختلالات خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر، والتقيد بنسبة كوك التي اعتمدت سنة ١٩٨٨ التي تطرقنا لها في الفصل السابق، زيادة عن ذلك لم تتعدى حصتها السوقية ٥% في منح القروض بمختلف أشكالها في المقابل تسيطر البنوك العمومية علـى ٩٥% من القروض الممنوحة والتي لازالت تسير بالطرق والمناهج التقليدية بالرغم من اسـتفادتها من التأهيل الذي أقرته الحكومات الذي كلف الخزينة العمومية بحوالي ٣٤٦ مليار دج في مرحلته الأولى، واستفادتها أيضا من رسملة رأس مالها وتطهير محافظها[3] كما يعلم الخاص والعام حول أزمة البنوك الخاصة التي عرفتها والذي أدى إلى اتخاذ قرارات سحب الاعتماد لها.

المطلب الثاني: تحديات الاقتصاد العالمي لاندماج البنوك الجزائرية فيه.

تشير الكثير من التطورات والدراسات والظواهر والانعكاسات التي أفرزتها البنـوك العالميـة الكبرى، وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي للدول النامية ومن بينها البنوك الجزائرية، حيث هذه الآثار ممكن أن تكون إيجابية أو سلبية، وتصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي الجزائري، هي تعظيم الايجابيات وتقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى.

وبالتالي يمكن الإشارة في التركيز على عدد من الآثار وذلك من خلال العناصر التالية:

---

[1] س.حاج إبراهيم، تدابير جديدة في اعتماد البنوك الخاصة، جريدة اليوم، اليومية الجزائرية، العدد ١٤٣٩، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣.

[2] ص،حفيظ:بعد عشر سنوات على تحرير القطاع البنكي،جريدة الخبر اليومية،العدد ٣٨٣٠،الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣.

[3] جريدة الخبر الجزائرية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٤،نفس المرجع السابق ذكره.

١ – النزعة نحو التدويل أو العولمة:

يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي والمالي، والدليل على ذلك الزيادة المعتبرة في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية، وله آثار من بينها:

- زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية.
- تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق المصرفي.
- زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك العمومية[١].

وما يمكن استنتاجه أن المحيط المصرفي الجزائري يتبعه نحو العولمة الناتج عن التطور التكنولوجي ويظهر ذلك من خلال:

١ – ١ إعادة هيكلة الخدمات المصرفية:

حدث تغير كبير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق الأعمال المصرفية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وأخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل وانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، ويكفي الإشارة أن تلك الميزانيات في أكبر خمسين بنكا في العالم حدثت عليها تغيرات هيكلية واضحة، حيث تنوعت مصادر أموال البنوك أي مواردها، وتنوعت معها مجالات توظيفها[٢].

١ – ٢ عولمة آلات الصرف:

إن ثورة التكنولوجيا في مجال الاتصالات ووسائل تقديم الخدمات والتي أدت إلى توسيع شبكة المعلومات محليا ودوليا، وزيادة كفاءة نظم وأساليب معالجة البيانات واتخاذ القرارات وطرق حساب تكاليف وتسعير الخدمات المالية والمصرفية وسرعة إيصال المعلومات المتعلقة بذلك إلى الأسواق والمتعاملين فيها[٣].

[1] زيدان محمد: مرجع سبق ذكره، ص٢٥٢.
[2] مجلة البحوث الإدارية: أكاديمية السادات للعلو م الإدارية، عدد خاص، ٢٠٠٣،القاهرة،مصر، ص٧.
[3] النشرة الاقتصادية: بنك الإسكندرية، المجلد ٢٦، ١٩٩٤، ص٢١.

١ – ٣ ظاهرة البنوك متعددة الجنسيات:

فمع تزايد العولمة المالية ظهرت البنوك الكبرى المتعددة الجنسيات والتي نتجت عن طريق الاندماج بهدف الوقوف أمام المنافسة الكبيرة من جهة، واحتكار الأسواق المصرفية من جهة[1].

١ – ٤ التوجه نحو المصارف الشاملة:

هناك موجة عالمية من عمليات الاندماج والاستحواذ وتوحيد الخدمات المالية وذلك بهدف خلق مؤسسات مالية شاملة، والتي ظهرت في أوروبا والعديد من دول العالم مثل كندا، اليابان...الخ.

فهذه البنوك تقوم بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية من أجل مقابلة الحاجات المتنوعة للعملاء، ومواجهة ضغوط البنوك الأجنبية التي كانت تقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية، مما أصبحت البنوك في أنحاء أوروبا تتجه نحو النظم المصرفية الشاملة التي تسمح لها بممارسة نشاطها في السوق المصرفي بحرية، بعدما كانت بعض النشاطات محظورة عليها.

ولهذا يستوجب على البنوك الجزائرية الأخذ بهذا الاتجاه إذا أرادت مواجهة المنافسة الأجنبية[2].

١ – ٥ إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية من خلال عمليات الاندماج:

لعل من الآثار الاقتصادية الهامة للعولمة هو ما حدث ف الوقت الحاضر من موجة اندماجات مصرفية سواء بين كل من البنوك الكبيرة والصغيرة، وبين البنوك الكبيرة وبعضها البعض، ويبدو أن عملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها وشمولها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم تقريبا، حيث وصلت عمليات الاندماج أو الدمج المصرفي سنة ١٩٩٨ إلى ١،٦ تريليون دولار وسنة ٢٠٠٣ وصل إلى ٣ تريليون دولار ويعني بالاندماج هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد ودوافع الاندماج المصرفي كثيرة من أهمها:

- تحقيق وفورات الحجم.
- النمو والتوسع.
- زيادة القدرة على المنافسة العالمية في إطار تحرير الخدمات المصرفية.

---

[1] طارق عبد العال حماد: التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٢٠١.

[2] زيدان محمد: مرجع سبق ذكره، ص٢٦٣.

– مواجهة المخاطر[1].

ويتنوع الدمج المصرفي من حيث طبيعة نشاط البنوك المندمجة إلى الـدمج الأفقـي، الـدمج الرأسي والدمج المختلط.

ومن سلبيات الاندماج نذكر منها البطالة من خلال الاستغناء عن عـدد العـاملين، عـدم الاستقرار الناتج عن إعادة تنظيم أنشطة البنك[2].

ومن عمليات الاندماج المصرفي على سبيل المثال نجد بنك دويتش الألماني وبانكرز تراسـت الأمريكي في سنة ١٩٩٩، وبلغت قيمة العملة ٩،٢ مليار دولار.

وأيضا من أهم الاندماجات التي وقعت في أوروبا سنة ٢٠٠٠ هو الاندماج الذي حصل في ألمانيا بين "دوستيشه بنك" و "درسدنر بنك" إضافة إلى اندماج وقع في سويسرا بين "يونيو بنـك سويزرلاند" و "سويس بنك كوربوريشن" والمعروفين بـ UBS و SBC .

وفي فرنسا، "بنك ناسيونال" من حيازة "بنك باري با" وامتدت عملية الاندماج إلى الـدول النامية حيث شملت أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين، والبرازيل، وفـ ويلا، وكذلك الدول الآسيوية مثل اندونيسيا وكوريا الجنوبية، كما شملت الدول العربية أيضا والجدول الآتي يوضح ذلك[3]:

[1] مجلة البحوث الإدارية: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، عدد خاص،القاهرة،مصر، ٢٠٠٠، ص١١.

[2] Molyneux P. Banking, Mc Millan Ltd , Londres, 1991, p168.

[3] بوزعرور عمار ودراوسي مسعود: الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، الملتقى الوطني الأول للمنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية،واقع وتحديات)، جامعة الشلف،يومي ١٤-١٥ ديسمبر ٢٠٠٤،مجمع النصوص،ص١٤٢.

جدول رقم (١٧) حالات الاندماج المصرفي عربيا

سنوات الاندماج	الدولة	عدد الحالات	البنك المدمج	البنك الدامج
١٩٩٩/١٩٩٣	لبنان	٢٣ حالة	عدة بنوك	عدة بنوك
١٩٩٩/١٩٩١	مصر	١٧ حالة دمج	عدة بنوك	عدة بنوك
١٩٩٨	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا ولبنان للاستثمار
١٩٩٤	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
١٩٩٨	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان والبحرين والكويت	بنك عمان التجاري
١٩٩٨	تونس	حالة واحدة	بنك تونس للاستثمارات	الاتحاد الدولي للبنوك
١٩٩٨	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
١٩٩٧	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي المتحد
١٩٩٩	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
١٩٩٩	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي

المصدر: اتحاد المصارف العربية، بيروت، جانفي١٩٩٩.

١ – ٦ الابتكارية:

تعد ظاهرة الابتكار قوة دافعة أساسية في مجال التطورات الحديثة التي تشهدها الأعمال المصرفية في الوقت الراهن، ويمكن أن ينظر إلى الابتكار بمعناه الواسع على أنه توظيف واستخدام مبكر لفكرة ما بواسطة بنك وتجسيدها في شكل خدمة تتميز عن بقية الخدمات المصرفية[1].

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الابتكارات تشمل المنتجات المصرفية التي تزود عملاء البنك بخبرة جديدة وغير مألوفة أو فريدة أو استثنائية، ووجهة النظر هذه تشمل النظم والأساليب والأدوات التي تجعل تلك المنتجات في متناول العملاء في الوقت والزمان المناسبين وبسعر يرضي العملاء[2].

المطلب الثالث: أسس إعادة تأهيل البنوك العمومية لمواجهة التطورات العالمية.

تستدعي عمليات إعادة تأهيل البنوك العمومية تبني سياسات تجعلها قادرة على المنافسة الدولية[3]، ومن بينها:

١ – سياسة البنوك الشاملة:

ففي ظل هذا الاتجاه سعت السلطات إلى تفعيل دور البنوك العمومية، حيث تم إلغاء التخصص المصرفي مع بداية التسعينيات، وهذا بهدف الاستفادة من المتغيرات الدولية التي ذكرناها سابقا، وبدأت البنوك الجزائرية تأخذ بمبدأ الصيرفة الشاملة كانعكاس طبيعي لتضخم أعمال هذه البنوك للوصول إلى جذب المزيد من الودائع لتوظيفها في مختلف النشاطات التي تتطلبها التنمية.

٢ – التكيف مع التطورات التكنولوجية:

لا شك أن عصر العولمة في الوقت الراهن أعطى للتكنولوجيا مكانة خاصة تأثر بها العمل المصرفي ففي ظل هذا المسعى تحاول البنوك الجزائرية مواكبة تطورات الصناعة المصرفية بنقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الجزائرية، في هذا الشأن أقامت السلطات معرض متخصص في مجال التقنيات الحديثة في مجال الصناعة المصرفية بقصر المعارض سنة ٢٠٠٦ بهدف

---

[1] Molyneux P. Banking, Mc Millan Ltd , Londres, 1991, p168.

[2] دريس رشيد وزيدان محمد: متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية، جامعة الشلف، ٢٠٠٤، ص٤١٤.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، نوفمبر ٢٠٠٠، ص٨٤.

التكيف مع متطلبات العصر الحديث[1]، ويساهم في تطوير العمل المصرفي في الجزائر وابتكار الأدوات المصرفية الجديدة وتنويع الخدمات، إلا أن واقع البنوك العمومية لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى الأسباب الآتية[2]:

- قصور البيئة القانونية والتشريعية في تقنين المعاملات المصرفية الالكترونية.
- ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة وإيجار الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية.
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية ومنها مخاطر المنافسة والمخاطر الائتمانية.

٣ – الإصلاح المصرفي كداعم للنمو الاقتصادي:

تؤدي السياسات الرامية إلى تحسين القطاع المصرفي والذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، وهو رأي تدعمه النظريات والأدلة معا. ويرجع السبب النظري وراء ربط التطور المالي بالنمو في أن النظام المالي المتطور يقوم بعدة وظائف لتعزيز فعالية الوساطة من خلال ما يحققه من تخفيض التكاليف المرتبطة بالمعلومات والمعاملات والمتابعة، ويشجع النظام المالي الحديث نشاط الاستثمار من خلال تحديد فرص العمل الجديد للعمل التجاري وتمويله، وتعبئة المدخرات[3]. ولهذا يجب مواصلة عملية إعادة الهيكلة التي تهدف إلى تصحيح الهياكل الفنية أو المالية أو الإدارية بغرض تحسين كفاءة البنوك وما التعديلات الأخيرة التي مست المنظومة التشريعية للنظام المصرفي إلا وهو دليل على هذا الاتجاه.

كما لا يمكن مواصلة الإصلاح دون إعادة تأهيل العنصر البشري للوصول إلى مفهوم "المصرفي الفعال" وهذا من خلال التكوين المستمر سواءا من حيث استعمال التكنولوجيا أو التقنيات المصرفية.

---

[1] Finance 2006M Daily N°1 www.finance.tec-Alger.com consulté le 21/01/2006

[2] دريس رشيد وزيدان محمد: نفس المرجع سبق ذكره، ص٤١٥.

[3] سوزان كرين وآخرون: التطور المالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٣، ص١.

المطلب الرابع: سياسة الخصخصة كضرورة للإصلاح المصرفي في الجزائر.

تأتي سياسة الخصخصة كأحد الجوانب الأساسية لعملية الإصلاح الهيكلي، وكإحدى قضايا التحول الاقتصادي المثيرة للجدل والتي لا تتوقف الأسئلة بشأ ا، ليس في الجزائر وحدها ولكن في جميع الدول التي سبقتها، وقد أصبحت الخصخصة شعارا عالميا أرساه ورء اه البنك الدولي، والخصخصة كسياسة اقتصادية تعتمد على محاور هامة هي المبادرة والمخاطرة والمنافسة للحصول على العائد المرتفع والوصول إلى الرفاهية، وقبل التطرق إلى واقع المنظومة المصرفية الجزائرية من الخصخصة، لا بد من تعريف هذا المفهوم حيث يرى نائب مدير البنك الدولي المركزي الإيطالي "تعتبر مبادرة دف إلى خفض القطاع العام سواء في صورة الملكية أو الإدارة" وأشكالها إما كلية أو جزئية[١].

في ظل هذا السياق تعتبر الجزائر أحد البلدان القلائل التي لازال يهيمن عليها قطاع مصرفي عمومي سواء أكان ذلك بالنسبة للملكية أو بالنسبة للقروض الممنوحة، وتستحوذ البنوك العمومية على ٩٠ % من السوق المصرفي، ولم يشهد القطاع الخاص دخوله في هذا السياق إلا مؤخرا، بالرغم من توصيات صندوق النقد الدولي على ضرورة الشروع حالا في خوصصة بنك عمومي على الأقل[٢] وهذا ما سوف ينطبق على حالة القرض الشعبي الجزائري في اية ٢٠٠٦، ويتم خصخصة باقي البنوك العمومية في فترة تمتد على خمس سنوات، والجدول الآتي يوضح هيكلة النظام المصرفي والمالي في الجزائر.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: سياسة الخصخصة آثارها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، البنك المركزي المصري، مركز التدريب المصرفي، ٢٠٠٦، مجموعة محاضرات، برنامج شهادات الدراسات المصرفية، الجزء الثاني، ص١٧١.

[2] FMI (2004), Algeria , Financial stability assessment, including reports on the observance at standards and codes on the following topics. Monetary and financial, policy, Transparency and Banking supervision, PMF Report n°04/138, Washington, D.C . à partir du site d'internet : www.I.M.F.org consulté le 10/02/2005

الجدول رقم (١٨) هيكلة النظام المالي في الجزائر

الوحدة: مليار دج

	الأصول	الحصة من إجمالي الأصول	الحصة في الناتج الداخلي الخام
البنوك	**٣٢٣١،٨**	**٩٢،٨**	**٧٥،٧**
العمومية	٢٩٠٣،٢	٨٣،٤	٦٨
الخاصة	٣٢٨،٦	٩،٤	٧،٧
شركات التأمين	٩٦	٢،٨	٢،٢
المؤسسات المالية	١٥٣	٤،٤	٣،٦
ا موع	**٣٤٨٠،٨**	**١٠٠**	**٨١،٥**

المصدر:.Rapport de FMI N°4/138 p25

مما يدل على ضرورة مراجعة دور الدولة في النظام المصرفي الجزائري، وهذا مـا يـشير لـه مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية من الدورة السادسة عشر سـنة ٢٠٠٠، ويدعمه صندوق النقد الدولي من خلال الاقتراحات الآتية خصخصة البنوك العمومية في المـدى المتوسط من خلال الخطوات الآتية[1]:

- الإسراع في بيع بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة.
- إعطاء مهلة ٥ سنوات للبنوك المتبقية للخصخصة، والتخلي عن العملية إذا لم يتم مجدية.
- تحرير تمويل المؤسسات العمومية العاجزة، وهذا عن طريق إدراجها في الميزانية العامة.
- مواصلة إصلاح المؤسسات العمومية.
- تحسين محيط الأعمال لتخفيض التكاليف.
- تكييف السيولة الناتجة عن قطاع المحروقات ودورات القروض في شـكل يخفـض مـن المخاطر.

[1] IMF . Rapport 2004, Sur l'Algérie , n°04/138 p 25.

خلاصة الفصل:

إن تحضير المنظومة المصرفية للاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل المنظمة العالميـة للتجـارة، واتفاقية تحرير الخدمات المالية، وفي ظل استمرار الأوضاع كما هي والسياسات المتبعة حاليا فـإن البنوك الجزائرية ستواجه منافسة في وضعية غير تنافسية، نظرا لمحدودية إمكانيا ا وخدما ا وضعف مستويات أدائها، وبالتالي عدم قدر ا على المواكبة، حيث إذا قارنا عدد الخدمات التي تقـدمها البنوك الكبرى العالمية فهي تقدر بـ ٣٦٠ خدمة لعملائها، أما البنوك الجزائرية لا تتعـدى ٣٠ خدمة بمستويات ضعيفة، الأمر الذي يشكل مخاطر وتحديات للاقتصاد الـوطني، بـالرغم مـن الايجابيات التي ظهرت مؤخرا لتنشيط القطاع، ولهذا يجب سرعة التأهيـل وتعظـيم المكاسـب للاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال:

- الشراكة مع البنوك الأجنبية.
- إدخال تقنيات تكنولوجية حديثة.
- تأهيل الموارد البشرية وإدخال مفهوم إدارة الأعمال.
- تحسين محيط البنوك من خلال التشريعات.

الفصل السادس: التسويق المصرفي وأهميته في المنظومة المصرفية.

يعتبر التسويق المصرفي من أهم الميادين في هيكل إدارة البنوك، فلقد أصبح وظيفة تشكل ركنا هاما من الإدارة العلمية وأداة من الأدوات الفعالة في تحقيق الاستقرار والاستمرارية والنمو والربح للبنوك، كما تتوقف أساسا على العميل والبنك ليس له أي دور بدون العميل وبالتالي أصبح من الضروري دراسة الأسواق التي تخدمها البنوك سواء أفراد أو مؤسسات والاهتمام برغبات عند تخطيط المزيج التسويقي للأسواق المستهدفة.

مما يهدف هذا الفصل إلى توضيح وإبراز أهمية التسويق المصرفي في البنوك ومكانته الحديثة الزمن في بعض البنوك الجزائرية كبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

المبحث الأول: التسويق المصرفي.

تعتبر وظيفة التسويق من أهم الوظائف في أية مؤسسة سواء كانت صناعية أو تجارية أو بنك، فوجود إدارة كفؤة للتسويق يساعد المنظومة المصرفية على تحديد احتياجات العميل بدقة، فتقدم المنظومة المصرفية خدما ا التي تحقق رغبات العميل، الأمر الذي يعتبر من أهم أسباب نجاح المنظومة المصرفية.

ولقد تعددت تعريفات الكتاب والمفكرين للتسويق المصرفي، فقد عرف مثلا الحضيري التسويق المصرفي بأنه ذلك النشاط الذي يشكل كافة ا هودات التي تؤدى في البنك والمؤسسة المصرفية، والتي تكفل تدفق الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك إلى العميل، سواء إقراضا أو اقتراضا أو إيداعا وخدمات مصرفية متنوعة[1].

كما عرفه هو مجموعة من الأنشطة التي تعمل على انسياب الخدمات البنكية بكفاءة وملاءمة لتحقيق رغبات المتعاملين في ظل عملية مبادلة لتحقق أهداف البنك في حدود توجهات ا تمع[2].

كما يعرفه بأنه مجموعة المهام التي تصل على التوازن بين عرض البنك من الخدمات المصرفية واحتياجات العملاء من هذه الخدمات فهو يكفل ويضمن تدفق المنتجات المصرفية في المكان والزمن

---

[1] محسن أحمد الخضيري: التسويق المصرفي، أتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص١٦.

[2] Kotler.ph: Marketing management, analysis, planning implantation and control, 1 Engle wood .chifts, new jersey prentice-hall Inc, 1994, p10.

المناسبين، ولا يجب التفكير على أن التسويق المصرفي يشبه التسويق في المؤسسات الصناعية والتجارية، بالرغم من أن الأهداف والفلسفة واحدة، إلا أن أساليب العمل مختلفة بالنظر لخصوصية الخدمة المصرفية وسلوك المستهلك التي تتطلب التنقيب المستمر عن طرق وأساليب لإيصالها إلى العميل[1].

أما ناجي معلا فيصف التسويق المصرفي بأنه مجموعة الأنشطة المتخصصة والمتكاملة التي توجه من خلالها موارد المصرف تستهدف تحقيق مستويات أعلى من الإشباع لحاجات ورغبات العملاء الحالية والمستقبلية والتي تشكل دائما فرصا تسويقية صالحة بالنسبة لكل من المصرف ومستهلك الخدمة المصرفية[2].

فنستنتج أن التسويق المصرفي يتضمن مجموعة الأنشطة التي تضمن وبالتعاون مع الوظائف الأخرى في البنك استمرار تقديم الخدمات المصرفية إلى العميل في الزمن والمكان المناسبين والجودة المطلوبة، وبأقل تكلفة ممكنة، والتي تهدف إلى تحقيق احتياجات العميل وطموحاته.

وإن التسويق المصرفي يعتبر من الأنشطة الرئيسية في أي مؤسسة مصرفية، وذلك لأنه يوفر قاعدة المعلومات الأساسية التي ترتكز عليها الأنشطة الأخرى في المؤسسات المصرفية، والتي تبني عليها الدوائر والوحدات الإدارية الأخرى خططها وقراراتها.

وقد ازدادت أهمية التسويق المصرفي في الآونة الأخيرة خاصة في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العالم من انعكاسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخدمات المصرفية.

المطلب الأول : أهدافه.

إن التسويق المصرفي هو نشاط اجتماعي إداري يمارسه كافة الأفراد في البنوك بدءا من رئيسها إلى أدنى عامل فيها، وبالتالي فإنه ينشأ نشاط شامل لا يقتصر على فرد بذاته في البنك، وإنما هو أشبه بمقطوعة موسيقية يقوم بعزفها الاوركسترا في توافق وانسجام بقيادة مايسترو ماهر، وبالتالي أي خلال سيؤثر في تحقيق الهدف قصد إرضاء العملاء الحاليين، وجذب عملاء جدد بم يتحقق الربحية للبنوك ومنه فإن التسويق المصرفي يعمل على تحقيق جملة من الأهداف ليس فقط افتتاح فروع جديدة للبنك، أو إضافة خدمات مصرفية جديدة لعملائه أو استثمار أموال البنك في مشروعات معينة تتطلب إجراء دراسات تسويقية لها، ودراسة العميل ورغباته ودوافعه وكيفية

[1] Sylvie cousserrgues : Gestion de la banque, édition Dunod, Paris, 1992, p219.

[2] ناجي معلا: أصول التسويق المصرفي، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، مطابع الصفوة، ١٩٩٤، ص١٩.

إشباعها من الناحية المصرفية وضمان استمرارية رضائه عن الخدمات التي تقدم إليه إن هذا لم يعد المحور والهدف الرئيسي للتسويق المصرفي بل قد تم تجاوزه وامتداده إلى مناهج التفعيـل والمفاعلـة القائمة على خلق العميل وإيجاده من عدم، تحقيق النمو المتوازن للعمليات والمعاملات المـصرفية للبنك كما وكيفا، وزمنا ومكانا.

التوسع في الخدمات وبشكل مضطرد يستوعب كل طلب جديد عليها بل ويخلق الطلب إذا لزم الأمر عند تراجعه أو انكماشه.

الاستثمار في عدد الفروع والوحدات التابعة، تحقيق الأهداف المالية أي الربحية المثلى القائمـة على تنويع وتوزيع وتفريغ المخاطر، والتحوط الكامل من حدوثها سواء باستخدام أدوات التغطية التقليدية أو استحداث قطاعات جديدة.

أيضا من أهداف التسويق المصرفي[1]:

- تحسين أداء البنك.
- موازنة قوى العمل والفعل داخله.
- الإبداعات الذاتية والابتكارات.
- السرعة والدقة والفعالية في تحقيق المنافع الاقتصادية والاجتماعية للعميل وا تمع .
- التنبؤ بحجم الخدمات المصرفية في المستقبل وتحديد الظـروف والمـتغيرات الاقتـصادية والاجتماعية المؤثرة في نشاط البنك.
- تزويد إدارة البنك ببحوث تسويقية بصفة دورية تسمح بتحديد مركز البنك في الـسوق بالنسبة لكل خدمة مع تحديد نوعية العملاء وعوامل تفضيلهم للبنك دون سواه.
- دراسة المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك المنافسة والتعرف علـى حجـم نشاطا ا والوسائل المستخدمة في جذب العملاء للاستفادة من ذلك في وضع سياسـتها وتحديد خط المنتجات والخدمات المصرفية المراد عرضها في السوق وإعـداد الحمـلات الترويجية لنشاط البنك ووضع برنامج نشر المفهوم التسويقي بين المستويات الإداريـة في البنك سواء كان ذلك في شكل محاضرات أو ملتقيات.

يتفق كل من لديه علاقة بالخدمات المالية أن أهمية التسويق المصرفي تظهر في مـدى نجـاح وقدرة البنك على الاحتفاظ بعملائه القائمين إلى جانب قدرته على جذب عملاء جدد ما يتحقق

[1] محسن أحمد الخضيري: التسويق المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص ٧ و ٨.

ذلك بالاعتماد الكبير على العميل من خلال التعرف عن قرب عن احتياجاته المختلفة، حيث يعتبر الاتصال الشخصي أقرب الأدوات بين البنك مثلا في الشخص القائم بأداء الخدمة وبين العميل، فقناعة العميل واستعداده في التعامل مع البنك يرتبط إلى حد كبير بالانطباع الشخصي، وهذا بدوره يعمل على تنشيط العمليات المصرفية المتنوعة، مما يخضع السوق المصرفي فنيا لتضررات قائمة على الحركة والفعل ورد الفعل والتدخل الإيجابي السريع بإيجاد المؤثرات الكافية لإقناع العميل في التعامل مع البنك انطلاقا من قانون السلوك الشهير وهو أن كل اختلال دافع لإحداث التوازن، وتتحقق الأهداف المذكورة أعلاه متعلق بمستوى الأداء التسويقي لأي مصرف، غير أن التطبيق السليم للمفهوم يعتبر مهارة أساسية لا غنى عنها في تسويق خدمات أي مؤسسة مالية حاضرا أو مستقبلا، بل هو حجر الزاوية في تطوير استراتيجية التسويق.

المطلب الثاني: أهميته في البنوك التجارية.

تتجلى أهمية التسويق المصرفي من خلال احتلاله مكانة مهمة في الهيكل الوظيفي للمؤسسة المصرفية نتيجة للأسباب الآتية:

- سوق الخدمات المصرفية هو السوق الذي يتميز بزيادة العرض عن الطلب فسيطرة العميل على المتغيرات فيه، ومنه توجد حرية المفاضلة لدى العميل، مما يصبح ضروري على البنك البحث أكثر عن الخدمات قبولا لدى العملاء[1].
- عرض الخدمات المصرفية مرنا، أي يمكن زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية الحالية أو استحداث خدمات جديدة من الانتشار الجغرافي للبنك.
- بيئة الكلية الجزئية للبنك، تتسم بدوام التغير وعليه حاجة العميل للنقود والائتمان تتغير أيضا نتيجة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي[2].
- الخدمة عبارة عن نشاط خاضع للتغيير[3].
- يساعد الإدارة في اتخاذ القرارات والتعرف الأفضل بقطاعات السوق وتنمية سوق الخدمات المصرفية.

ويسمح للبنوك التجارية بتقديم خدمات حديثة، كالاستشارة، تحسين صورة البنك في السوق المصرفية[4].

[1] عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة (عمليا ا وإدار ا) الدار الجامعية، الإسكندريةن،مصر، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

[2] محسن أحمد الخضري: التسويق المصرفي، مرجع سابق ذكره ص٢٣.

[3] Ph. Kotler et Dubois: marketing mangement, 9ème édition, Paris 1997, p45.

[4] جمال الدين مرسي: تسويق الخدمات المصرفية، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤.

المطلب الثالث: الإدارة التسويقية وأهميتها.

يتفق خبراء التسويق على أن وجود إدارة تسويقية في إدارة البنك ضروري وهذا يعود إلى:

- وجودها في المصرف يتيح فرصا كثيرا للارتفاع بمستوى الأداء التسويقي.
- تسمح بطرح منتجات وخدمات جديدة لعملائها.
- القيام برسم السياسات التسويقية[١].
- التطور التكنولوجي والصناعة المصرفية.
- انتشار الوعي المصرفي لدى عملاء المصرف.
- تحرير الخدمات المصرفية وانفتاح الأسواق العالمية.
- الانتقال من مفهوم الخدمات إلى مفهوم المنتجات المصرفية واشتداد المنافسة في القطاع المصرفي.
- تطور أنظمة وتقنيات العمل المصرفي.
- ترشيد النفقات في البنوك مع تقديم خدمات بأسعار مناسبة[٢].
- الاعتراف بأنه فلسفة شاملة المفهوم التسويقي وليست محدودة.
- تضمين وظائف التسويق الأساسية داخل الجهاز التسويقي.
- مفتاح قرارات البنك تكمن في مدى مساهمة التسويق[٣].
- وجود إطار كفء يضمن القيام بأوجه النشاط التسويقي بالبنك.

يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي أمرا ملحا في التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، والتي تبلورت ملامحها في احتدام المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك، أيضا في مجال التطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات والمعلومات خاصة وان العملاء أصبحوا يبحثون عن استجابة دقيقة لمطالبهم.

مما أصبح يوجب على مفهوم التسويق المصرفي أن يرقى ليصبح مبدعا ومتفاعلا ويحسن في استعمال المعلومات وجميع وسائل الاتصال والبحث وإيجاد العميل نحو المعيل المرتقب عن ما

---

[1] مجلة الدراسات المالية والمصرفية: المعهد العربي للدراسات المصرفية والمالية، العدد١، سنة ١٩٩٥، عمان، الأردن.

[2] أحمد سلامة: إدارة المبيعات في البنوك، الدار العربية للعلوم، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣.

[3] جمال الدين مرسي: تسويق الخدمات المصرفية والدراسات المصرفية، منشورات معهد الدراسات المصرفية،مصر، ص٧.

يصطلح عله حاليا "التسويق الجواري".

Le marketing de l'intimité, Intimacy marketing[1]

مما أضيفت عناصر أخرى لمفهوم مزيج السوق المصرفي الكلاسيكي وهي:

♦ المكونات المادية:

تتمثل في جميع الوسائل والإمكانات التي تؤثر على البيئة المصرفية.[2]

♦ الموارد البشرية:

هو أحد العناصر الأساسية لأي مصرف من المصارف، ويعتمد تقديم الخدمات المصرفية على الأفراد الذين يتم تدريبهم وإعدادهم لتقديم هذه الخدمات من أجل إكسابهم مجموعة من المهارات التي تمكنهم من إرضاء العميل بسرعة ودقة في التنفيذ.

♦ العمليات:

إن جودة العمليات المتمثلة في أساليب وطرق تقديم الخدمة على العملاء، ممكن أن ترضي أو لا ترضي العميل، مما يجب البحث عن أسلوب لإرضاء العميل، وخاصة أن الخدمة المصرفية تتميز ببعدها الشخصي فإنه يتم التركيز على دور العلاقات الإنسانية في آلية إنتاج الخدمة التي ينجم عنها إرضاء العميل بالخدمات المصرفية المقدمة.[3]

إذن ما هو الهدف من التسويق الجواري؟ إن كان استعمال الوسائل التكنولوجية يهدف لتحقيق الملاءمة بين أهداف البنك من جهة، والاستجابة لاحتياجات العملاء بصورة دائمة وفعالة ضمن الاستراتيجية الشاملة للبنك عن طريق ثلاث متغيرات إضافة على التسويق، المعلومات، التوزيع (اللوجيستيك) والتطور التكنولوجي الذي يعمل كل واحد منهم مستقل عن ذاته أي M.I.L * حسب التسمية الفرنسية، أين نجد العون يقدم الخدمات المصرفية باستعمال التكنولوجيا المتاحة في البنك، وبناءا على المعلومات المتوفرة لديه عن طريق العميل أو الموثقة، والتي تساهم في توفير المنتجات والخدمات المصرفية في الوقت والمكان المناسبين وبالسعر المناسب، وهذا هو الهدف الرئيسي لإدارة التسويق من خلال مفهوم مزيج التسويق المصرفي الحديث.

---

[1] Michel Badoc: Marketing de la banque et de l'assurance, Paris 1999, p81.

[2] عادل الشبراوي: الدليل العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، الشركة العربية للإعلام العربي، القاهرة،١٩٩٤،ص١٧.

[3] M. Badoc: Marketing de la banque et de l'assurance, Paris 1999, p82.

* Logistique – Information – Marketing.

المبحث الثاني: تطور التسويق المصرفي.

مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى ضرورة التوجه نحو العميـل، وبالتالي ازداد اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بدراسة وتحليل حاجات العملاء ورغبا م ـدف العمل على إشباعها وتحقيقها.

إن مفهوم التسويق المصرفي قد تطور من خلال خمسة مراحل أساسية[1] هي:

المطلب الأول: مرحلة التسويق بمفهوم الترويج.

فقد واجهت البنوك منافسة حادة على جذب حسابات التوفير والادخار، مما اضـطرها إلى البدأ بحملات إعلانية مركزة لترويج خدما ا، مستخدمة في ذلك العديد من الأسـاليب لجـذب العملاء كمنح الهدايا وغيرها.

ولهذا تحددت الوظيفة الأساسية للتسويق في هذه المرحلة على القيام بالأنشطة الترويجية من إعلان وترويج ودعاية للخدمات لجذب عملاء جدد والمحافظة على الحاليين[2] أي مفهوم التسويق المصرفي في هذه المرحلة لم يخرج عن كونه مرادفا لمفهوم الترويج، فكان نوع الترويج يترتـب حـسب الأساليب التالية[3]:

- عن طريق البحث عن الأهداف (ترقية منتج).
- عن طريق العملاء المستهدفين (الخواص، المؤسسات).
- عن طريق المناطق الجغرافية (جمهورية، وطنية،....).

المطلب الثاني: مرحلة الاهتمام بالعملاء.

تركز مفهوم التسويق في هذه المرحلة على ضرورة توفير جو ودي أثناء التعامل مع العمـلاء، وفي هذه المرحلة أدركت البنوك بأن جذب العملاء للبنك عملية قد تكون سهلة، لكن الاحتفاظ م وضمان استمرار ولائهم قد تكون عملية أصعب.

لهذا بدأت البنوك في تصميم برامج معينة لإرضاء العملاء مثل تحسين ديكورات المكاتب وإزالة الحواجز الزجاجية بين موظفي الصندوق والعميل بالإضافة إلى تدريب موظفي البنك على كيفية

---

[1] Philip Kotler. :marketing management analysis, planning, implementation and control 8th ed (Englewood cliffs, new jersey, prentice – 1994) page 28.

[2] ناجي معلا: أصول التسويق المصرفي، ص ٣٠.

[3] M.Badoc : Marketing management pour la banque et l'assurance Européennes, Paris, 1986, page 330.

التعامل وكسب رضاهم، وبعد فترة فقد هذا العامل تأثيره وخاصة عندما لجأت كافة البنوك إلى توفير الجو الودي للعميل، ولم يعد هذا العامل ميزة تنافسية يختص بها بنك دون غيره، وتترجم هذه الميزة من خلال العناصر الآتية:

- قاعدة استعمال مهيأة.
- العلامة الواضحة لمختلف المصالح.
- مصلحة الاستعلامات.
- عمال الاستعلامات يحسنون الرد والإجابة.
- زيادة حجم نوعية الاتصال مع العملاء.
- تقدم الخدمات الاستشارية للعملاء.

المطلب الثالث: مرحلة التسويق الأكثر شمولية.

تضمنت هذه المرحلة عملية إدخال الإبداع والابتكار في مجال الخدمات المصرفية.

لكن المشكلة برزت حينما عملت جميع البنوك على ابتكار وتطوير خدماتها المصرفية، فالخدمات الجديدة سرعان ما كان يتم تقليدها وتقديمها إلى العملاء، وبالتالي لم يعد هنالك مجالا أمام أي بنك سوى الاستمرار في تشجيع الابتكار والإبداع، ومحاولة تقديم خدمات جديدة ومتطورة دائما.

ولذلك شهدت هذه المرحلة قيام البنوك بدراسات تسويقية مكثفة عن سلوك المستهلكين كان نتيجتها تطوير بعض البنوك العديد من الخدمات وتقديم خدمات جديدة مثل: أجهزة السحب الآلي (AUTOMATIC) ، بطاقات الائتمان.

المطلب الرابع: مرحلة الإحلال التسويقي.

تتمثل هذه المرحلة في إدراك البنوك بأنه لا يمكن لأي بنك أن يكون الأفضل لجميع العملاء وبالتالي لجأ الكثير فيها على عملية الإحلال التسويقي والتي تعني محاولة تمييز البنك عن منافسيه بهدف تقديم أفضل الخدمات لقطاعات معينة في السوق فالبنك قد يقوم بعملية إحلال من خلال تقديم رمز (Symbole) معين يميزه عن غيره، وهذا ما حصل في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية (Hernis Bank (USA رمز الأسد، واتخاذ Bank Continental رمز الكنغر ولكي ينفرد البنك بما يميزه عن غيره من البنوك[1].

[1] Tournois. N : Le marketing bancaire face aux Nouvelles technologies, édition Masson, Paris, 1989,p73.

المطلب الخامس: مرحلة التحليل والرقابة والتخطيط.

تطور مفهوم التسويق في هذه المرحلة وأصبح يعتمد على أنظمة فعالة لتحليل وتنفيذ ومراقبة الأنشطة التسويقية، فقد يبذل أحد البنوك جهدا مميزا في الإعلان وتجزئة السوق والإبداع والتمييز وتوفير الجو الودي للعملاء، إلا أنه لم يقم بتطوير أنظمة جيدة لتخطيط الأنشطة التسويقية ومتابعتها.

إن استعراضنا لهذه المراحل لا يعني بالضرورة أن جميع البنوك في العالم قد أتمت المراحل الربعة الأولى ووصلت إلى المرحلة الخامسة، فبعض البنوك لا زالت في المرحلة الأولى وبعضها في الثانية وهكذا.

المبحث الثالث: وظائف التسويق في البنك.

بالرغم من اتساع وتنوع النشطة التي تؤديها وحدات التسويق بالبنوك، إلا أنها في جوهرها ومضمونها العام لا تختلف بين بنك وآخر وبصفة عامة يمكن حصر وظائف دائرة التسويق فيما يلي[1]:

المطلب الأول: وظيفة بحوث التسويق.

إن هذا المفهوم يواجه كلا من الإدارة العليا وإدارة التسويق في المصرف بتحديات متنوعة، فإيجابياته تبقى واعدة باستمرار، كما أن المنطق وراء هذه الوظيفة واضح، ثم أن الاعتماد عليها يتيح فرصا كثيرة للارتفاع بمستوى الأداء التسويقي لأي بنك لأن إمداد إدارة البنك ببحوث تسويقية منتظمة تحدد مركز البنك في السوق بالنسبة لكل خدمة، كما تحدد نوعية عملاء البنك وميولهم ومواصفاتهم ومهنهم وأعمارهم، وعوامل تفضيلهم للبنك دون البنوك الأخرى.

وعلى إدارة البنك أن تطور من نفسها دائما في مختلف المجالات لكي تتمكن من تجهيز نفسها والاستعداد لمواجهة رياح العولمة والصمود أمام لمنافسة العالمية.

وإضافة إلى ما تقدم تبرز وظيفة بحوث التسويق كأحد العناصر الأساسية للتسويق باعتبارها متداخلة في كافة العناصر التسويقية الأخرى فمعرفة الحالة الحقيقية للسوق يمكن تحقيقها عن طريق دراسة السوق بمعنى آخر أن نجاح الأنشطة التسويقية من منتج وتسعير وترويج وتوزيع لا يمكن أن يتحقق بدون وظيفة بحوث السوق[2].

---

[1] طلعت السعد عبد الحميد: إدارة البنوك التجارية، الاستراتيجية والتطبيق، القاهرة، مكتبة عين شمس ١٩٩٠، ص ٣١٧.

[2] توفيق محمد عبد المحسن: التجربة اليابانية في التسويق والدروس المستفادة للمؤسسات العربية، التعاون الصناعي للخليج العربي، العدد ٤٦ أكتوبر ١٩٩١.

ويعني ما سبق أن دراسة السوق بصفة مستمرة أصبح ضرورة ملحة للوصـول إلى أفـضل أداء تسويقي لأن بحوث التسويق لها فوائد وآثار من حيث الزمن والتنفيذ، فنجـد تعريـف AMA لبحوث التسويق بأ ا "عملية منتظمة لتجميع وتحليل وتقييم المعلومـات ذات الـصلة بمـشكلة تسويقية معينة تواجه الشركة."

"the systematic gathering, recording, and analyzing of data about problem relating to the marketing of goods and services.

كما يعرفها Paul Green و Douall Tull كما يلي:

بحوث التسويق عبارة عن إتباع طريقة تتسم بالانتظام والموضوعية لبحـث وتحليـل المعلومـات المرتبطة بتحديد وحل أي مشكل في مجال التسويق.

كخلاصة فإن دور وظيفة بحوث التسويق تلزم على البنوك إتباع الطرق العلمية التي مـن أهمهـا إتباع الموضوعية في جمع وتحليل البيانات.

والجدول الآتي يوضح الأسس والمعايير التي نسج ا وظيفة بحوث التسويق كيفية تحديـد نوعيـة الزبون.

جدول رقم (١٩) أسس ومعايير وظيفة بحوث التسويق وكيفية تحديد نوعية الزبون.

أساس التمييز	**فئات التصنيف**
الأساس الجغرافي: (A) مدن. (B) ولايات.	الجزائر، وهران، عنابة الدوائر، البلديات
من حيث الحجم	أقل من ١٠٠عميل، ٥٠٠عميل، ١٠٠٠عميل.
درجة التحضر	مدينة، ضواحي، ريف
العمر السكاني	تحت ١٥سنة، ١٥-٢٠سنة، ٢٠-٢٥سنة .....
من حيث الجنس	ذكر، أنثى
من حيث عدد أفراد الأسرة	١ – ٢، ٣، ٤، ٧ فما فوق
من حيث الحياة الاجتماعية	أعزب، متزوج، أرمل، مطلق
من حيث الدخل	تحت ٢٠٠٠٠دج سنويا، ٢١٠٠٠دج سنويا.
من حيث الوظيفة	حرفي، فني، كاتب، ربة بيت، موظف، على المعاش، طالب، عاطل، مزارع، محاسب، طبيب، محام ...الخ.
من حيث درجة التعليم	تعليم ابتدائي، ثانوي، جامعي، تكوين مهني، تعليم وظيفي.
من حيث الجنسية	جزائري، مصري، أمريكي، فرنسي....
من حيث درجة التعامل	عميل حالي، عميل مرتقب.
من حيث الطبقة الاجتماعية	الدنيا، المتوسطة، العليا
من حيث درجة رضا العميل	راضي، غير راضي
من حيث الاهتمام	يهتم بالرجح، بالأمان، بالخدمة
درجة الاعتماد عليه	يعتمد عليه بدرجة عالية، متوسطة، قليلة، لا يعتمد عليه.
معدل الاستخدام للخدمة المصرفية	يستخدم بدرجة قليلة، بدرجة متوسطة
درجة الحساسية التسويقية	حساس للعمولات، للمصاريف، للخدمة، للعلاقات الشخصية.

المصدر: محسن أحمد الخضري: التسويق المصرفي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٩،ص ١٤٤، بتصرف الباحث.

المطلب الثاني: سياسة الخدمات المصرفية.

رسم سياسة الخدمات التي يقدمها البنك في ضوء التطورات في مفاهيم العملاء والتطورات العالمية في مجال البنوك، والعمل على تقديم الخدمات المصرفية الجديدة للسوق وتحديـد وقـت التقـديم وكيفية دراسة وتطوير الخدمات الحالية للبنك دف جذب أكبر عدد من العملاء للتعامل فيهـا، لأن الخدمة المصرفية تعمل على إشباع حاجة العميل، وتحقيق الربح للبنك وهـذا مـا يؤكـده STANTON بأ ا أوجه نشاطات غير ملموسة دف إلى إشباع الرغبـات والاحتياجـات

عندما يتم تسويقها إلى المستهلك النهائي أو المستعمل الصناعي مقابل سداد مبلغ معين من المال، بحيث لا تقترن هذه الخدمات ببيع منتجات أخرى[1].

ولهذا فإن دراسة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك المنافسة والتعرف على حجم نشاط هذه البنوك وخططها المستقبلية[2]. إضافة إلى تحديد تصنيف الخدمات والتي تصنف وتقسم باستخدام أكثر من أساليب وهي:

- التقسيم طبقا للهدف من تقديم الخدمة:

– خدمات تقدم بهدف الربح والتي تقدمها المنظمات، مثل: الفندقية، الصحية، التصليح...الخ.

– خدمات تقدم بهدف عدم الربح وهي التي تقدمها المؤسسات الحكومية في مجال الصحة، التعليم، التكفل الاجتماعي لبعض فئات المجتمع.

- التقسيم طبقا لنوع العميل:

وتتمثل في خدمات استهلاكية وخدمات صناعية والمتمثلة في الخدمات التي تشتريها منظمات الأعمال بغرض تمكينها من أداء أعمالها.

- التقسيم حسب درجة الاعتماد على العمالة أو الآلة:

وتتمثل في خدمات تعتمد على العمالة، وأخرى تعتمد على الآلة، وبعض الخدمات تعتمد على الاثنين.

- التقسيم حسب الاتصال والاحتكاك بالعميل:

خدمات ذات اتصال كبير بالعميل كخدمات الفنادق والبنوك والخدمات الطبية حيث يعتبر تواجد العميل أمرا ضروريا لأداء الخدمة.

- التقسيم حسب مهارة مقدمة الخدمة:

الخدمة المهنية وهي التي تمتاز بالتعقيد، مثل الخدمات القانونية، الطبية، المصرفية.

والخدمات غير المهنية وهي التي تمتاز بالبساطة ولا تتطلب من مؤديها ضرورة الحصول على شهادة تعليمية أو مهنية مثل مهنة الطلاء، التنظيف...الخ.

- التقسيم حسب سلوك العميل:

---

[1] STANTON.W, Fundamentals of marketing, McGraw – hill, Auckland, 1984, p494.

[2] نفس المرجع سبق ذكره ص ٣٧

خدمات ميسرة وهي التي يشتريها العميل دون مجهود شرائي من أقرب مكـان مثـل خـدمات الحلاقة، التصليح.
إضافة إلى خدمات التسوق، وهي التي يشتريها المستهلك بعد بـذل مجهـودات مثـل تـأجير السيارات، التأمين، النقل...الخ[1].

المطلب الثالث: السياسة الجغرافية في تجزئة السوق.

دراسة الانتشار الجغرافي لوحدات البنك في السوق المصرفية وإمكانيات فتح وحدات مصرفية جديدة، هذا بالإضافة إلى متابعة نشاط الوحدات المصرفية الحالة ومدى تغطيتها لكافـة أجـزاء السوق، ووضع هيكل أسعار للخدمات المصرفية، كما أن تقسيم السوق المـصرفية إلى منـاطق جغرافية مثل ما هو موضح في الجدول السابق رقم " " ويلعب هذا النوع من التقسيم دورا مهما في تحديد نقطة الانطلاق في تحديد وسائل الاتصال للترويج بكل المناطق الجغرافية المختلفة، كمـا يساعد في تخطيط وتحديد المعلومات الخاصة بالبيانات التوزيعية للخدمات المصرفية وتحديد عـدد الفروع، وهذا التقسيم يعتبر من أسهل وأبسط الأسس الممكن إتباعها في تجزئة السوق[2].

المطلب الرابع: وظيفة الرقابة والمراجعة.

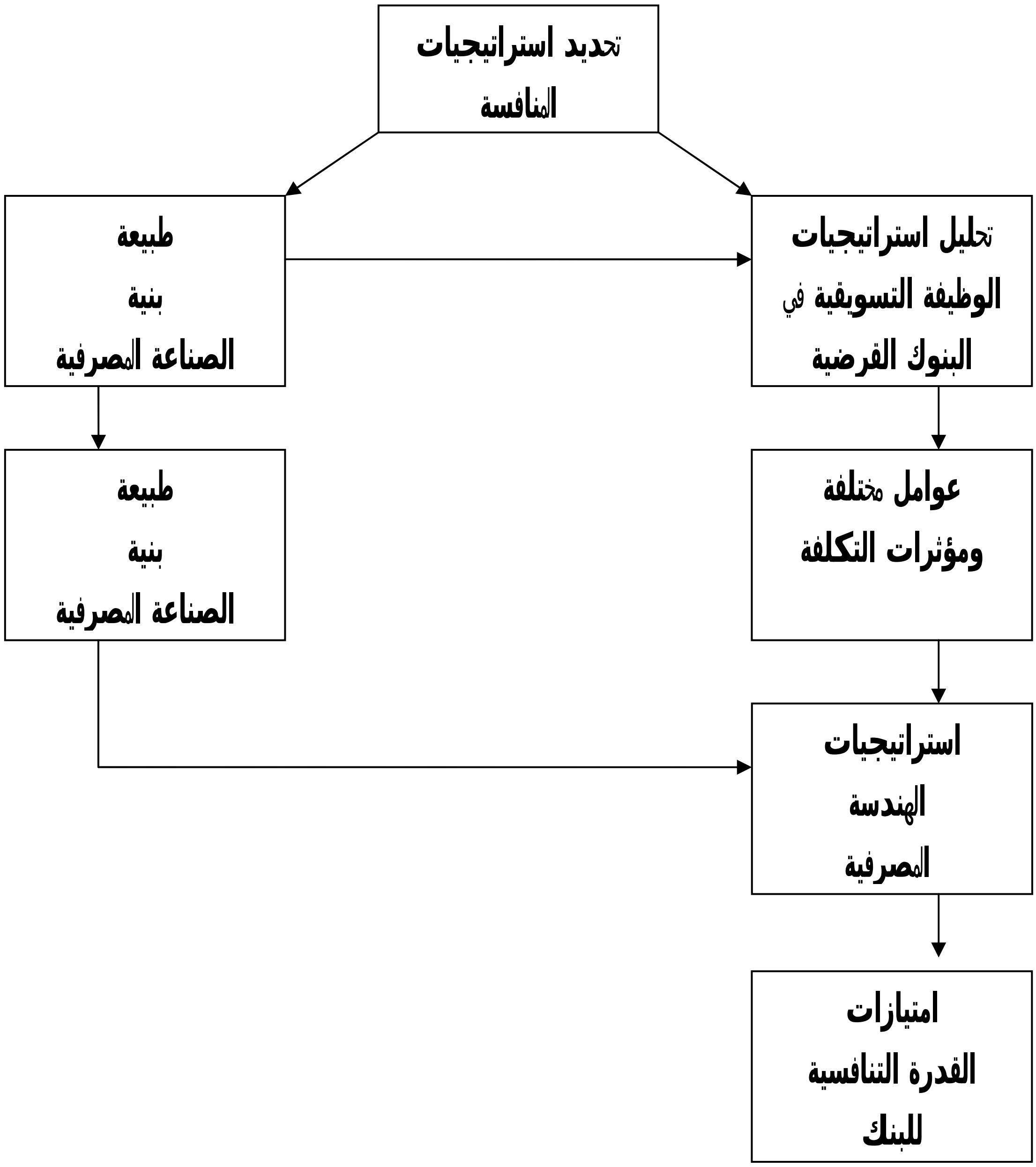
تظهر أهمية الوظيفتين من خلال متابعة البرامج الخاصة بنشر المفهوم التسويقي مـن مختلـف المستويات الإدارية في البنك، إضافة إلى إعداد وتنفيذ الحملات الترويجية الخاصة بنشاط البنك في تعامله مع العملاء والجمهور الخارجي العام والإشراف على إعـداد المـواد الترويجيـة والهـدايا التذكارية والمعارض التي يعدها البنك والنشرات الخاصة به، ومن خلال ذلك يتم تقييم النـشاط التسويقي للبنك خلال فترات زمنية متقاربة وتقديم تقارير منتظمة عن مواصلة القوة والـضعف للإدارة العليا للبنك، والشكل الآتي يوضح أهمية تقسيم النشاط التسويقي.

---

[1] زيدان محمد: دور التسويق في القطاع المصرفي "حالة BADR": أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، ٢٠٠٥/٢٠٠٤، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص٦٤.

[2] Zollinger Monique : Marketing et stratégie bancaire, Dunod, Paris, France 1992, p 168.

الشكل رقم (٠٢) شكل توضيحي للنشاط البنكي بمفهوم الوظيفة التسويقية



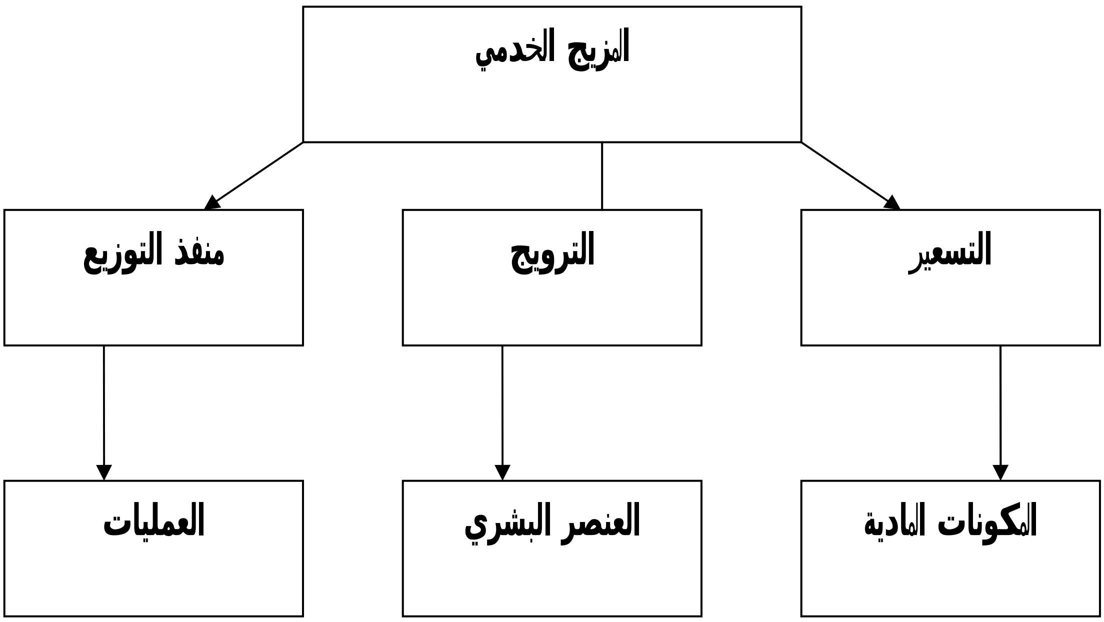
المصدر: Zollinger. Monique: Marketing et stratégie Bancaire, Dunod, Paris, 1999, page 129.

المبحث الرابع: مزيج التسويق المصرفي.

يتكون مزيج التسويق المصرفي من أربعة عناصر رئيسية تشكل في مجموعها الأنشطة التسويقية للبنك، وتشمل: المنتج (الخدمة)، التسعير، المكان (منافذ التوزيع) والترويج ويطلق تسمية على هذه العناصر 4Ps حيث أن كل منها يبدأ باللغة الإنجليزية بالحرف P. يضاف إليها عناصر المزيج التسويقي المستحدثة وهي: المكونات المادية، العنصر البشري، العمليات (عمليات تقديم الخدمات المصرفية).[1]

إن إدارة التسويق بالبنك تعمل دائما على الاهتمام بكل عنصر من هذه العناصر، وإيجاد نوع من التنسيق والتوازن فيما بينها، بما يكفل تحقيق أهداف البنك في عملية تسويق الخدمات وتقديمها إلى عملائه، ولفهم ذلك جيدا نستعرض في مبحثنا هذا عناصر المزيج التسويقي المصرفي التقليدية والحديثة وملخصة في الشكل الآتي:

شكل رقم (٠٣) أهمية المزيج الخدمي في البنوك



المرجع:

[1] الدسوقي حامد أبو زيد: إدارة البنوك (النظرية والتطبيق) الطبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص١٨٥.

المطلب الأول: المنتج (الخدمة).

تعرف الخدمات بأنها أوجه نشاط غير ملموسة تهدف إلى إشباع حاجات ورغبات العميل مقابل دفع مبلغ معين من المال على أن لا يقترن تقديم الخدمة بيع سلعة أخرى.[١]

فالخدمة المصرفية هي عبارة عن مجموعة أنشطة تتعلق بتحقيق منافع معينة للعميل سواء كان ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل، فقد يقدم البنك أحيانا خدمات مجانية بدون مقابل إلى عملائه.

ويمكن لنا اختصار خصائص الخدمة المصرفية فيما يلي[٢]:

اعتماد البنوك التجارية على الودائع في نشأتها وفي أداء كافة خدماتها المصرفية، كما نعلم أن ذلك مرتبط بالعرض والطلب على الخدمة المصرفية (الودائع والإقراض)، فإن جهاز التسويق المصرفي يعمل على تشجيع التعامل مع البنك في مجال الإيداع، ومن ناحية يروج لتسهيلاته المصرفية في مجال الإقراض والاستثمار.

تتميز خدمات البنوك التجارية بأنها خدمات غير ملموسة غير قابلة للمس أو التذوق أو الرؤية، أذن البنك عادة ما يبيع فكرة في شكل خدمات معينة وليست سلعا ملموسة، ويؤثر ذلك تأثيرا مباشرا على برامج البنك الترويجية، كما يؤثر على منافذ التوزيع مباشرة.

التأثير المتبادل بين الأنشطة الاقتصادية والسياسية في المجتمع والنشاط المصرفي، إذ أن البنوك التجارية عامل يؤثر ويتأثر بكافة القرارات السياسية أو الاقتصادية في أي مجتمع.

ارتباط الخدمة المصرفية باسم معين مقدم الخدمة ودرجة الثقة فيه، إذ أن الخدمة المصرفية ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصية البنك كبائع للخدمة دون سواه.

تنوع وتعدد خدمات البنوك، إذ بينما تتخصص منشآت الخدمات الأخرى (كالتأمين والفنادق والطيران) في تقديم خدمة واحدة أو أكثر قليلا، فإن خدمات البنوك في توسع مستمر، فقد بدأت هذه الخدمات بخدمة واحدة هي الإيداع، ثم تطورت لتقديم مجموعة ضخمة من الخدمات غير المتجانسة، لذا فقد كان تركيز البنوك التجارية خلال الستينات على إغراق السوق بالخدمات المصرفية المستخدمة ليتضاعف عددها في البنوك التجارية الأمريكية لتبلغ سنة ١٩٨٢ نحو ٢٢٥ خدمة مصرفية، وأصبحت حقا صناعة صعبة التسويق كما يقال عليها باللغة الإنجليزية "Hard Sell products" إذ أنها تحتاج إلى برامج تسويقية متعددة لتناسب المستفيدين من كل هذه

---

[1] عمر وصفي عتيلي وقحطان العبدلي: مبادئ التسويق "مدخل متكامل"، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع،١٩٩٤، ص١١٨.

[2] طلعت أسعد عبد الحميد: مرجع سبق ذكره، ص٣٢٢ و ٣٢٤.

الخدمات المصرفية، مثلا الجدول الآتي يوضح الفرق بين خدمة الحساب الجاري والقرض.

الجدول رقم (٢٠):الاختلاف بين خدمة الحساب الجاري وخدمة القروض

عناصر خدمة الحسابات الجارية	**عناصر خدمة القروض**
– سهولة فتح الحساب.	– الضمانات المطلوبة.
– طريقة تعامل الموظف مع الزبون.	– سرعة الحصول على القرض
– الدقة في المعلومات.	– مدة الإقراض.
– سرعة إنجاز الخدمة.	– سعر الفائدة.
– الحصول على دفتر الشيكات.	– نظام السداد.
– إمكانية السحب على المكتوب.	

المصدر: أحمد محمود أحمد: **تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري تطبيقي، دار البركة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١ ص٤٧.**

كما تتضمن جودة الخدمة الأسلوب الذي تقدم به الخدمة والتي تصنف الجودة الفنية والجودة الوظيفية[١].

الحاجة إلى نوعية خاصة من المهارات العاملة، غذ أن طبيعة التعامل المصرفي وما تحتاجه من السرعة في أداء العمليات المصرفية وتوفير الراحة للعميل، يحتاج إلى مستوى عالي من المهارات لدى العاملين.

كما أن حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك باعتبارها منشآت تتعامل في النقد الـسائل، فـإن التكوين المصرفي يحتاج إلى وقت كبير حتى يكون ملما بكافة القواعد والأنظمة المتعلقة بالعمل[٢].

إن السوق المصرفية في الدول النامية عموما لا يمكن تحديدها بدقة، وهذا لعـدم الاسـتقرار في الأنظمة الاقتصادية، والذي يلغي أي تغير فيها تجاوبا مباشرا مع الجهاز المصرفي.

إضافة إلى قصور الوعي المصرفي والذي يعطي أبعادا جديدة للمشكلة التسويقية كما ذكر ذلك في رسالة الماجستير الفصل الأول منها سنة ١٩٩٩ "الأبعاد الموضوعية والذاتية والحضارية التي تحقق دور الجهاز المصرفي الجزائري".

---

[1] GRONOROOS.S: "Quality M Customer satisfaction" journal of marketing, vol 6, London 1996, p 41 et 49.

[2] طلعت اسعد عبد الحميد: مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٤.

٢ – دورة حياة الخدمة المصرفية:

بصفة عامة فإن دورة حياة الخدمة المصرفية لا تختلف عن دورة حياة السلع والخدمات الأخـرى، إلا أ ا متباينة عنها من حيث طول كل مرحلة فيها، والفترة الحياتية لها، ولهذا يعبر عن دورة حياة الخدمة المصرفية بالتطور في حجم التعامل ا عبر الزمن[1]، وعليه فدورة حياة الخدمة المصرفية تمـر بأربع مراحل هي:

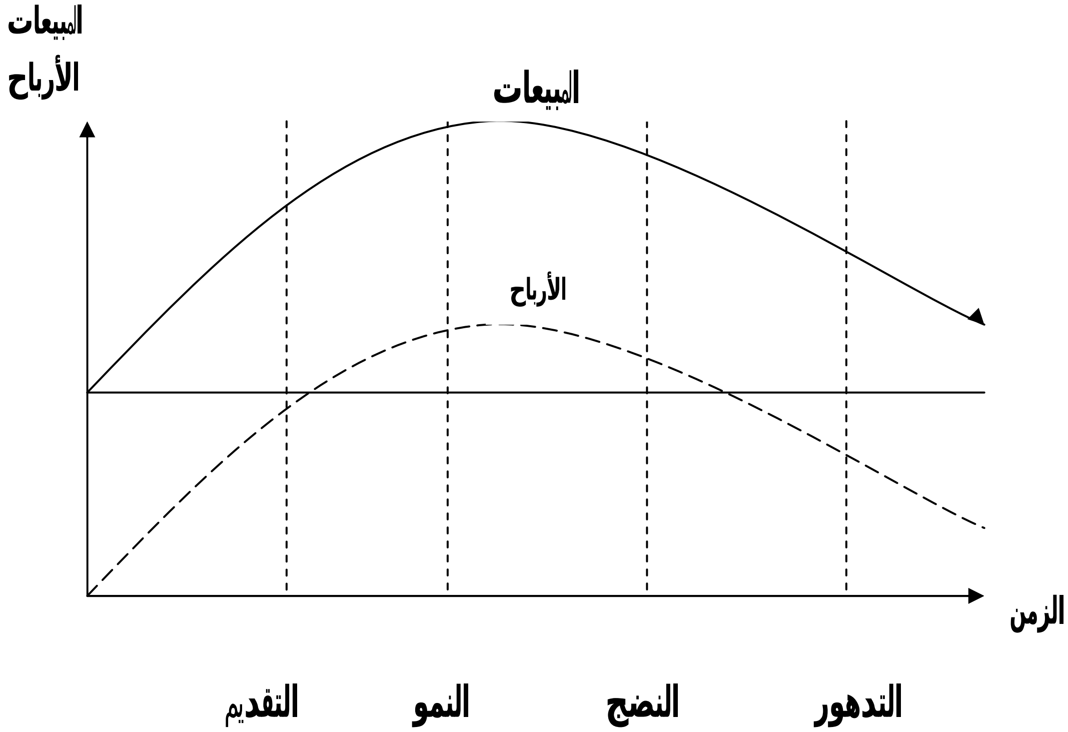
٢ – ١ مرحلة التقديم:

مرحلة التقديم هي أولى المراحل التي تمر ا الخدمة عند استحداثها، وتتركز الجهود التـسويقية في هذه المرحلة على تعريف الناس بالخدمة الجديدة ووصف مزاياها وخصائصها وفوائدها للعميـل، وبالتالي تتسم المرحلة بانخفاض المبيعات وارتفاع التكلفة خاصة تكاليف الترويج، ويظهر ذلك في النمو البطيء للمبيعات وانخفاض أحجام التعامل.

---

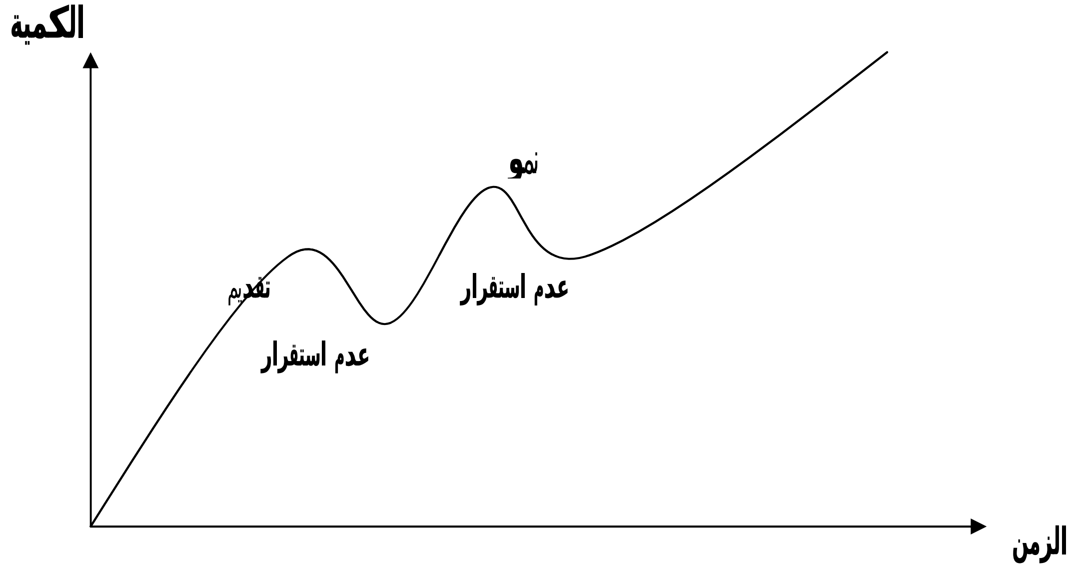
[1] M, Badoc, : Marketing dans les institutions financiéres,dunod,1998,paris,p211-214.

الشكل رقم (٠٤) مراحل الخدمة المصرفية



فهذا الشكل يعبر نظريا عن دورة حياة الخدمة المصرفية، ولكن من الجانب التطبيقـي والعملـي فمنحنى المبيعات لا يسير بنفس الريتم بل يتغير وفقا لكميات المبيعـات، وهـذا مـا يوضـحه Michel Badoc في هذا الشكل.

الشكل رقم (5) الجانب العملي لدورة حياة الخدمة المصرفية.



كما البعض الآخر يحدد دورة حياة الخدمة المصرفية في ثلاثة مراحل، وهي التقـديم، النـضج ثم الانحدار[1].

٢ – ١ مرحلة التقديم:

ملخص سابقا.

٢ – ٢ مرحلة النمو:

بعد نجاح الجهود التسويقية في مرحلة التقديم للخدمة الجديدة، فإن حياة تلك الخدمة تنتقـل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة النمو، هنا يزداد العمل والتعامل بالخدمة، وتنمو المبيعات بمعدل أكبر مما يؤثر على إيرادات البنك بالارتفاع، إلا أن المشكلة في هذه المرحلة أن ارتفاع إيـرادات البنـك وأرباحه يشجع البنوك الأخرى على تقديم الخدمة.

فالأرباح ترتفع في هذه المرحلة والترويج يزداد، ولكن نصيب الوحدة الواحـدة مـن تكـاليف الترويج تنخفض نتيجة ارتفاع عدد الوحدات المنتجة والمباعة، وفي هذه المرحلة أيـضا تـسعى المنظمة إلى تحسين استخدام استراتيجيات مختلفة للمحافظة على زيادة النمـو الـسوقي بـشكل مستمر، ولهذا تحاول المنظمة إلى تحسين جودة المنتوج أو إضافة نماذج جديدة له وتعمل أيضا على

[1] Sylvie cousserrgues : Gestion de la banque, Dunod, Paris,1992, p237.

تبني استراتيجية تقسيم السوق وقنوات توزيع جديدة، ويتحول الإعلان من بناء الاهتمام والثقـة بالمنتوج إلى الإقناع بشراء المنتوج كما تسعى إلى تخفيض الأسعار في الوقت المناسـب لكـسب عملاء جدد[١].

٢ – ٣ مرحلة النضج:

تعتبر مرحلة النضج الأطول زمنا من المراحل الأخرى، وبالتالي يبدأ معدل نمو المبيعات لانخفـاض تدريجيا، حيث يصل العملاء إلى مرحلة التشبع من الخدمة، وذلك حسب دخول البنوك المنافـسة إلى السوق، وتتحدد الحصة السوقية لكل بنك يقوم بتقديم نفس الخدمة.

أي في هذه المرحلة يستحسن استخدام الاستراتيجية الدفاعية دف المحافظة على الحصة السوقية[٢]، ومواجهة المنافسة، مما يصبح ا ال مفتوحا لتحسين الخدمة وتطويرها، وتزيد البنوك من ميزانيتها المخصصة للبحث والتطوير (Recherche + développement).

٢ – ٤ مرحلة التدهور:

المرحلة الخيرة من دورة الحياة تتصف بانخفاض إحجام التعامل عليها، وبالتالي انخفاض المبيعـات وتحقيق الخسائر، وفي هذه المراحل يفكر البنك جديا في إلغاء الخدمة والتفكير استحداث خدمات أخرى جديدة، على إدارة البنك إلا أن تقوم بالدراسات المستفيضة للتسهيل لاتخاذ القرار الرشيد إما بالإبقاء على الخدمة وتطويرها أو بسحب الخدمة من السوق واستحداث خـدمات أخـرى جديدة.

وإن دراسة دورة حياة الخدمة أداة جديدة تستخدمها إدارة التسويق بالبنك لمساعد ا على اتخـاذ القرارات الأنسب فالقرارات والجهود التسويقية المبذولة في كل مرحلة من مراحـل دورة حيـاة الخدمة قد تختلف من مرحلة إلى أخرى، وما يناسب مرحلة معينة قد لا يناسب مرحلة أخرى[٣].

---

[1] شفيق حداد: أساسيات التسويق، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار المكتبة الحامد للنشر، ١٩٩٨، ص١٣٤.

[2] ناجي معلا: أصول التسويق المصرفي، دار الصفاء، عمان، ١٩٩٤، ص ٧٢.

[3] شفيق حداد: نفس المرجع سبق ذكره، ص ١٣٤.

المطلب الثاني: التسعير.

يعتبر السعر أحد أهم العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار شراء السلعة أو الخدمة.

وبالنسبة للبنك فإن عملية تحديد الأسعار تعتبر من العناصر الهامة في المزيج التسويقي، حيث أن السعر هو الذي يحدد قيمة الخدمة التبادلية، ويكسب الميزة التنافسية وتنميتها[1].

ويأخذ السعر مفهوما خاصا في التسويق المصرفي، وذلك لخاصية المنتجات والخدمات المصرفية[2].

ولهذا لا تخضع القرارات التسعيرية لقانون محدد بحيث أن تطبيق هذا القانون يعطي نتائج متطابقة في كافة الظروف، وذلك لكثرة المتغيرات التي تؤثر في القرارات التسويقية والتي يختلف تأثيرها من وق لآخر ومن صناعة على أخرى.

ولذلك نجد أن التسعير قد يعتمد في بعض الحالات على التخمين أو على الخبرة السابقة أو بالاعتماد على بعض الطرق المعروفة.

وعلى الرغم من أن إدارة البنك قد تكون لديها مساحة من الحرية في اتخاذ قرارات التسعير التي تناسبها، إلا أن هناك الكثير من القيود الداخلية والخارجية التي تحد من حريتها، وهي:

١ – القيود الداخلية[3]:

القوانين والأنظمة المعمول ا فبعض الخدمات قد يحدد سعرها من قبل السلطات النقدية في البلد كالبنك المركزي أو مجلس النقد.

الأهداف التسويقية: قد تختلف الأسعار تبعا للأهداف التسويقية التي يسعى البنك لتحقيقها كتعظيم الربح أو البقاء والاستمرار أو المحافظة على الحصة السوقية.

الاتفاقات بين البنوك في مناطق أو بلدان معينة من خلال جمعية البنوك أو اتحاد البنوك أو غيره لتحديد سقوف معينة لأسعار بعض الخدمات[4].

٢ – القيود الخارجية: تتمثل فيما يلي[5]:

- تغير حاجات ورغبات العملاء، المر الذي يفرض على إدارة التسويق بالبنك ضرورة مقابلة هذا التغير ومجاراته.

---

[1] عمر عقيلي، قحطان عبدلي، حمد الغدير: مبادئ التسويق، مدخل متكامل، عمان، ١٩٩٤، ص١٥٠.

[2] يوسف شاوش: التسويق البنكي (الأنظمة والاستراتيجيات، حالة BNA، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ١٩٩٨، ص٥٧.

[3] عمر عقيلي: نفس المرجع السابق ذكره، ص ١٥٠.

[4] ناجي المعلا: أصول التسويق المصرفي ، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨.

[5] عمر عقيلي، قحطان العبدي: نفس المرجع سبق ذكره، ص ١٥٠.

- الظروف الاقتصادية من ازدهار أو كساد.
- تحسين مستوى الخدمة قد يضطر البنك إلى رفع رسوم بعض الخدمات نتيجة زيادة كلفتها بسبب تحسين جود ا.

تكلفة الخدمة، فارتفاع التكلفة للخدمة على البنك قد يؤدي إلى زيادة الأسعار.

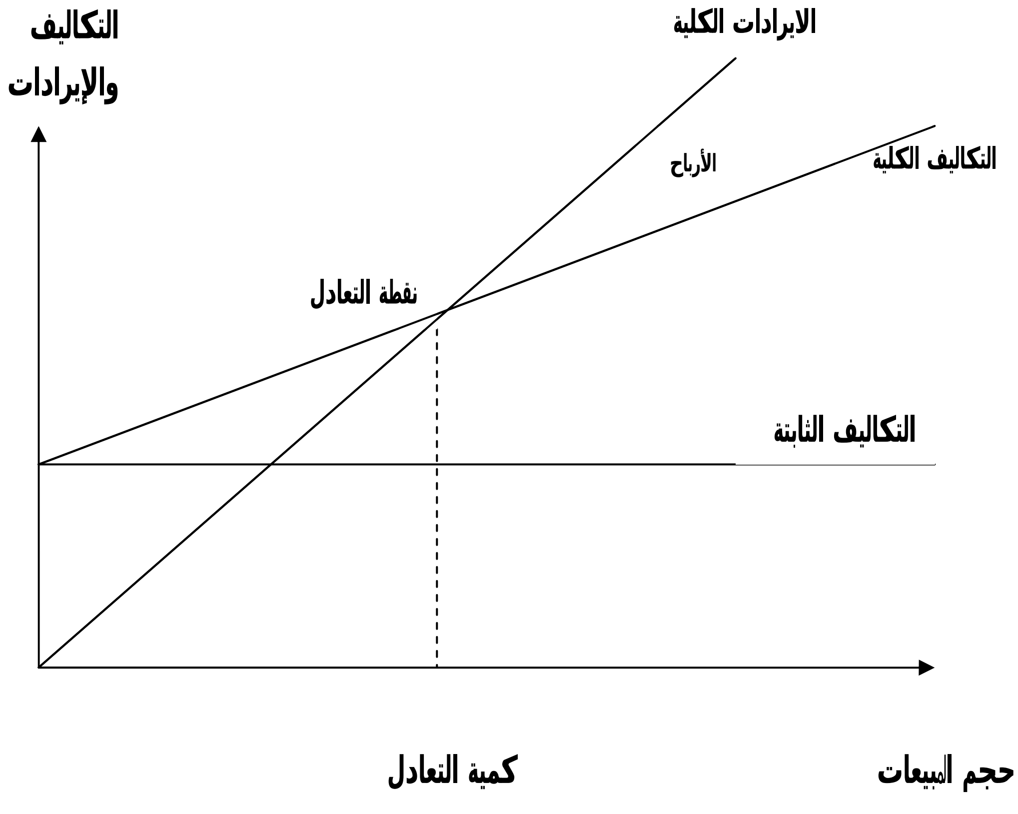
وفي غالب البنوك يتحدد فيها سعر الخدمة المصرفية وفقا للمعادلة التالية:

سعر بيع الخدمة المصرفية = المصاريف الإدارية + مصاريف التسويق + هامش الربح

وبإتباع هذه الطريقة يحدد البنك مستوى من الأرباح ينبغي تحقيقه عند مستوى من المبيعات وهي الطريقة المبنية على ما يعرف بأسلوب تحليل نقطة التعادل كما هو موضح في الشكل[1].

شكل رقم (٠٦)

أهمية التحليل نقطة التعادل في تسعير المنتجات والخدمات المصرفية



[1] زيدان محمد: رسالة دكتوراه دولة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

فمن الممكن أن تكون المنافسة على أساس سعري، كما يمكن أن تكون على أساس غير سـعري، فبالنسبة للبنوك فقد تضاءلت أهمية المنافسة السعرية فيما بينها لأن المنافسة السعرية ينـتج عنـها حرب أسعر لا تخدم أحدا، بل يكون لها نتائج سلبية على أرباح البنوك، بل ربمـا علـى بقـاء واستمرار بعضها.
وأن المنافسة غير السعرية تستند إلى تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية والتي تساعد أو تسعى إلى جذب العمل وتحفيزه في إيداع أمواله لدى البنك، كما نعلم أن الخدمات تتنافس عليها البنوك في السرعة ولدقة وانخفاض التكاليف[1].

وبالتالي فإن المنافسة غير السعرية هي التي يتم تركيز الاستراتيجية التسويقية فيها علـى عناصـر المزيج التسويقي الأخرى كجودة الخدمة أو التوزيع أو الترويج.

المطلب الثالث: التوزيع.
إن مدى نجاح الأنشطة التسويقية للبنك في تحقيق أهدافها يرجع بدرجة كبيرة إلى قدرة البنك على توصيل خدماته إلى عملائه كما يرغبون.
وبالتالي فالتوزيع يتضمن توصيل الخدمات المصرفية على العملاء في المكان والوقـت المناسـبين وبالجودة المطلوبة وبأقل تكلفة ممكنة[2].
وللبنوك منافذ توزيع عديدة منها:
١ – الفروع:
تقدم الفروع عادة كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه من إيداع وسحب بطاقات ائتمان وإعتمادات مستندية وشيكات سياحية وصرف عملات أجنبية وغيرها[3].
إقامتها تعتمد على حركة السكان وتوزيعهم الديمغرافي والجغرافي.

٢ – المكاتب:

---

[1] فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، عمان، ٢٠٠٠، ص ١١٨.
[2] محمد فريد الصحن: اتجاهات مديري البنوك المصرية نحو المفاهيم الحديثة للتوزيع المصرفي، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد ٣، ١٩٩١، ص٦٧ بتصرف.
[3] Berry. L et Copaldini. L : Marketing for the banks executives,Mason et Liscomb publishers, Inc, 1991, p 152 – 156.

وهي منافذ توزيع أقل سعة من حيث المساحة وأقل عددا من حيث الموظفين من الفروع وعـادة تتبع هذه المكاتب فروعا محددة للبنك وتقدم خدمات محدودة نسبيا.

٣ – الفروع المتحركة:

ويقصد ا توصيل الخدمات المصرفية على المناطق البعيدة عن طريق الشاحنات الصغيرة الأجهـزة لهذا الغرض فقد تكون تكلفة فتح فرع أو مكتب في تلك القرية أو تجمع سكاني عـال التكلفـة بالنسبة إلى البنك، ولهذا يقرر البنك تقديم خدمات محدودة من خلال فروع متحركة.

٤ – أجهزة الصراف الآلي ATM:

فبطاقات الصراف الآلي تسهل على العميل الحصول على بعض الخدمات التي يرغـب بتلقيهـا كالسحب في حدود معينة أو طلب كشف حساب بسرعة وفي أي وقت سواء أثنـاء سـاعات الدوام أو خارجها[١].

٥ – العوامل المؤثرة في اختيار منافذ التوزيع:

تتمثل العوامل التي تؤثر على اختيار منافذ التوزيع فيما يلي:

٥ – ١ الاعتبارات القانونية:

يشترط في أي دولة ضرورة الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي قبل فتح الفروع الجديدة أو تغير مكانه، وهذا ما يشترطه قانون البنوك في الجزائر متمثل في قانون النقد والقـرض ١٠/٩٠ والقوانين المعدلة والمتممة له ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

٥ – ٢ عدد العملاء الحاليين والمتوقعين:

إن حجم السوق في هذا ا ال يعتبر محددا رئيسيا لمنفذ التوزيع فكلما كان عدد العملاء الحـاليين والمتوقعين كبيرا كلما احتجنا إلى فتح فرع أكبر ليخدم هذا العدد الكبير[٢].

٥ – ٣ القدرة المالية للبنك:

كلما كانت قدرة البنك المالية كبيرة كلما استطاع البنك أن يخصص أموالا أكثر لفتح فروع لـه وبمساحة أكبر وأكثر تجهيزا وفي مواقع أفضل.

[1] جوزيف طربيه: الصيرفة الالكترونية، تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد ٢٢٤، ا لد ٢١، ٢٠٠١، ص ١٣٠.

[2] مجلة المحاسبة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٩١ ص ٢٠٣ بتصرف

٥ – ٤ المنافسة:

قد يضطر البنك إلى فتح فرع له في منطقة معينة، لأن البنوك المنافسة الأخرى لها فروع في نفـس المنطقة، وذلك حتى يحافظ على حصته السوقية في تلك المنطقة.

٥ – ٥ الاعتبارات الأمنية:

تتطلب بعض الاعتبارات الأمنية ضرورة توفر شروط أمنية معينة أو تجهيـزات أمنيـة محـددة في الفروع أو المكاتب التابعة لأي بنك.

كما نعلم أن إدارة البنك تقوم بين الحين والآخر بإعادة دراسة التوزيع الجغرافي لمنافـذ التوزيـع، وإعادة النظر في المواقع الحالية لفروعها ومكانتها.

وذلك تجاوبا مع أي تغيرات تحدث في الكثافة السكانية أو في الوضـع التنـافس أو في المراكـز التجارية أو في غير ذلك من الأمور التي توجب إعادة النظر في هذا ا ال.

المطلب الرابع: البنوك الالكترونية كقناة ومنافذ للتوزيع.

اتجهت البنوك إلى تسويق أنشطتها من خلال خدما ا المالية عبر شبكة الانترنيت لما لها من فوائـد عديدة وأهمها تخفيض التكاليف التي يتحملها البنك للقيام ببعض المعاملات البنكية المختلفـة دون التوجه إلى البنك مما يخفض الحاجة إلى فتح فروع جديدة في المناطق البعيدة مما يخفض الحاجة إلى فتح فروع جديدة في المناطق البعيدة وبالتالي يؤدي إلى تخفيض التكلفة، إذا قمنا بالمقارنة بين موقع على شبكة الانترنيت بالمباني، أجهزة، عمالة – مستندات – صيانة ...إلخ. حيث نجد أن البنـوك بدأت تمارس بجانب إنشاء صفحة لتسويق الخدمات البنكية بدأت في ممارسة كثير من المعـاملات المالية مما أعطى لها القدرة التنافسية وتدعيم علاقتها مع عملائها بم يضمن ولاءهـم وارتبـاطهم بالبنك.

حيث يبلغ عدد مستخدمي الانترنيت التي تعتبر الركيزة الالكترونية الأكثر تفضيلا للمؤسـسات المصرفية والمالية والعملاء إلى نحو ٥٠٠ مليون شخص سنة ٢٠٠٣، وبنسبة انتشار ٧٠% في الوم أ و ٥٠% من سكان أوروبا الغربية[1].

سوف نتناول في هذا الموضوع أعمال البنوك الالكترونية وتطورها من خلال مايلي:

1 عبد الباسط وفا: صناعة الصيرفة الخاصة ودورها في تعبئة المدخرات، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار النهضة العربية،مصر، ٢٠٠٥، ص٤٨.

أولا: مفهوم البنوك الالكترونية.
ثانيا: إطار عمل البنوك الالكترونية.
ثالثا: خصائص البنوك الالكترونية.
رابعا: تطور النظم الآلية حتى وصلت للبنوك الالكترونية.

١ - مفهوم البنوك الالكترونية.

تعرف على أنها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم نطاق واسع ومتنوع ومتزايد من المنتجات والخدمات المصرفية على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة تطورات الحداثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتحقيق ذلك بأمان مطلق[1].

ويعكس هذا المفهوم آراء الخبراء المصرفيين، إذ يعرفها جوزيف طربية على «أنها تلك المصارف التي ترتكز في تقديم خدماتها على خدمات وغيرها من الركائز الالكترونية المعروفة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصال[2]»كما يعرفها يونس عرب «بأنها النظام الذي يتيح للعميل الوصول إلى حسابات أو أية معلومات يريدها وكذلك الحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات ترتبط بها جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل أو أي وسيلة أخرى[3]».

٢ - إطار عمل البنوك الالكترونية.

من خلال ما تقدم سابقا حول مفهوم البنوك الالكترونية، فإن إطار عمل هذه البنوك إطارا مرنا إلى حد كبير، إذ يتسع وتتغير مكوناته كل يوم، ليستوعب العديد من مبتكرات التكنولوجيا الجديدة، والتي عند تطبيقها مصرفيا تساعد النظام المصرفي في تحسين مكوناته، أو إضافة الجديد إليها من خدمات، فالمهتمين بحداثة المصرفية ممثلة في البنوك الالكترونية يسعون إلى تطويرها من خلال توسيع نطاقها عبر ما يلي:

---

1 Graig proctor: "don't callus", the banker, march 2000 p 104.

2 جوزيف طربية : مرجع سبق ذكره ص ١٢٨ و١٢٩.

3 يونس عرب: قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ٤١٤ و ٤١٦

▪ زيادة وتنويع المنتجات والخدمات الالكترونية.

▪ زيادة وتنويع قنوات التوزيع.

▪ زيادة وتنويع عدد العملاء ليس فقط بوسائل الترغيب التقليدية من بيع شخـصي، وإعـلان، وإعلام، وتثقيف، بل أيضا من خلال زيادة وتنويع المنتجات والخدمات وقنوات توزيعها بـشكل يجذب العميل للإقبال على الخدمة الالكترونية، ويجعله هو الباحث عليها والراغب فيها والمستخدم المباشر لها، والمنتفع بأي تطور يحدث عليها[١].

٣ - خصائص البنوك الالكترونية.

يمكن لنا حصر خصائصها من خلال ما تقدم سابقا كما يلي[٢]:

▪ اختفاء الوثائق الورقية للعملاء.

تتم كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة المصرفية الالكترونية دون استخدام أي أوراق.

▪ فتح المجال أمام البنوك الصغيرة لممارسة نشاطها عبر العالم باستخدام شبكة الانترنيت.

بحيث من خلال هذه الآلية يصبح في متناول البنوك الصغيرة أن تدخل السوق المصرفية الدولية دون موانع.

▪ القدرة على إدارة العمليات المصرفية للبنوك عبر شبكة الانترنيت بكفاءة من أي موقع جغرافيا فيستطيع البنك أن يختار أفضل الأماكن على مستوى العالم سواء من النظم الاقتصادية المشجعة أو الأوضاع السياسية المستقرة، أو البلاد ذات المعاملة الضريبية الأفضل ليمارس منها أعماله على جميع أنحاء العالم.

▪ عدم إمكانية تحديد الهوية: حيث لا يرى طرفي التعاملات الالكترونية كل منهم الآخر، وذلك ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التأمين التي تكفل التعرف على الهوية الكترونيا بشكل لا يسمح بالخطأ.

▪ إمكانية تسليم بعض المنتجات الكترونيا: مثل المنتجات الرقمية ككشوف الحساب، الرصـيد، وآخر عمليات بالحساب، والأبحاث المصرفية أو الاقتصادية.

---

1 النشرة الاقتصادية، العدد الثالثا لمد ٥٤، سنة ٢٠٠١ بنك الهلي المصري ص ١١ بتصرف.

2 سمير أبو الفتوح صالح: الأعمال الالكترونية كمنطلق لتحديث ودعم القدرة التنافسية لمنظمات الأعمال العربية في ظل العولمة، المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، جامعة المنصورة، كلية التجارة أفريل ٢٠٠١، ص ٤٨

▪ سرعة تغير القواعد الحاكمة: إن المعاملات الالكترونية وسرعة تطورها تتطلب سرعة مواكبـة في صياغة التشريعات اللازمة.

٤ - تطور النظم الآلية حتى وصلت للبنوك الالكترونية:

إن تطور العمل الآلي في البنوك قد ساير عمليات التطور التكنولوجي بمراحله المتدرجة، ويمكن أن نتطرق إلى تطور النظم الآلية في ثلاث مراحل تأتي بعد مرحلة العمل اليدوي وهي[١]:

- مرحلة استخدام الآلات الميكانيكية المساعدة.
- مرحلة استخدام آلات البطاقات المشعبة.
- مرحلة استخدام الآلات الالكترونية.
- مرحلة ظهور الحاسب الالكتروني.
- مرحلة ظهور البنوك الالكترونية.

٤-١ – مرحلة استخدام الآلات الميكانيكية المساعدة:

كانت هذه الآلات استجابة لطبيعة ارتفاع حجم العمل اليدوي وضرورة إدخال مساعدة تمكن من إنجاز هذا الكم من العمل اليدوي بطريقة أسهل وأسرع وأكثر دقة، فهذه المرحلة لا تمثل في الواقع ماكينة لأعمال البنوك وإنما تمثل في الواقع ماكينة لبعض المراحل التي تساعد في إتمام عملية تـشغيل البيانات يدويا ولذلك سميت بمرحلة الآلات المساعدة.

وأبرز ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذه الآلات ما يلي:

إن الآلة تغذى بالبيانات مباشرة بواسطة العامل نقلا من المستند الأصلي، ومنه فإن هذه الآلات لا يتلافى أخطاء النقل.

أن هذه الآلات لا تستطيع مراجعة صحة المعلومات التي تغذى ا.

أن هذه الآلات لا تحتفظ بالنتائج داخل ذاكر ا بعد طباعتها، وهي أيضا لا تـستطيع اسـترجاع المعلومات من أدوات التغذية تلقائيا وإنما يجب أن تغذى بالمعلومات مرة أخرى.

لا تتطلب هذه الآلات إعدادا خاصا للمكان الذي تعمل فيه مثـل أجهـزة تكييـف الهـواء أو توصيلات كهربائية خاصة أو ما شا ها وهذه المرحلة حددت ما بين ١٩٤٥ و ١٩٦٨[٢].

1 نبيل ابراهيم ومحمد حافظ: النواحي العملية لسياسات البنوك، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦ ص ٥٧٢.

2 Bernardo Batiz lazo: A historical appraisal of information technology in commercial banking, university business school, July 2000. P 2.

٤-٢ – مرحلة استخدام آلات البطاقات المثقبة:

تختلف هذه المرحلة عن سابقا ا، حيث قادت إلى مرحلة الآلات الالكترونية، وتعتمد فكرة هـذه الآلات على استحداث وسيلة يمكن بواسطتها اختزان البيانات والمعلومات على بطاقـة مثقبـة ثم قراءة هذه البيانات وتشغيلها بواسطة آلة، وأهم ما أضافه هذا النظام إلى عمليات التشغيل الآلي في البنوك ما يلي:

تمكن من الحصول على أنواع عديدة من التبويب للنتائج النهائية التي تحصل عليها مـن تـشغيل البيانات.

ارتفعت سرعة استرجاع المعلومات السابقة عند الحاجة إليها أو عند تجديد هذه المعلومات.

خفضت من مجهود حفظ المعلومات والبيانات ومن المساحة التي يمكن حفظها فيهـا حيـث أن الكروت المثقبة تحتل حيزا صغيرا بينما تستوعب كمية لا بأس ا من المعلومات وتمكن من فـرز المعلومات والبيانات بدقة وسرعة، الشيء الذي لا توفره الآلات الميكانيكية المساعدة.

تخفض من إمكانية حدوث الأخطاء الإنسانية ولا سيما بالنسبة للمعلومات المختزنة والتي تغذى ا الآلة تتعرض لعملية مراجعة آليا أيضا وإن كانت لا تتجنب تماما الأخطاء الإنسانية ويتكون نظـام البطاقات المثقبة من عدة آلات وهي:

- آلة التثقيب
- آلة مراجعة التثقيب
- آلة فرز البطاقات
- آلة التبويب

كما أن هناك آلات أخرى مساعدة مثل آلة الضم وآلة إعادة التثقيب.

٤-٣ – مرحلة استخدام الآلات شبه الالكترونية:

سميت ذا الاسم لأ ا ليست مرحلة ظهور الحاسب الآلي (الكمبيوتر) وإنما هي مرحلة قبله تمـت فيها عمليات تطوير واسعة للآلات المساعدة دف تشغيلها الكترونيا لزيادة سرعتها ورفع طاقتها الإنتاجية فضلا عن إضافة إمكانيات جديدة إليها.

٤-٤ – مرحلة ظهور الحاسب الالكتروني:

أبرز حادث في هذه المرحلة وهو ظهور الحاسوب الذي يتكون من عدة وحدات متصلة ببعضها تقوم بإجراء العمليات المحاسبية، والعمليات المنطقية، والمعلومات الرئيسية له هي وحدات تشغيل مركزية، وحدات تغذية، ووحدات ذاكرة خارجية، ووحدات طبع النتائج، ووحدات عرض مرئية، والتطور الذي يحدث في كل مرة هو الزيادة في الحجم والسرعة والكفاءة والسعة.

٤-٥ – مرحلة ظهور البنوك الالكترونية:

إن البنوك الالكترونية تمثل الحداثة المصرفية لمشارف القرن الواحد والعشرين، إلا أنها ورغم قصر فترة ظهورها من خلال القنوات والخدمات التي شكلت إطارها حتى الآن، فإنه يمكن تمييز تطورها في ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: تتمثل في ظهور آلات الصرف الآلي ونقاط البيع الالكترونية، والكمبيوتر المنزلي والبنك المحمول، والبنوك التيليفونية، وهذا ما أدى إلى تحسين الخدمة عبر هذه قنوات التوزيع الالكتروني[1].

والجدير بالذكر أن هذه المرحلة عرفت توسعا من البنوك في الإنفاق على تقنيات المعلومات الحديثة، حيث بلغت نحو ٦٠ مليار دولار أمريكي سنة ١٩٩٨، كما قدرت نحو ٨٠ مليار دولار أمريكي سنة ٢٠٠٠، وهي تأتي أكبر نفقات البنوك بعد الأجور والرواتب.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي بدأت بعد ١٩٨٠ إلى يومنا هذا وسميت بمرحلة بنوك الانترنيت وهي أهم مراحل للبنوك الالكترونية إذ تمثل في حد ذاتها حداثة مصرفية، فلم يعد استخدام شبكة الانترنيت في مجال العمل المصرفي مقتصرا على إنشاء مواقع للدعاية والإعلان عن البنوك، بل امتدت إلى إمكانية تقديم كافة الخدمات المصرفية بكل أمان للعملاء حال طلبهم لها من مواقع على شبكة الانترنيت.

وتشير الدراسات إلى أن ٥٨% من إجمالي البنوك على مستوى العالم تمتلك مواقع لها على شبكة الانترنيت، بل أن جميع البنوك الأمريكية يكاد يكون لها مواقع على تلك الشبكة[2].

مما نتج عن ذلك تزايد عدد البنوك التي تتصف بالمعاملات السرية على صفحات WEB على اختلاف حجم أصولها وذلك على النحو الآتي[3]:

---

[1] الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الدراسات المالية والمصرفية، ما يخبئه المستقبل لأجهزة الصرف الآلي، العدد الأول، المجلد رقم ٧ مارس ١٩٩٩، الأردن ص ٤٥.

[2] الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الدراسات المالية والمصرفية، ما يخبئه المستقبل لأجهزة الصرف الآلي، العدد الأول، المجلد رقم ٧ مارس ١٩٩٩، الأردن ص ٧ - ١٢.

[3] نفس المرجع ص ٦.

الجدول رقم (٢١) تطور أعداد البنوك التي تتم تعاملا ا بالسرية على شبكة الانترنيت[1]

الوحدة: %

حجم الأصول	الربع الثاني من سنة ١٩٩٨	الربع الأخير من سنة ١٩٩٨	الربع الثالث من سنة ١٩٩٩
أقل من ١٠٠ مليون دولار أمريكي	21,4	35,7	75
١٠٠ مليون على اقل من مليار دولار أمريكي	32,6	41,3	79,5
مليار إلى أقل من ١٠ مليار دولار أمريكي	37,5	67,5	97,9
أكثر من ١٠ مليار دولار أمريكي	٧٥	٩٥	١٠٠
إجمالي البنوك	40,9	54,5	83,8

و يؤدي استخدام شبكة الانترنيت مصرفيا إلى إعادة تشكيل معالم العمل المصرفي الحديث مصادرة جذرية خاصة في ضوء بعض التجارب الناجحة منها: في فنلندا بنك من البنوك الرائدة في تقـديم كافة الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنيت، حيث تمكنت من جذب ٢/٣ من عملائه الفنلنديين إلى التعامل عن طريق الانترنيت ويتم تسديد الفواتير وشراء الأوراق المالية عـبره[1]، ممـا أدى إلى تقليص بنك عدد فروعه إلى النصف والاستغناء عن ٥٠٠٠ وظيفة خلال خمس سنوات مع زيادة عدد العمليات بنحو ١/٣ مما ساعد في تخفيض التكاليف وزيادة الأرباح التي وصلت سنة ٢٠٠٠ إلى ٢،٢ مليار دولار أمريكي[2].

---

[1] Karen Furst, William W Lang and Daniel E Nolle Internet Banking "Development and prospects, economic and politicy analysis working, paper 2000 September, 2000. P 16.

[2] William echicks: the dynamo of banking business week, April 2001.P 10 et 18

المرحلة الثالثة: هذه المرحلة تمثل آفاق ما بعد الحداثة والتي تركز على التزاوج بين قنوات الخدمات الالكترونية وتقنية الانترنيت، آلات الصرف الآلي، والتليفون المحمول.

المطلب الرابع: الترويج.

الترويج في البنوك هو مجموعة النشاطات المتعلقة بالاتصال بالعميل لتعريف العميل بالخدمات الـتي يقدمها البنك وتوضيح مزاياها ومجالات تميزها عن غيرها دف التأثير في سلوك العميل وزيـادة قدرة البنك على بيع خدماته[١]، فالترويج بمعناه الواسع يعني اتصالات ما بين البنك والعمل لتحقيق مصالح الطرفين، فالعميل تكمن مصلحته في تلقي الخدمات التي يرغب ا ويحتاجها وفق ما تقتضيه مصلحته في زيادة أحجام التعامل على خدماته وهناك مجموعة من العناصر يمكـن اسـتخدامها، بعضها أو كلها، لتحقيق أهداف البنك الترويجية، يطلق عليها "عناصر المزيج الترويجـي" وهـي مجموعة من الأنشطة تشمل الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والبيع الشخصي وتنشيط المبيعات.

وهذه العناصر على أساسها يتم التنسيق بين بعض منها أو كلها لضمان فعاليتها وتتحقق الأهداف الترويجية للبنك، وكما يوق Brain Stevensen "بأنه من المهم عند بدء الحالات الإعلانية أن يكون هناك نوع من التنسيق بين كافة الأنشطة الترويجية، فالإعلان يشكل جزء من الأنـشطة الترويجية التي ينبغي أن يكون هناك تكامل وانسجام فيما بينها[٢]."

١ – الدعاية:

الدعاية هي محاولة التأثير على الأفراد والمنشآت برأي أو فكرة معينة، حيـث يقـوم باسـتخدام أسلوب مستتر نشرح فيه تاريخ المنظمة أو إنجازا ا أو كفاءة أدوا ا متبعة في ذلك النهج الإخباري أو الصحفي كالمقالات الصحفية أو الريبورتاجات أو ملصق أو غير ذلك.

ومنه فالدعاية وسيلة غير شخصية ومجانية دف إلى التعريف فقط دون أن تدخل في محاولة إقناع العميل مباشرة لشراء الخدمة[٣].

وكخلاصة الدعاية لها فعاليتها في الوصول إلى العميل حيث أ ا تتمتع بالمصداقية من وجهة نظـره لكون الرسائل الاقتصادية التي تصل إليه على شكل مواد إخبارية أو إعلانية وليست على شـكل إعلان.

---

[1] طلعت اسعد عبد الحميد: تأثير السياسات التسويقية في تخطيط الخدمات المصرفية للبنوك التجارية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة ١٩٧٧، ص ٣٢٩.

[2] Brain Stevenson: Marketing financial service to corporate,2 (England : Woodhead – Faulkner Ltd, 1989), p156.

[3] أحمد عادل راشد: مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٤٧.

٢ – الإعلان:

يعرف بأنه الاتصالات غير شخصية مدفوعة الأجر لإقناع العميل بأفكار محددة من خلال وسيلة اتصال معروفة[١].

كما نحيط على أن هناك فرق بين الإعلان التأثيري والإعلان الإخباري، حيث يهدف النوع الأول إلى التأثير على الأفراد بطريقة غير مباشرة وبأقل سرعة، ولكي يكون النشاط الإعلاني ذو فعالية، يجب أن توفر فيه الشروط الآتية:

صدق الإعلان: ينبغي أن يكون الإعلان صادقا غير مضلل للعميل، وبعيدا عن أي تهويل أو تضخم.

مغزى مضمون الإعلان: الإعلان يجب أن يكون له مغزى محدد، كما يجب أن تكون المعلومات الموجودة في الإعلان كاملة وشاملة لكل ما يفترض أن تحويه.

التوقيت المناسب: حيث يجب مراعاة توقيت الإعلان أن يكون في الوقت الملائم، فالإعلان مثلا عن خدمات شيكات المسافرين يتم التركيز عليه في فترات الصيف وأثناء الإجازات.

اختيار الوسيلة المناسبة للإعلان، سواء كانت صحيفة أو مجلة أو تلفزيون أو غيرها من الوسائل الاتصال العامة.

التخطيط الجيد والمنظم للحملات الإعلامية.

ضرورة متابعة النشاط الإعلاني ومراقبته واكتشاف أي انحرافات عن الخطة الموضوعة لمعالجتها قبل استفحالها.

والهدف من كل هذا هو حث العميل على تلقي الخدمات المصرفية لزيادة مبيعات البنك من خلال استخدام الأسلوب المباشر وليس كالدعاية التي تستخدم أسلوبا مستترا.

والجدول الآتي يوضح المزايا والعيوب عن الإعلان في مجال الخدمات المصرفية.

[1] علي السلمي: الإعلان، مكتبة غريب للنشر، مصر، ١٩٧٨، ص١١.

جدول رقم (٢٢) مزايا وعيوب وسائل الإعلان المصرفي.

الوسيلة	المزايا	العيوب
الصحف	– مرنة ويمكن ترقيتها. – تغطي الأسواق المحلية بكثافة. – ذات استعمال وقبول واسعين. – المصداقية الكبير للكلمة المسموعة.	– مد ا قصيرة. – تقرأ بسرعة – قلما يفكر الجمهور بنقل الخبر. – تقتصر على فئة معينة من ا تمع.
ا لات	– اختيار دقيق للجمهور المستهدف. – مد ا طويلة. – إطلاع عدد كبير من الأفراد. – يمكـــن اســـتخدامها في إثـــارة الاحتياجات المالية والمصرفية لفئات معينة.	– تحتاج إلى فترة طويلة لظهور الإعلان. – انتشار أقل من الصحف. – المكان المناسب للإعلان يحتاج على تكلفـة كبيرة.
التليفزيون	– الصوت والصورة والحركة في نفس الوقت. – تغطية واسعة. – يستقطب كافة الحواس.	– تكلفة الإعلانات المالية. – المدة الزمنية للإعلان قصيرة. – صـعوبة اختيـار جمهـور المـشاهدين المستهدف.
الإذاعة	– موجهة إلى جمهور واسع. – اختيار الجمهـور حـسب نـوع البرنامج. – تكلفة قليلة نسبيا. – يغطي مناطق جغرافية واسعة.	– الإعلان محدد بوقت قصير جدا. – التركيز عليها أقل بكثير من التليفزيون.
البريد المباشر	– الدقة في اختيار الجمهور المستهدف. – المرونة. – وسيلة فعالة لقطاع العملاء الأفراد. – يساعد البنوك في ترويج العديد مـن الخدمات المصرفية.	– ذو تكلفة عالية. – لا يحظى بالاهتمام في كثير من الأحيان. – انخفاض الاستجابة لاستقصاءات البريد.
الانترنيت **Internet**	– يغطي مناطق جغرافية واسعة. – تكلفة قليلة نسبيا. – وسيلة فعالـة في تـرويج مختلـف المنتجات والخدمات المصرفية.	– موجهة إلى فئة معينة من الجمهور. – نقص الثقة في المعاملات المصرفية. – لا تحظى بالاهتمام في كثير من الأحيان.

المصدر: محمد زيدان: مرجع سبق ذكره، ص ١٦٧.

٣ – البيع الشخصي:

يعتبر هذا العنصر من أهم أسس الترويج عن الخدمات المصرفية، والذي يعتمد على اختلاط موظفي البنك بالعملاء أثناء العمل أو بالمعارف والأقارب خارج أوقات العمل، فالموظف الجيد والراضي عن عمله يعكس صورة جيدة عن البنك حتى أمام معارفه وأقاربه، وعادة ما توجد دوائر متخصصة في البنوك في البيع الشخصي تنحصر مهمتها الأساسية في بيع الخدمات المصرفية خاصة لكبار العملاء سواء الحاليين أو المتوقعين.

وعليه أصبح دور رجل التسويق المصرفي هي تنمية العمليات المصرفية والبحث عن العميل المحتمل ومساعدته في الوصول إلى النقطة التي يتخذ عندها قرارا بالتعامل مع البنك في إحدى خدماته أو مجموعة منها، وهو بالطبع لا يستطيع تحقيق ذلك إلا عن طريق معرفة حاجات ورغبات وقدرات العميل المرتقب، والتعرف على مشاكله، والطريقة الصحيحة للتعامل معه، بل ومساعدته في حل هذه المشاكل[1] فالبيع الشخصي هو عملية اتصال مباشر بين موظفي البنك والعملاء.

٤ – تنشيط المبيعات:

يشمل هذا العنصر إحدى الأنشطة التسويقية التي تهدف إلى التأثير في قرار العميل ودفعه إلى الشراء بهدف تحقيق الأهداف التسويقية، ويتم تنشيط المبيعات باستخدام العديد من الأدوات كالهدايا التذكارية والعينات والمعارض وتقديم الحوافز للعملاء الدائمين، وغير ذلك من الأدوات المعروفة.

إذ الهدف من تنشيط المبيعات هو رفع الحصة السوقية في المدى القصير وفي حدود معينة وفي منطقة جغرافية محددة[2].

٥ – العلاقات العامة:

بينت الكثير من الدراسات أن العلاقات العامة تمثل عنصرا أساسيا بجانب الإعلان والبيع الشخصي، وهي تمثل جهود إدارية مخططة ومستمرة تهدف إلى تقوية العلاقة بين المنشأة والزبون، كما أن العلاقات العامة هي أيضا وظيفة إدارية تقوم بإنشاء والاحتفاظ بعلاقات متبادلة ومفيدة بين المنشأة والجمهور الذي يعتمد عليه مدى نجاح المنظمة أو فشلها، ومنه فالعلاقات العامة تعتبر

---

[1] محسن أحمد الخضيري: التسويق المصرفي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٨٦.

[2] عمر عقيلي، قحطان العبدلي: مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠.

جهود مخططة ومستمرة هدفها إنشاء تفاهم مشترك بين المنشأة وجماهيرها، والاحتفاظ بهذا التفاهم وبالعلاقات الجيدة بشكل مستمر.

فالعلاقات العامة تعتمد على الصدق والأمانة وكشف الحقائق كاملة إلى الجمهور، وذلك هو الطريق الأفضل والأسلم للحصول على ثقة الجماهير، ويجب توخي الصدق دائما حتى في ظل الأزمات[1].

فالعلاقات العامة ليست متوقفة فقط على علاقات البنك مع جماهيره كعملاء بل تتضمن علاقاته مع الجماهير الداخلية كالمساهمين والموظفين[2].

المبحث الخامس: البنوك الجزائرية والوظيفة التسويقية.

تعمل إدارة البنوك الجزائرية ومنها بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري على تحديث بنوكها والتأقلم مع الحداثة والحركية التي يشهدها القطاع المصرفي في ظل البيئة الاقتصادية الجزئية والكلية سواء المحلية أو العالمية وفي ظل هذا الإطار تسعى البنوك الجزائرية إلى ترقية أنشطتها لتحقيق حصة سوقية معتبرة مع المتنافسين الأجانب (الخواص). من خلال ممارسة الوظيفة التسويقية المصرفية لتحقيق ذلك ولتوضيح هذا ارتأينا أخذ عينة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: مكانة الوظيفة التسويقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يتم إحداث وتأسيس الوظيفة التسويقية في أواخر ١٩٩٣ وتم إدخال تحسينات وتغييرات فيها لتوكل لها الأدوار الآتية[3]:

- بحوث التسويق ووضع نظام للمعلومات التسويقية.
- تحسين وتطوير الخدمات المصرفية.
- إعداد خطط الترويج.

ومع تطور المحيط الاقتصادي تم إحداث مديرية نظم وظيفتي التسويق والاتصال سنة ١٩٩٨ أنيطت لها الأدوار الآتية:

---

[1] محفوظ أحمد جودة: "العلاقات العامة في البنوك"، جمعية البنوك في الأردن، العدد٧ المجلد ١٧، آير١٩٩٨، ص ٣٨و٤٠.

[2] محفوظ أحمد جودة: العلاقات العامة، مفاهيم ودراسات، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن، ١٩٩٩، ص٣٥.

[3] BADR Infos, N°35, Juillet 2003, Algérie, Page5.

- القيام بمختلف أشكال الاتصال مع الفروع والوكالات التابعة للبنك.
- دراسة السوق لتخفيف الأهداف الاستراتيجية المخططة.
- التنسيق بين مختلف مديريات البنك ووكالاته.

ولمواجهة التحديات الجديدة المفروضة من انفتاح السوق المصرفية، تم إعادة تنظيم هياكل البنك والذي أدى إلى إدماج مديرية التسويق والاتصال ضمن المديرية العامة المساعدة للمراقبة والتطوير والتي أصبحت تضم خمس مديريات منها مديرية الدراسات التقنية والهندسة والتطوير ومهمتها[١]:

- تطوير العمل المصرفي على مستوى البنك.
- إعداد الاستراتيجية التسويقية للبنك.
- إنجاز الدراسات والتقارير والبحوث الموجهة للاستعمال على مستوى البنك.

ولقد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى هذا التغير الهيكلي بهدف تدعيم مكانته في السوق المصرفية، وذلك من خلال الوصول إلى الآفاق التالية:

- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع الزبائن.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- تسيير صارم للخزينة بالدينار والعملة الصعبة[٢].

وبالفعل لوحظ بداية من سنة ٢٠٠١ إلى يومنا هذا ارتفاع عدد المتعاملين في البنك الذي وصل إلى ١٠ %[٣].

المطلب الثاني: المزيج التسويقي على مستوى BADR.

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى جعل الوظيفة التسويقية حقيقة واقعية في الجهاز المصرفي الجزائري، وأيضا بلورة مفهوم المنافسة.

وللوصل إلى ذلك بدأ البنك بتحديد نقاط القوة والضعف لرسم السياسة التسويقية انطلاقا من

---

[1] نفس المرجع السابق، ص ٥.

[2] BADR Infos, N°28, 4ème trimestre 1999, p32/33.

[3] مديرية التسويق والاتصال.

عناصر المزيج التسويقي كما هو موضح في الآتي[1]:

١ – تجزئة السوق المصرفية الجزائرية:

كما تطرقنا له سابقا إلى أهمية تجزئة السوق لما له من أهمية في تخطيط الخدمات المصرفية، إلا أن هذا التصور ليس متوفرا لدى إدارة البنك، وما تم عمله هو تقسيم السوق إلى عملاء أفراد وعملاء في شكلا شركات، وأصحاب حسابات بالعملة الصعبة، كما تعتمد إدارة البنك في تقسيم السوق على أساس المعيار الجغرافي والديمغرافي.

٢ – المزيج الخدمي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يمثل جهود البنك لتلبية احتياجات ورغبات الأسواق والعملاء المستهدفين عن طريق تصميم وتقديم منتجات وخدمات مصرفية تعكس أنواعها وجود ا احتياجات ورغبات وميول العملاء، والمزيج الخدمي يعني مجموعة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للعملاء.

٢ – ١ أهم المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تتمثل هذه المنتجات والخدمات فيما يلي:

دفاتر التوفير بأنواعها وبطاقة الائتمان Carte BADR وبطاقة ما بين البنوك (C.I.B) بالإضافة للاستشارة لصالح العملاء، الخدمات عن بعد زيادة على أنواع القروض الموجهة سواء للاستهلاك أو الاستثمار، ويبذل بنك البدر إلى يومنا مجهودات لتنويع ورفع عدد الخدمات المصرفية دف الاستجابة للسوق ومن أهم ملامح ذلك هو التطورات التي عرفت البدر من خلال ما يسمى ببنك الجلوس وتخصيص تكوين خاص بالإطارات لذلك[2]، وأيضا بنك الوقوف، ويتم التعامل في الاثنين حسب طبيعة العميل، كما ادخل بدر بنك الخدمة المشخصة التي أهلته أن يشكل نسبة ٣٠% من السوق المصرفية الجزائرية زيادة عن خدمات الصندوق الآلي وإرسال الشيك عبر الصورة[3].

٣ – التسعير:

يحدد السعر بما يسمى بالتعريفة المصرفية الصادرة من طرف البنك المركزي، وما يتبقى على بدر بنك تحدد أسعارها دون المساس بالسقوف الائتمانية التي يحددها بنك الجزائر، أين نجد يحدد

---

[1] زيدان محمد : مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٣ و ٢٧٤.

[2] أنظر للتوضيح: BADR Infos: N36/37 décembre 2003,page 44.

[3] زيدان محمد: مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٠.

السعر وفقا لمنافع العملاء وفقا لتمييز الخدمات وأيضا تسعير الإيداعات حسب الأجل والجـدول الآتي يوضح:

جدول رقم (٢٣) معدلات الفوائد المطبقة على الإيداعات لأجل

فترة الإيداع	المعدل المرجعي %	الهامش	المعدل الطبق %
٣ أشهر	٣،٢٥	٣،٢٥ – ٠،٧٥	٢،٥٠
٦ أشهر	٣،٢٥	٣،٢٥ – ٠،5	٢،٧٥
١٢ شهر	٣،٢٥	٣،٢٥	٣،٢٥
١٨ شهر	٣،٢٥	٣،٢٥ – ٠،٧٥	٣،٥٠
٢٤ شهر	٣،٢٥	٣،٢٥ – ٠،٥٠	٣،٧٥
٣٦ شهر	٣،٢٥	٣،٢٥ – ٠،٧٥	٤
٤٨ شهر	٣،٢٥	٣،٢٥ – ١	٤،٢٥

المصدر: زيدان محمد، مرجع سبق ذكره ص٢٨٣.

كما يتم تحديد معدلات مختلف القروض المصرفية بناءا على المعدل المرجعي (أي معدل المـدين – ٢% ت المعدل المرجعي) والمحدد من طرف البنك بـ ٣،٢٥%، ويتم إضافة الهامش عندما يـتم فتح القرض، فمثلا معدل الفائدة على القرض الاستثماري يساوي المعدل المرجعي + ١،٢٥% = ٦،٥٠ %، إضافة إلى كراء الصناديق الحديدية وسعرها مـن ٢٠٠٠دج إلى ٦٠٠٠دج حـسب المدة والحجم.

٤ – التوزيع:

يعتمد بنك "بدر بنك" في توزيع خدماته بناءا على التوزيع المباشر وغير المباشر، الأول يعتمد على الفروع والثاني يعتمد على الجانب التكنولوجي.

٥ – الترويج:

يتضمن العملة الترويجية لبدر بنك مجموعة من عناصره منها الإعلان، البيع الشخصي، العلاقـات العامة.

خلاصة الفصل:

تقوم حاليا البنوك الجزائرية ببذل كل المجهودات للوصول والاستجابة لمفهوم الوظيفة المصرفية، بالرغم من صعوبة البيئة التسويقية الجزئية أو الكلية، وزاد إدراك ذلك خاصة مع زيادة حدة التنافس بين القطاع العمومي والخاص، إلا أن بعض النقائص تشوب هذه الانطلاقة النوعية، وهي:

- حداثة إدارة التسويق كتخصص في البنوك الجزائرية.
- نقص الإطارات المؤهلة فنيا وإداريا.
- نقص البحوث الخاصة بذلك.
- عدم التحفيز لدى الموظفين.

وما نراه نحن يجب على البنوك الجزائرية أن تتبنى المفهوم التسويقي بحقيقته أي ما هي المجهودات والأنشطة التي يجب القيام بها للوصول إلى انسياب المنتجات والخدمات من البنك إلى العملاء ويحقق الاستمرارية والنمو والربح للبنك.

الخــاتمة العــامة

تواجه العديد من الدول النامية ومنها الجزائر حرج الموقف التنموي وصـعوباته المتراكمـة الداخلية والخارجية، وتأتي قضية التمويل في مقدمتها، وكأ ا عنق الزجاجة الذي يهـدد كافـة الجهود التنموية بالفشل، لهذا جاء اختيارنا لموضوع استراتيجية الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل التنمية في ظل مفهوم اقتصاد السوق، وذلك لإبراز مدى استعداد الجهاز المصرفي الجزائـري إلى كثير من المتغيرات العالمية والوطنية التي كانت دافعا لإصلاحه، فجاءت إصلاحات ١٩٨٦ بعـد إصلاحات سنة ١٩٧٠ و ١٩٧١ لتعالج ذلك وأعطت استقلالية للبنوك والبنك المركزي وتفـتح التوجه نحو اقتصاد الأسواق الذي أفرز أهمية تطوير البنوك لتشارك بفعالية في إعطاء دفعة للتنمية، وتقفز على الحواجز والعراقيل، فجاء قانون النقد والقرض ٩٠/١٠ الصادر يوم ١٤/٠٤/١٩٩٠ لتغلب على الظروف الصعبة التي عرفها الاقتصاد الوطني، والتكيف مع متطلبات مفهوم اقتـصاد السوق، بعدما انغلق الجهاز المصرفي على نفسه، ولم يستطع اكتساب الخـبرة الـتي تحققـت في السواق المصرفية والنقدية العالمية، وتراجع نشاطها وأيضا في إطار اللوائح غير المرنة والتعقيـدات التي سادت في الجهاز المصرفي لخضوعه لذات القواعد والنظم المعمول ا في القطـاع العـام لم تستطيع البنوك أن تطور أجهز ا، وأن تطبق الأساليب التكنولوجية الحديثة، كمـا لم يـتح لهـا الفرصة لتدريب العاملين ا بشكل يسمح بنقل المعارف والتقدم العالمي في الفن المصرفي، وكانت إدار ا بمعزل عن أساليب الإدارة الحديثة المطبقة في العديد من الدول المتقدمة، إضافة إلى أنـه لم يحظ المواطنون بالخدمة الجيدة في ظل هذه الظروف فقد لوحظ عند التعامل مـع البنـوك بـطء الإجراءات وعدم الاهتمام بتطوير أساليب تقديم الخدمات بما يحقق راحـة المتعـاملين ويـشبع احتياجا م المختلفة.

فركزت البنوك أعمالها في المقام الأول على أن تكون أجهزة لتمويل القطاع العـام الـذي تصاعدت مديونيته للجهاز المصرفي، على نحو أثر على ربحيتها وعلى مرونة توظيفها.

فكانت الدعوة إلى الانفتاح الاقتصادي في ظل سياسة التحرر المصرفي لها من مبررات أبرزها تأثيرا العولمة المالية وعولمة النشاط المصرفي، وأيضا التطور التكنولوجي خاصة تكنولوجيا الإعـلام والاتصال وتوسع استخداما ا في ا ال المصرفي، وبروز تأثير اتفاقية تحرير الخدمات بما في ذلـك الخدمات المالية والمصرفية، واتفاقية بازل ومقررا ا، فأصبح الانشغال الرئيسي للقـائمين علـى

الجهاز المصرفي لمواجهة هذه التحديات والتخفيض من تداعيا ا وآثارها السلبية وتعظم مكاسـبها الايجابية، وذلك بتبني استراتيجية قوية للتحرر المصرفي وانفتاح الخدمات المصرفية على الاقتـصاد العالمي في ظل مواجهة فلسفة البنوك الشاملة والتوجه نحو الاندماج لتكوين الكيانـات المـصرفية الكبيرة ومواجهة منافسة البنوك الكبرى، والعمل على تحديث وعصرنة آليـات عمـل البنـوك الجزائرية والاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الصناعة المصرفية، وهذا لإكمال مسار إصـلاحات الجيل الثاني للجهاز المصرفي الجزائري.

نتائج اختيار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

خطت السلطات الجزائرية خطوات جادة في عملية الإصلاح الاقتصادي والتي شملت القطاع المصرفي تؤكد صحة هذه الفرضية، وهذا ما يبينه الفصل الأول، حيث الإصلاح المصرفي ومعالمـه التي فرضتها المتغيرات الاقتصادية الدولية والواقع الاقتصادي الذي عرفه الاقتصاد الوطني مع مطلع التسعينات من القرن الماضي.

الفرضية الثانية:

أن هناك آثار متنوعة لعملية التحرر الاقتصادي على أداء البنوك العمومية الجزائرية.

إن هذه الفرضية صحيحة ويظهر ذلك في علاقة البنك المركزي عن طريـق الـسياسة النقديـة وأدوات التحكم في منح الائتمان وهذا ما بينته الإصلاحات المصرفية المتجسدة في قانون ١٠/٩٠ والتعديلات التي مسته فيما بعد والتي ركزت حول إطار وآليات سير السياسة النقدية وإدار ا.

الفرضية الثالثة:

إن العالم يشهد تغيرات جذرية في الاقتصاد العالمي ولعل من أهمها ا ال المصرفي كاستقلالية البنوك المركزية، اتفاقية بازل ١ و ٢، اتفاقية الجات للخدمات وأثرها علـى الجهـاز المـصرفي الجزائري مستقبلا، تطوير أنظمة العمل والآليات التقنية والتكنولوجية وآفاق التسويق المصرفي فيه لمواكبة هذه التغيرات.

إن هذه الفرضية صحيحة، وهذا ما يتم تبيانه من خلال معالم وطـرق التحـضير للتحـرر المصرفي في الجزائر من خلال الفصل الثالث والرابع والخامس، سواءا بما يتعلـق الأمـر بعلاقـة السلطات النقدية مع السلطة التنفيذية أو الاستعداد لمواكبة التغيرات في ا ـال المـصرفي دوليـا لامتلاك القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

نتائج البحث:

- توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:
- تبين من الدراسة أنه تم إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المعمول ـا ـدف تعديلها وتطويرها لتتماشى مع مرحلة الانفتاح والتحرر الاقتصادي، والاتجاه نحو إعطـاء القطاع الخاص دورا أكبر في النشاط المصرفي مستقبلا، ومن أهم التـشريعات في هـذا الصدد قانون البنوك، الأنظمة المصرفية، التعليمات، الأوامر، حيث شملت التعليمات هذه تبني متطلبات متجانسة للتكيف مع مفهوم اقتصاد السوق.
- التشريع يؤثر على غالبية النظم المصرفية ولا يتأثر ا، فالتشريع المـصرفي يحـدد نطـاق وظائف البنوك.
- أوضحت الدراسة أن وضع السياسة النقدية لا بد أن تكون لها أهداف أولية، فوسيطة ثم ائية حتى تكون للسياسة النقدية استراتيجية كاملة، كما بينت الدراسـة أن الاقتـصاد الجزائري لم يعرف السياسة النقدية إلا بعد صدور قانون النقد والقرض ٩٠-١٠ وكـذا أدوا ا وأهدافها.
- كما تبين من خلال الدراسة أن بنك الجزائر يعمل على يئة المناخ الاقتـصادي الملائـم لإيجاد علاقة طيبة مع الأجهزة الحكومية بما يسمح بالوقوف على أداء ومقترحات البنـك المركزي من خلال الخبرة والمشورة مع الأجهزة المسؤولة على التخطيط والتنمية ضـمن مفهوم استقلالية البنك المركزي.
- وجود تحديات جديدة (معايير بازل ١ و ٢ لكفاية رأس المال) هذه المعايير تفرض ضغوطا غير اعتيادية على البنوك الجزائرية منها زيادة الرسملة بنسب مؤثرة لتغطية المخاطر الناتجـة عن التصنيفات الائتمانية الخارجية والداخلية، الصعوبات المتعددة في عمليات احتـساب كفاية رأس المال، ضرورة تطوير أنظمة إدارة المخاطر، تحسين نوعية الائتمان من خـلال

عدم التعامل مع عدد معين من العملاء، ما يلاحظ أن البنوك الجزائرية استطاعت رفـع نسبة كفاية رأس المال ضمن بازل ١، ولكن هل تستطيع التكيف مع بازل ٢؟

- يتعين على البنوك الجزائرية التكيف مع بيئة منفتحة ومتحررة يرتكز العمل فيهـا علـى المنافسة وخاصة مع البنوك الدولية وذلك من أجل حشد المدخرات الوطنيـة والأجنبيـة لتمويل النشاط الاقتصادي، كما بينت الدراسة أن الكثافة المصرفية تتسم بعدد البنوك لا تناسب عدد السكان، وهيكل ملكيتها عمومي أي سيطرة القطاع العمومي على السوق المصرفية، وإن تطبيق واستعمال التكنولوجيا والأنظمة والبرامج العصرية لتكون قادرة على مواكبة المنافسة والتغيرات الدولية.
- أن ممارسة الوظيفة التسويقية في تنمية نشاط البنوك على النحو السليم من شأنه أن يـؤثر في تنويع وتطوير الخدمات المصرفية وخلق علاقات وثيقة مع العملاء والذي يساعد كثيرا التعرف على ما يواجههم من مشكلات في ظل البيئة التسويقية القائمة.
- ساعد برنامج الإصلاح المصرفي القضاء على مشاكل كان يعاني منها الاقتصاد الجزائـري من المديونية الخارجية والقضاء عليها تخفيض معدلات التضخم باستثناء البطالة التي تبقى علامة استفهام حولها من حيث طبيعتها ونوعها.

التوصيات:

- لابد من إتباع خطوات محددة وواضحة المعالم في جهود الإصلاح وتحرير القطاع المصرفي من خلال تحديث وتطوير الأطر التشريعية والرقابية.
- لابد من رفع رأس مال البنوك وتكون الزيادة معفاة من الضريبة.
- تقوية دور البنك المركزي خاصة مع تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية من خلال مفهوم استقلالية البنك المركزي، والذي يجعل سياسة الإشراف تتم وفقا لأسس ومعايير دولية.
- ضرورة الإسراع بتوسيع شبكة الفروع للجهاز المصرفي لتغطية المناطق العمرانية الجديـدة ورفع كفاءة الموارد البشرية العاملة بالجهاز المصرفي والاستعانة بمكاتب الخـبرة العالميـة لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث في ا ال المصرفي.
- استخدام مفهوم المصرف الشامل من خلال تقديم كافة الخدمات المصرفية الـتي يطلبـها

العميل وفي كل الأوقات وفي مختلف الأماكن وبالأشكال التي يطلبها العميل.

- إنشاء جهاز داخل البنوك للتنبؤ بحالات التعثر المالي للقروض الممنوحة قبل حدوث هـذا التعثر.
- الحث على المضي في إعادة هيكلة البنوك وتقديم المساعدات اللازمة بشأ ا، وفي مقدمتها عمليات الدمج والتطوير التكنولوجي والتدريب من خلال البرامج المتعـددة الأغـراض والمستويات.
- تطوير قواعد البيانات بما يسمح بتوفير المعلومات والمعاونة في رسم الـسياسات واتخـاذ القرارات في البنك المركزي ومساندة وتشجيع البنوك وأجهزة ومركز البحث في ا الات اقتصادية والمالية والمصرفية.
- وضع الإجراءات التنظيمية لضمان حسن اختيار مديري البنوك المسؤولين عـن مجـالات الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ، والعمليات الخارجية، والبث في الطلبات المقدمة مـن البنوك بشأن طلب الموافقة عليهم.

آفاق البحث:

من خلال البحث التي تناوله الباحث، رأى أن هناك العديد من الموضوعات تناولتـها الدراسـة بصورة مختصرة بما يخدم موضوع الدراسة، غير أن هذه المواضيع تعد نقط انطـلاق لدراسـات جديدة، خاصة بعد مرور فترة زمنية على الانتهاء من تنفيذ إصلاحات مصرفية من الجيل الأول، ومن أهم المواضيع التي يمكن طرحها للدراسة:

- الحداثة المصرفية في الجزائر.
- أثر انضمام الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي الجزائري.
- البيئة المصرفية الجزائرية والقواعد الاحترازية الجديدة لبازل ٢.

قائمة الجداول والأشكال البيانية

أولا: قائمة الجداول.

ثانيا: قائمة الأشكال البيانية.

قائمـــــة المراجـــع

أولا: باللغة العربية.

١ – كتب:

–أحمد ثابت، الدولة والنظام العالمي ومؤشرات التبعية في مصر، مركــز البحــوث والدراســات السياسية، القاهرة ١٩٩٦.

–أحمد أبو الفتوح علي الناقة: نظرية النقود والأسواق المالية، ،القاهرة،مصر ٢٠٠١.

–أحمد عادل راشد: مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، دار النهضة العربية،االقاهرة،مصر ١٩٩٨.

–أحمد فريد مصطفى: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.

–أحمد سلامة: إدارة المبيعات في البنوك، الدار العربية للعلوم، القاهرة،مصر، ٢٠٠٠.

–باري سيجل – ترجمة طه عبد الله منصوري وعبد الفتاح عبد الرحمان عبد ا يد: النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين، دار المريخ،السعودية، ١٩٨٧.

–بن علي بلعزوز: محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٤.

–حميد عبد المنعم غفر: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الإسكندرية،مصر،٢٠٠٠.

–خضير عباس المهر : التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقود – دار النهــضة العربيــة – القاهرة – بدون سنة نشر.

–الدسوقي حامد أبو زيد: إدارة البنوك (النظرية والتطبيق) الطبعة الرابعة، دار الثقافــة العربيــة، القاهرة ١٩٩٨.

–رشاد العصار ورياض الحلبي: النقود والبنوك، دار ضياء للنشر والتوزيع عمان،الأردن، الطبعــة الأولى ٢٠٠٠.

–زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلــبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٣.

–سمير محمد عبد العزيز: التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطــار العولمــة، مكتبــة الإشــعاع، القاهرة،٢٠٠١.

–سيد طه بدوي:مقدمة في النقود والبنوك،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠٠٦.

-شافعي محمد زكي: مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٨٣.
-شفيق حداد: أساسيات التسويق، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار المكتبة الحامد للنشر، ١٩٩٨.
-شميري ناظم محمد نوري: النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩.
-صفوت الركيبي: العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال، عمان، الأردن ٢٠٠٢.
-الطاهر لطراش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠.
-طارق عبد العال حماد: التطورات العالمية وانعكاسا ا على أعمال البنـوك، الـدار الجامعيـة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.
-طلعت اسعد عبد الحميد: إدارة البنوك التجارية، الاستراتيجية والتطبيق، القاهرة، مكتبة عين شمس ١٩٩٠.
-عادل غنيم: النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة، دراسة في المتغيرات الاقتصادية والطبقية في مصر ١٩٨٦/١٩٨٤، دار المستقبل العربي.
-عادل الشبراوي: الدليل العلمي لتطبيق إدارة الجودة الشاملة، الشركة العربية للإعلام العربي، القاهرة،١٩٩٤.
-عبد الباسط وفا: صناعة الصيرفة الخاصة ودورها في تعبئة المدخرات، كلية الحقـوق، جامعـة حلوان، دار النهضة العربية،مصر، ٢٠٠٥.
-عبد ا يد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "دراسـة تحليليـة تقييميـة" ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣.
-عبد المعطى رضا الرشيد: إدارة الائتمان دار وائل للنشر، عمان،الأردن،١٩٩٩.
-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاد البنوك، مصر، الدار الجامعية،٢٠٠٠.
-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
-عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة (عمليا ا وإدار ا) الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٦.
-علي السلمي: الإعلان، مكتبة غريب للنشر، مصر ١٩٧٨.
-عقيل جاسم عبد الله: النقود والبنوك (منهج نقدي ومـصرفي) عمـان، دار ومكتبـة الحامـد للنشر،الأردن ١٩٩٩.
-عمر وصفي عتيلي وقحطان العبدلي: مبادئ التسويق "مدخل متكامل"، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن،١٩٩٤.
-غسان العياش: المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية،لبنان، سنة١٩٩٨.
-فرج عزت: اقتصاديات البنوك، كلية التجارة، جامعة عين شمس،مصر، ٢٠٠٠.

-فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمـي واسـتراتيجي معاصر، عمان،الأردن، ٢٠٠٠.
-كتاب القوانين الاقتصادية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر والإشهار،الجزائر، ١٩٩١.
-كمال الغالي: مبادئ الاقتصاد المالي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة،سوريا، ١٩٦٨ ص ٣٦٤.
-ماكينون رونالد: ترجمة صليب بطرس وسعاد الطنبولي: النموذج الأمثـل لتحريـر الاقتـصاد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١،مصر، ١٩٩٦.
-مصطفى رشيد شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي دار الجامعة مصر ١٩٨٥.
-محمود شهاب: اقتصاديات النقود والمال نظرية المؤسسات النقدية، الإسكندرية ٢٠٠٢.
-محمود أحمد جودة: إدارة الائتمان دار وائل للنشر، ،عمان،الأردن،١٩٩٩.
-محمد دويدار وأسامة الفولي: مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣.
-محمد حميدات: مدخل للتحليل النقدي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ١٩٩٦.
-محسن أحمد الحضيري: التسويق المصرفي، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
-محفوظ أحمد جودة: العلاقات العامـة، مفـاهيم ودراسـات، عمـان، دار زهـران للنـشر والتوزيع،الأردن، ١٩٩٩.
-محمد سويلم: إدارة المصارف وشركات التأمين والبورصة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ١٩٩٠.
-محمود حسين وجدي: اقتصاديات النقود والبنك، كلية التجارة، جامعة المنصورة ، مصر، ٢٠٠٤
-مصطفى جمال بابا أحمد: نظام التمويل الجديد من الندوة الوطنية للمؤسسات، المؤسسة الوطنيـة للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر، ١٩٨٩.
-نبيل ابراهيم ومحمد حافظ: النواحي العملية لسياسات البنوك، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦.
-نبيل حشاد: استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، مجلة اتحاد المصارف العربية،لبنان، ١٩٩٤.
-ناجي معلا: أصول التسويق المصرفي، دار الصفاء، عمان،الأردن،١٩٩٤.
-هانس بيتر مارتين وهارلد شومان (ترجمة عدنان علي): فخ العولمة، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٨.
-هاشم إسماعيل محمد: مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان،١٩٩٦.
-نبيل إبراهيم ومحمد حافظ: النواحي العليمة لسياسات البنوك، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦.

٢ – رسائل جامعية:

–حازم السيد شحاته: استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس، رسالة غير منشورة، مصر ١٩٩٦.
–حسينة شملول: أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية دراسة حالة بنك الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير ٢٠٠٠.
–خالد محمد حنفي، متطلبات تحقيق مكاسب تحرير التجارة في مصر في إطار التغيرات العالمية الجديدة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر ٢٠٠١.
–دحمان بن عبد الفتاح: محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برنامج التكييف مع الصندوق النقد الدولي "دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٩٧.
–صالح مفتاح: النقود والسياسات النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر الفترة (١٩٩٠/٢٠٠٠)، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ٢٠٠٣.
–صلاح سيد عبد الحارس: الدور التنموي للبنوك التجارية في تمويل المشروعات بمصر خلال الفترة ١٩٧٥-١٩٩٠، رسالة ماجستير غير منشورة- كلية التجارة بجامعة عين شمس ١٩٩٢.
–صليحة بن طلحة: الجهاز المصرفي وتمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية سابقا، جامعة الجزائر ١٩٩٧.
–الطاهر لطرش: محاولة تعريف سياسة نقدية في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، المدرسة العليا للتجارة، رسالة ماجستير ١٩٩٣.
–طلعت اسعد عبد الحميد: تأثير السياسات التسويقية في تخطيط الخدمات المصرفية للبنوك التجارية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة المنصورة ١٩٧٧.
–عبد القادر بريش، التحرر المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر٢٠٠٦.
–محمد زيدان: دور التسويق في القطاع المصرفي، دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.
–محمد حسين حنفي أحمد: انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤.
–محمد محمود المكاوي، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

–نور الدين جليد: تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
–يوسف شاوش: التسويق البنكي (الأنظمة والاستراتيجيات، حالة BNA، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ١٩٩٨.

٣ – القوانين:

– قانون البنوك والقروض رقم ١٢/٨٦ الصادر بتاريخ ١٩ أوت ١٩٨٦،الجريدة الرسمية الجزائرية،رقم٣٤،الصادرة بتاريخ ١٩٨٦/٠٨/٢٠.
القانون ٠٦/٨٨ الصادر بتاريخ ١٢ جانفي ١٩٨٨ المعدل والمتمم للقانون ١٢/٨٦،الجريدة الرسمية،العدد ٠٢ الصادر،بتاريخ ١٩٨٨/٠١/١٨.
-القانون ١٠/٩٠ الصادر بتاريخ ١٤ أفريل ١٩٩٠ المتعلق بالنقد والقرض،الجريدة الرسمية ١٦ الصادرة بتاريخ:٢٠٠١/٠٤/١٨.
القانون البنكي الفرنسي لـ ١٩٩٣.

٤ – الأوامر:

–الأمر ١١/٠١ الصادر بتاريخ ٢٧ فيفري ٢٠٠١ المعدل والمتمم للقانون ١٠/٩٠،الجريدة الرسمية رقم١٤ لصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٠٢/٢٨.
–الأمر ١١/٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٨/٢٦ المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية،العدد٥٢،الصادر،بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٨.

٥ – الأنظمة:

-النظام ٠٨/٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٠٨/١٤ المتعلق بتنظيم السوق النقدية.
-النظام رقم ٠٢/٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٠٣/٢٢ عن بنك الجزائر.
-النظام ٠٣/٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
-النظام رقم ٠٣/٠٢ الصادر قفي ٢٠٠٢/١١/١٤ المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
–النظام رقم ٠٣/٠٤ الصادر يوم ٢٠٠٤/٠٣/٠٤ المتعلق بإنشاء التأمين على الودائع البنكية.

-النظام رقم ٠١/٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٠٣ المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والهيئات المالية.

٦ – التعليمات:

-التعليمة رقم ٧٤/٩٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥ المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.
-التعليمة رقم ٧٤/٩٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.
-التعليمة رقم ٧٨/٩٥ الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٦ المتعلقة بوضعيات سعر الصرف.
-التعليمة رقم ٠٢/٩٩ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٠٤/٠٧ المتعلقة بالتصريح بالقروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمساهميها ومدرائها.

٧ – الدوريات:

-الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ما يخبؤه المستقبل لأجهزة الصرف الآلي، الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، المجلد رقم ٧، مارس ١٩٩٩، الأردن.
-أحمد عبد الكريم عبد الرحمان: أبعاد رضا العملاء عن مستوى أداء الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج جامعة جنوب الوادي مصر، المجلة ١١، العدد الأول، يونيو١٩٩٧.
-البنك المركزي المصري: الرقابة والتفتيش على المصارف التجارية، المعهد المصرفي، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٩.
-توفيق محمد عبد المحسن، التجربة اليابانية في التسويق والدروس المستفادة للمؤسسات العربية، مجلس تعاون الخليج العربي العدد ٤٦، أكتوبر ١٩٩١.
-جمال الدين مرسي: تسويق الخدمات المصرفية، منشورات محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، القاهرة ١٩٨٩/١٩٩٠.
-جوزيف طربية: الصيرفة الالكترونية، تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد ٢٤٢ ، المجلد٢١، ٢٠٠١.
-سليمان ناصر، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الأول، ٢٠٠٢.

-صفاء جمال الدين، مفهوم التحرير الاقتصادي، حلقة نقاشية، كلية الاقتصاد والعلـوم الـسياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
-عمرو التقي: مدخل لخصخصة البنوك العامة في الاقتصاد المصري في ضوء التجارب العالمية، مجلة البحوث الإدارية، عدد خاص، أفريل ٢٠٠٣.
-عبد الفتاح السيد النعماني وخالد مصطفى قاسم: صناعة الخدمات المصرفية العربية ودورهـا في الإسراع بتحقيق التكامل العربي، مجلة الوحدة العربية، العدد ٣١، أفريل ٢٠٠٥.
-عبد الرضا أيسري: العولمة المعنى وا الات والنتائج، مجلة النهضة، ا لد ٧، العدد الأول، ينـاير ٢٠٠٦، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
-مجلة البنوك: العدد٤٢، أكتوبر٢٠٠٤، مصر.
-مجلة البنوك، سبتمبر/أكتوبر العدد٤، ١٩٩٦، مصر.
-مجلة المحاسبة والـتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، العدد الثالث، ١٩٩١.
-مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد السياسي، القاهرة، العدد ٤٥٣، جانفي ١٩٩٩.
-مجلة التمويل والتنمية: كيف استطاعت بنوك أمريكا اللاتينية التغلب على التضخم المفرط لـصبح الحارس على استقرار الأسعار، أوغستين كاتنيز، ولوليس أ ، جاكوم هـ ، العدد ٢٦، صـندوق النقد الدولي، ديسمبر ٢٠٠٥.
-محافظ البنك المركزي المصري: إسماعيل حسين، استقلالية حالية ومقبلة، مجلة البنوك، العدد ١٤، أوت ١٩٩٨.
-محفوظ أحمد جودة: العلاقات العامة في البنوك، جمعية البنوك الأردن، العدد٧، ا لد١٧، ١٩٩٨.
-محمود عبد العزيز محمود: معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل، المعهـد المـصرفي مصر، سلسلة الأوراق للمناقشة (الورقة٠٨) يناير ١٩٩٦.
-مجلة البنوك، ، العدد ٢٣، جانفي/فيفري٢٠٠٠، بنك القاهرة.
-مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، عدد خاص، ٢٠٠٣.
-محسن محمد الخضيري: عولمة النشاط المصرفي، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد ٢٢٢ جوان ١٩٩٩.
-النشرة الاقتصادية: ا لد السادس والعشرون، بنك الإسكندرية ١٩٩٤، مصر.
-النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد ٢٠٠٠/٠٣ ، القاهرة.
-النشرة الاقتصادية: البنك الأهلي المصري، العدد الأول، ا لد ٥١، ١٩٨٨.
-نبيل محمد إبراهيم: ملامح اقتصادية ومصرفية، سلسلة أوراق للمناقشة، المعهـد المـصرفي، الورقـة

الخامسة، أفريل ١٩٩٤، مصر.

–النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، ا لمد ٥٤، ٢٠٠١، البنك الأهلي المصري.

–النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد٤، ا لمد ٥، ١٩٩٧.

–يسري علي مصطفى: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مع التركيز على الخدمات المالية، سلسلة أوراق للمناقشة، الورقة العشرون، المعهد المصرفي البنك المركزي المصري، سبتمبر ١٩٩٨.

–يمن حافظ الحماقي: استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المصرفي المصري، ١٩٩٤/١٩٩٣.

٨ – تقارير:

–تقرير ا لس الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني، ١٩٩٧، الجزائر.

–تقرير البنك المركزي لقطر سنة ١٩٩٩.

–ا لس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، نوفمبر ٢٠٠٠.

–تقرير ا لس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٩٧و١٩٩٩و٢٠٠٢.

–تقرير محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء البرلمان المتضمن التطورات الاقتصادية والنقدية، ٢٠٠٣.

–تقرير بنك الجزائر لسنة ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

-ص.حفيظ:وضعية البنوك العمومية الجزائرية،جريدة الخبر،اليومية الجزائرية،الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٠٦/٢٤،العدد ٤١٢١.

-ص.حفيظ:بعد عشر سنوت على تحرير القطاع البنكي، جريدة الخبر،اليومية الجزائريةنالصادرة بتاريخ،٢٠٠٤/٠٧/١٤،العدد ٣٨٣٠.

-منشور القرار الخبر اليومية لجزائرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٠١،العدد ٣٩٢٣.

-ص.حفيظ:تطهير البنوك العمومية،جريدة الخبر اليومية الجزائرية لصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٢٥.

-ص.حفيظ:اللجنة المصرفية،تسحب الاعتماد للمصرف الخامس الخاص ،جريدة الخبر،اليومية الجزائرية،الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨،العدد ٤٥٩٨.

-ص.حفيظ/سفيان بوعباد:بعد تصفية البنوك الخاصة،الجريدة اليومية،الصادرة بتاريخ

٢٠٠٥/١٢/٢٨ العدد ٤٥٨٩.
-س.حاج إبراهيم:تدابير جديدة في اعتماد البنوك الخاصة،جريدة اليوم،اليومية الجزائرية،الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣،العدد١٤٣٩.

٩ – ملتقيات:

–حافظ الغندور، الصيرفة الشاملة والتجربة المصرية، ندوة الصيرفة الشاملة في مواجهة التطـورات الاقتصادية والمالية في الوطن العربي، بيروت، لبنان ١٩٩٦.
–الملتقى الوطني الأول حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، يومي ٥ و ٦ نوفمبر ٢٠٠١، جامعـة قالمة، الجزائر.
–المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، الأعمال الالكترونية كمنطلق لتحديث ودعم القدرة التنافـسية لمنظمات الأعمال العربية في ظل العولمة، جامعة المنصورة، كلية التجارة، أفريل٢٠٠١.
–مجمع نصوص الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية وواقع وآفاق وتحديات يومي ١٤ و١٥ ديسمبر ٢٠٠٤، جامعة الشلف، الجزائر.

ثانيا: باللغات الأجنبية:

1 – Ouvrages :

- Badoc M,: Marketing dans les institutions financiéres,Dunod, Paris,1998.
- Badoc,M et les autres:Marketing de la banque et de l'assurance,édition d'organisation,2eme tirage,1999,paris.
- Badoc .M : Marketing management pour la banque et l'assurance Européennes, Paris, 1986.
- Bouyakoub Farouk: "Le système bancaire Algérien" Mutations et perspectives" BADR IFOS N°2
- Benkhalfa Abderrahmane: Facteurs de blocage et moteurs de changement dans le secteur bancaire,ouvrage collectif.
- Benhalima Ammour : le système bancaire Algérien, texte et réalité, édition dehleb, Alger 2001.
- Benhalima Ammour : pratique des techniques bancaires, Référence à l'Algérie, édition Dehleb 2001.
- Benissad M.E : Algérie restructuration et réf éco (1979/1993), OPU, Alger 1994.
- Berry. L et Copaldini. L : Marketing for the banks executives,

Mason et Liscombs publishers, Inc, 1991.
- Bouzidi. A : Comprendre La mutation de l'éco Algérienne, Alger, ANEP 1992.
- Brain Stevenson: Marketing financial service to corporate,2 (England : Woodhead – Faulkner Ltd, 1989.
- Bernardo Batiz lazo: A historical appraisal of information technology in commercial banking, university business school, July 2000.
- Boukrami. S : La réf éco Maghreb, I.A.T.E.D.F, Alger 1995.
- Ghernaout Mohamed : Crises financières et faillites des banques Algériennes, édition G.A.L, 2004.
- Gilles Godiniles : Les opérations bancaires et leurs fondements économiques, Paris, édition Dunod 1998.
- Jean pierre patat, Monnaie institutions financiers et politiques monétaires,Paris 4ème édition, économica,1987, France.
- Kotler Ph et dubois: marketing mangement, 9ème édition, Paris 1997.
- Molyneux P. Banking, Mc Millan Ltd, Londres, 1991.
- Philip Kotler. :marketing management analysis, planning, implantation and control 8th ed (Englewood cliffs, new jersey, prentice – 1994).
- Sylvie Cousserrgues, gestion de la banque, édition Dunod, Paris ,1992.
- Sadeg Abdelkrim, le système bancaire Algérien, la nouvelle réglementation, édition ABEN, Alger 2004.
- STANTON.W, Fundamentals of marketing, McGraw – hill, Auckland, 1984.
- Tournois. N: Le marketing bancaire Face aux Nouvelles technologies, édition Massm, Paris, 1989.
- Zollinger Monique : Marketing et stratégie bancaire, Dunod, Paris, France 1992.
- Peter Rosé: commercial bank management, Second, édition Texas University, U.S.A 1993.

2 – Mémoires :

- Chabha Bouzar : Rôle de BNA dans le financement de l'agriculture mémoire de fin d'étude, D.E.A, université de s.éco, Toulouse, France, 1983.
- Hammoum.D : La privatisation dans les pays en transition en éco du marché, M. de magistère,I.S.E, 1993.
- Pietro.Nosetti : les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendances (cas de la néo-Zéland) thèse de doctorat d'état. Faculté des sciences économiques et sociales – l'université de Fribourg (Suisse) , 2003.

3 – Articles et rapports :

- Les cahiers de CREAD par Mr RAHIEL.H, N°11, 3ème trimestre 1987 Algérie.
- Dib Said : L'évolution de la réglementation bancaire Algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit, Média bank, N°48 Juin/Juillet2000.
- Conférence sur le S.B Algérienne : société interbancaire de formation, Algérie, fév 2001.
- Farouk Bouyakoub: "Le système bancaire Algérien" Mutations et perspectives" BADR IFOS N°2
- FMI (2004), Algeria , Financial stability assessment, including reports on the observance at standards and codes on the following topics. Monetary and financial, policy, Transparency and Banking supervision, PMF Report n°04/138, Washington, D.C
- Moh.Chérif Ilmane : transition de l'éco Algérienne une l'éco de marché, banque d'Alger.

4 – Revue périodiques :

- Algérie 1990, Etude 16ème programmes de pays 1992/1996 programmes des nations unies pour le développement, Septembre 1990.
- Alaa El Shazli : Incentive Based Regulations and market discipline in banking, Center for economic and financial Research , vol 27, April 2002.
- Djoudi Abdelkrim : Monnaie et banque, Annal, I.E.D.F , 1996.
- Hadj Nacer Roustoumi : Les cahiers de la réf N°4, ENAG, 1990.
- Bulletin de la banque de France N°82 Octobre 2000.

- Media Bank N° 48 Juin/juillet 2000.
- Media Bank Numéro spécial Novembre 2004.
- Media Bank N° 34 Fév/Mars 1998.
- Media Bank N° 64 Fév/Mars 2003.
- Revue éco N° 17, Mensuel éco, éditée par l'agence Algérienne presse Service, 1994.
- Revue mutation N°33 septembre 2000.
- Les bulletin statistiques du marché monétaire (banque d'Algérie)1998.
- BADR info n°36/37 décembre 2003.
- AL TANMIA: "le capital social minimum des banques" Revue trimestrielle, éditée par la banque "BDL", juillet 2004.
- Graig proctor: "don't callus", the banker, march 2000.
- Media Bank, numéro spécial, novembre 2004, Banque d'Algérie.
- GRONOROOS.S: "Quality M Customer satisfaction" journal of marketing, vol 6, London 1996.
- Karen Furst, William W Lang and Daniel E Nolle Internet Banking "Development and prospects, economic and politicy analysis working, paper 2000m September 9, 2000.
- William echicks: the dynamo of banking business week, April 2001.
- BADR Infos, N°35, Juillet 2003, Algérie.
- BADR Infos, N°28, 4ème trimestre 1999.
- BADR – Info, N°01, Janvier2001.
- Revue éco N°17, Mensuel éco, éditée par l'agence Algérienne presse, service, Septembre 1994.

5 – Lois, textes, Instructions et autres :

- Le règlement n°92/03 du 22 mars 1992 l'organisation et fonction ensuit de la centrale de risque (Art n°3)

6 – Sites Internet :

- www.amf.org Consulté le 23/02/2006.
- Rohinton MEDHORA: une étude faite parle tente de recherche pour le développement internationale a code "10 les leçons de l'UNOA".www.idre.ca/fr Consulté le 25/09/2005.
- Professeur J.F .Gous, Centre "EMF", université Lyon II (cours en ligne) l'évolution du rôle de la banque de France de 1800 jusqu'à aujourd'hui, www.monnaiefinancefree.fr.
- Françoise Rachlime: l'illusion indépendance de la banque de France, www.exponsion.com. Consulté le 15/06/2005.
- Finance 2006M Daily N°1 www.finance.tec-Alger.com. Consulté le 21/01/2006
- www.albank.com. Consulté le 26/06/2005.
- www.Bank-of-Algeria.dz Consulté le 30/02/2006 et le 27/08/2006.
- Ben malek Riad : la réforme de secteur bancaire Algérien, mémoire de maîtrise sciences économiques, université des sciences sociales Toulouse, 1998 à partir du site : www.biu.toulouse.fr/uss/scd/mémoire/reforme.html consulté le 10/10/2004.
- Conseil national économique et social : « problématique de la réf du système bancaire à partir du site d'internet : www.cnes.dz/cnes.doc consulté le 25/12/2004.
- www.IFrance.com/finances-alg consulté le 8/05/2005.
- Conseil national économique et social : « problématique de la réf du système bancaire à partir du site d'internet : www.cnes.dz consulté le 15/10/2004.
- FMI Algeria : Financial stability assessment inculding reports on the observance of standards and code on the following topics à partir du site d'internet: www.imf.org/extepnal/mbs consulté le 10/02/2005.
- www.mofhoum.com/syr/articles01/akhrass.htm consulté le 25/12/2004.

الفهـــــــرس